



كلية القانون

ماجستير القانون العام

بالحرم الجامعي بأبوظبي

**التقنيات الحديثة لغسل الأموال وطرق مكافحتها  
في ضوء التشريع الإماراتي**

**Modern techniques of money laundering  
and anti-money laundering ways in light  
of UAE legislation**

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون  
العام

**الباحث: أحمد عبد الرحمن أحمد آل علي**

**الرقم الجامعي: 1072006**

**إشراف الأستاذة الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط**

**السنة الأكاديمية: 2020-2021**

## إقرار أصالة الأطروحة

أنا أحمد عبد الرحمن أحمد آل علي، الموقع أدناه، طالب الدراسات العليا في جامعة أبوظبي، ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان التقنيات الحديثة لغسل الأموال وطرق مكافحتها في ضوء التشريع الإماراتي، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف الأستاذة الدكتورة دينا عماد جنبلاط، وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها لنيل درجة علمية مماثلة، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها.

التاريخ 17/04/2021

التوقيع Ahmed AlFili

## إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: (التقنيات الحديثة لغسل الأموال وطرق مكافحتها في ضوء التشريع الاماراتي)

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتورة دينا عماد جنبلاط أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون - قسم القانون العام - جامعة أبوظبي.

التوقيع *Dina Smad*

التاريخ: 2021/4/18

عضو لجنة المناقشة: الدكتور حسين عيسى المحمد أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون - قسم القانون العام - جامعة أبوظبي.

التوقيع 

التاريخ: 2021/4/18

## إهداء

إلى... وطني الغالي دولة الامارات العربية المتحدة

إلى والدَيَّ... سر نجاحي وتوفيقي في الحياة

إلى... زوجتي الغالية وأسرتي الصغيرة

إلى... أخوتي وأقاربي وأصدقائي

اليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي ونجاحي في برنامج الماجستير.

الباحث



## شكر وتقدير

أتقدم ببالغ شكري وكبير عرفاني وامتناني للأستاذة الدكتورة دينا عماد جنبلاط، والذي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الرسالة المتواضعة، فلقد كانت معطاءة بعلمها، كريمة بخلقها، حريصة بإرشادها وتوجيهها، لم تذخر جهدا ولا نصيحة.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري للأستاذ الدكتور حسين المحمد، لتفضله بقبول المشاركة في لجنة المناقشة، وهو ما اعتبره شرفا عظيما في إثراء هذه الدراسة.

وأسجل شكري لكل من قدم لي العون والمساعدة وساهم في إتمام هذه الأطروحة وإخراجها بالشكل الذي هو عليه الآن.

والشكر كل الشكر موجه إلى عائلتي على صبرهم ومؤازرتهم وتشجيعهم لي طيلة فترة كتابة الأطروحة.

الباحث

## التقنيات الحديثة لغسل الأموال وطرق مكافحتها في ضوء التشريع الإماراتي

أحمد عبد الرحمن أحمد آل علي

### ملخص البحث

إن مفهوم غسل الأموال ليس بالشيء الجديد، حيث لعب التطور التكنولوجي الهائل في ابتكار عديد من التقنيات الحديثة والمبتكرة لإخفاء أو تحويل هذه الأموال من مصدرها غير المشروع من خلال إدخالها في النظام الاقتصادي لتصبح في المطاف الأخير بجانب الأموال المشروعة.

حيث اهتمت الدراسة ببيان ماهية جريمة غسل الأموال وخصائصها وأركانها، ومراحلها، والأساليب التقليدية والمستحدثة في ارتكابها، في ضوء الدراسات الفقهية المتخصصة ذات العلاقة، إضافة إلى مناقشة الإطار التشريعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

كما تعالج هذه الدراسة في المقام الأول مسألة مدى تصدي المشرع الإماراتي للتقنيات والأساليب الحديثة لغسل الأموال، إضافة إلى دراسة العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة غسل الأموال، وهل تلك العقوبات كافية أم أن هناك بعض القصور يستوجب التدخل، ومن ثم نختم ببيان جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ لعل من أهمها أن الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة تنبتهت مبكراً إلى أن تداول العملات الافتراضية يجعل من الصعب تتبعها، نظراً لكونها عملات غير معتمدة وفقاً للتشريع الإماراتي، ولما لها من عواقب سلبية ومخاطر عالية على المتعاملين بها، كونها خارج نطاق المظلة الرقابية، وهو الأمر الذي قابله الباحث بتوصية مفادها مطالبة المشرع الإماراتي باتخاذ موقف حاسم بشأن التعامل بالعملات الافتراضية في الدولة، سواء بحظر العملات الافتراضية، أو تنظيم العمل بها.

ومن النتائج أيضاً التأكيد على أن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم التي يتطلب لقيامها شرطاً مفترض، وذلك بارتكاب جريمة سابقة نتج عنها أموال غير مشروعة، حيث إنه لا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، ويشكل جنحة أو جناية، حيث وسع المشرع الإماراتي من تحديد نطاق الجرائم الأصلية دون

تقييد بجرائم محددة، كما أنه لا يشترط لإثبات توافر الجريمة الأصلية أن يصدر حكم يقضي بالإدانة على مرتكبها؛ كي تقوم جريمة غسل الأموال.

وانتهت الدراسة بعدة توصيات منها، دراسة المشرع الإماراتي إمكانية الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي للحد من عمليات غسل الأموال، من خلال ما تقدمه هذه التقنيات من سرعة تحليل المعاملات المالية وتتبعها، واكتشاف ما يثير الشك أو الشبهة حول أية عمليات ترتبط بجريمة غسل الأموال.

## **Modern techniques of money laundering and anti-money laundering ways in light of UAE legislation**

**Ahmed Abdulrahman Ahmed Alali**

### **Abstract**

Concept of money laundering is not new one as the technological development has played a huge role in innovating many modern and innovated techniques aimed at veiling or transferring these amounts from their illegal source through inserting the same in the economic system to be at the end situated beside the legal moneys.

The study has focused on disclosing essence of the money laundering crime and its characters, elements, phases and traditional and modern means of committing it in light of the jurisprudential related and specialized studies. Furthermore, discussion of the legislative frame has been conducted in the United Arab Emirates as per the Federal Decree-Law 20 of 2018 on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism and Illegal Organizations

The study also referred, primarily, to the range of UAE Legislator's combatting of the modern techniques of money laundering besides studying the punishments imposed by the Emirati's legislator against perpetrators of the money laundry crimes. The study also asks question whether the punishments were suitable or needs to be modified. The study concludes by unveiling the efforts of UAE in this regard.

The study finishes to several results and recommendations the most important of which is that the concerned entities in UAE has early realized that dealing with the virtual currencies makes it difficult to pursue as they are currencies unapproved by the UAE Legislation besides their negative consequences and high risks over because of being out of the State control umbrella range. The researcher has treated this matter by a recommendation of requesting the Emirati Legislator to take a strict position for dealing with the virtual currencies inside the country whether by banning use of virtual currencies or regulating.

One of the results is emphasizing that the money laundry crime is considered one of the crimes which require assumed condition by committing a previous crime resulted on illegal moneys. There is no money laundry crime unless there are amounts of money collected from illegal

source through an offense or serious crime. The Emirati Legislator has extended the range of the original crimes without limitation with specific crimes. It also doesn't provide to prove the original crime that a judgment shall be issued condemning the perpetrator in order to say there is a money laundry crime.

The study ended on several recommendations such as importance of utilizing the artificial intelligence in combatting the money laundry operations through speed of analyzing the financial transactions, following the same and disclosing what would raise doubt about any transaction related to money laundry or terrorism financing.

## المقدمة

تشكل جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مشكلة معقدة، ذات ملامح وأبعاد دولية مثيرة لاهتمام دول العالم كافة، فضلاً عن أنها تعد من جرائم الاقتصاد الرقمي بفضل التطور التكنولوجي الهائل، الذي أدى إلى فتح آفاق جديدة، وأسهم في ابتكار أساليب متطورة لإخفاء أو تحويل هذه الأموال من مصدرها غير المشروع، وإدخالها في معاملات متشعبة بحيث تصبح في المطاف الأخير بجانب الأموال المشروعة بأساليب متعددة، مما ترتب على ذلك اتساع نطاق انتشار جريمة غسل الأموال، وجعل مهمة مكافحتها وتتبع آثارها أكثر صعوبة وأكثر تعقيداً.

حيث ظهرت جريمة غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين عام 1920 إلى 1930، عندما كانت المافيا تستخدم أموالاً غير شرعية، وتقوم بإضفاء الصبغة الشرعية عليها<sup>[1]</sup>، إلا أن الاستخدام القانوني لمصطلح غسل الأموال لأول مرة كان في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1931 أثناء محاكمة (آلفونس غابرييل كابوني) المشهور عالمياً باسم "آل كابوني"<sup>[2]</sup>.

ونظراً لحدوثها وسرعة تطورها وتعدد الأساليب المستخدمة في ارتكابها، لم يتم التوصل إلى إيجاد تعريف جامع ومانع خاص بهذه الجريمة<sup>[3]</sup>، وهذا الاختلاف انعكس بشكل ملحوظ على التشريعات الوطنية والدولية كذلك.

---

[1] مركز زايد للتنسيق والمتابعة، غسيل الأموال، مارس 2002، أبوظبي، ص7.

[2] لمحسن أحمد الخضير، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، 2000، القاهرة، ص15.

[3] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 65.

والمتمعن في عملية غسل الأموال يجد أن لها ثلاث مراحل أساسية، تتمثل في مرحلة الإيداع، ثم التغطية، فالدماج<sup>[4]</sup>، وذلك لقطع الصلة بين الأموال غير المشروعة والمصدر المستمد منه هذه الأموال.

إلا أنه ليس بالضرورة أن تمر عملية غسل الأموال بكافة المراحل سالفة الذكر، فقد تتم في مرحلة واحدة أو على مراحل مستقلة، حيث يعود السبب في ذلك إلى الاختلاف في الجرائم الأصلية مصدر هذه الأموال إضافة إلى مقدار هذه الأموال غير المشروعة.

والحقيقة أن جريمة غسل الأموال تختلف عن الجرائم الأخرى، باعتبارها جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية على هذه العوائد، ليتمكن مالكوها أو حائزوها من استخدامها، دون إثارة شكوك أجهزة العدالة الجنائية المختصة، إضافة إلى أن جريمة غسل الأموال تُعد جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع.

كما أن مصدر الأموال محل جريمة الغسل هي أموال في الغالب آتية من تجارة المخدرات أو المؤثرات العقلية<sup>[5]</sup>، إضافة إلى جرائم الخطف والقرصنة والإرهاب، والاتجار

---

<sup>[4]</sup> مجموعة العمل المالي (فاتف - FATF) هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. وتُعنى بوضع المعايير الهادفة إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونشر أسلحة الدمار الشامل وتعمل على الترويج لتطبيق هذه المعايير.

( **FATF Recommendations** ، Financial Action Task Force (FATF) ، Retrieved April 1 2020 ، from <http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations>.)

<sup>[5]</sup> مركز زايد للتنسيق والمتابعة، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 9.

غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، والدعارة، وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

ولا يخفى على الجميع حجم ومدى تأثير جريمة غسل الأموال على اقتصاد الدول، ويظهر ذلك جلياً بتدهور قيمة العملة الوطنية، وارتفاع معدلات التضخم، وإفساد مناخ الاستثمار، والتأثير على الإيرادات العامة للدولة إضافة إلى العجز في الميزانية وزيادة أعباء الدين الداخلي والخارجي، مما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى السيطرة على النظام السياسي والاقتصادي في الدولة. حيث بلغ حجم الأموال المغسولة وفقاً لتقرير الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنحو تريليوني دولار أي ما يعادل 2.5% من الناتج المحلي العالمي<sup>[6]</sup>.

ولهذا يمكن الجزم بأن جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية المهددة لاستقرار أي اقتصاد، باعتبارها جريمة عالمية تمتاز بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة، كما أنها جريمة منظمة يفترض فيها تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً<sup>[7]</sup>، إضافة إلى أنها جريمة ترتكب باستخدام وسائل التقنية الحديثة من قبل عصابات إجرامية، يتمتع أفرادها بخبرات فنية عالية تمكنهم من مواكبة تلك التطورات واستحداث وسائل وأساليب تكنولوجية متطورة، يصعب على الجهات المعنية مكافحتها أو الاشتباه فيها.

---

<sup>[6]</sup> محمد حلمي الشاعر، المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 215.

<sup>[7]</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2008، ص 26.



فهي باختصار تمس المجتمع من كل جوانبه وأركانه، وتسهم إسهامًا كبيرًا في زعزعة أركان الدولة<sup>[8]</sup>، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية لمواجهةها والتصدي لها. وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام الدولي كان ملحوظًا منذ التفطن لخطورة هذه الجريمة بالسعي الحثيث نحو مكافحتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية على حد سواء<sup>[9]</sup>.

وقد تبلورت تلك الجهود الدولية لأول مرة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ديسمبر عام 1988 (اتفاقية فينا). وفي ظل تزايد وانتشار ظاهرة غسل الأموال على المستوى الدولي، الأمر الذي استلزم مواجهة هذه الظاهرة بإنشاء مؤسسة عالمية أطلق عليها مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال Financial Action Task Force أو ما يعرف بالاختصار (فاتف - FATF)<sup>[10]</sup>، والتي تم إنشاؤها في إطار قمة الدول الأوروبية المنعقدة عام 1989، حيث أصدرت اللجنة أربعين توصية خاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال، كما تقوم هذه اللجنة كذلك بمتابعة التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة، وتدرس أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر<sup>[11]</sup>.

---

[8] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 61.

[9] المرجع السابق، ص 11.

[10] عبدالله عبدالكريم عبدالله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، مرجع سابق، ص 87.

[11] مركز زايد للتنسيق والمتابعة، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 28.

وقد تنبّهت الدول مؤخراً إلى ظهور أساليب مستحدثة لغسل الأموال، من أبرزها ما شهده النظام النقدي العالمي من تطورات جذرية في السنوات الماضية، بظهور العملات الافتراضية المشفرة التي يُعد "البيتكوين" أكثرها شهرة وانتشاراً<sup>[12]</sup>، حيث أصبحت العصابات المنظمة تسيء استخدامها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>[13]</sup>، نظراً لما تتمتع به من خصائص أبرزها سمة التخفي وراء الغطاء الإلكتروني والذي يجعل منها عمالات مثالية لتسوية التعاملات غير القانونية كغسل الأموال وغيرها من الجرائم.

الأمر الذي استلزم سعي الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى احتواء أية مخاطر قد تشكلها منتجات الدفع الحديثة أو التكنولوجيا التي تقوم عليها والابتكارات الناشئة عنها، بشكل يحقق الكفاءة والأمان والسلامة للجهاز المالي والمصرفي والاقتصاد الوطني<sup>[14]</sup>.

كما جاء الإطار التشريعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة<sup>[15]</sup>، لوضع الإطار القانوني العام لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في ضوء ما تضمنته المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية، حيث جرم

---

<sup>[12]</sup> البنك المركزي الأردني، دراسة بعنوان العملات المشفرة **Cryptocurrencies** ، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/18، <https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=274>.

<sup>[13]</sup> محمد حلمي الشاعر، المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية، مرجع سابق، ص14.

<sup>[14]</sup> البنك المركزي الأردني، دراسة بعنوان العملات المشفرة **Cryptocurrencies**، مرجع سابق.

<sup>[15]</sup> الجريدة الرسمية، مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، العدد 637 (ملحق)، ص 155.

بمقتضاه غسل الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة، إضافة إلى ارتكابه عمداً فعلاً من الأفعال الواردة في المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه.

كما حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة كغيرها من دول المنطقة على مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث شكلت اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، كما تم بموجب المرسوم بقانون، إنشاء "وحدة معلومات مالية" مستقلة ضمن المصرف المركزي، ترسل لها دون غيرها "تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها من جميع المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعمل على دراستها وتحليلها، وإحالتها إلى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب، إضافة إلى إصدار التعليمات المتعلقة بذلك حسب المعايير الدولية والاتفاقيات المبرمة على الصعيد الدولي والعربي<sup>[16]</sup>.

## أهمية البحث:

تتمثل أهمية دراسة موضوع البحث في اتساع نطاق ارتكاب الجريمة وتجدد تقنياتها، حيث باتت تشكل تحدياً كبيراً يواجه جميع الدول ويؤثر تأثيراً كبيراً على اقتصادها.

كما أن المشرع الإماراتي - كغيره من المشرعين - رسم سياسته الجنائية الهادفة إلى مواجهة غسل الأموال من خلال قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

---

<sup>[16]</sup> المرجع السابق، ص 155.

ونظراً لما تتميز به دولة الإمارات العربية المتحدة من موقع جغرافي وتجاري على الصعيد الدولي، الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء على التشريع الإماراتي وإبراز دوره في التصدي لتلك التطورات والأساليب المستحدثة لغسل الأموال، وعلى وجه التحديد مع التقدم التكنولوجي الهائل الذي أسهم في تسهيل تداول هذه الأموال.

إضافة الى ماسبق يحتل الموضوع أهمية دولية تتطلب تفعيل الإطار التشريعي وتوصيات مجموعة العمل المالي في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، على أن تواكب طرق مكافحة غسل الأموال العمليات والأساليب التي تتم فيها هذه الجرائم بحيث تصبح وقائية وعلاجية للحيلولة دون إتمام هذه الجرائم ونجاحها.

### إشكالية الرسالة:

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أكثر دول المنطقة والعالم اهتماماً بالانخراط في العصر الرقمي، والتحول نحو اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار وتكنولوجيا المعلومات، وانطلاقاً من ذلك يسعى الباحث لدراسة مدى تصدي المشرع الإماراتي لتلك التقنيات والأساليب الحديثة لغسل الأموال، وارتباط ماسبق بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ولدراسة موضوع البحث يتطلب منا الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما جريمة غسل الأموال؟ وما أركانها؟ وما خصائصها؟
2. هل يتصور ارتكاب جريمة غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية؟

3. ما العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة غسل الأموال؟ وهل العقوبات التي قررها المشرع الإماراتي في هذا الصدد كافية؟ أم أن هناك بعض القصور الذي يستوجب التدخل؟
4. ما صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال؟ وهل يتصور الشروع فيها؟
5. هل يمكن مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً عن جرائم غسل الأموال؟
6. ما الأدوار المنوطة بالجهات المختصة في مكافحة جريمة غسل الأموال؟
7. ما الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال؟

## أهداف الرسالة:

تهدف الرسالة إلى الوصول إلى النتائج الآتية:

1. بيان الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. استعراض التقنيات الحديثة لغسل الأموال.
3. إبراز جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة جريمة غسل الأموال.
4. رد المكتبة القانونية وإثرائها في مجال الدراسة موضوع البحث، التي تعاني من ندرة الدراسات في هذا الموضوع.

## المناهج المعتمدة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي كونه الأقرب والأكثر ملاءمة لموضوع البحث، من خلال القراءة الموضوعية، واستعراض وتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الإماراتي، وصولاً إلى الاستنتاجات والتوصيات، التي يأمل الباحث أن تسهم في الحد من جريمة غسل الأموال، مع الإشارة إلى الجهود المبذولة في هذا الشأن على المستوى الوطني والدولي،

كما أن الباحث لم يقتصر على دراسة النصوص التشريعية فحسب، وإنما الأحكام القضائية والمراجع الفقهية ذات الصلة كذلك.

## نطاق الدراسة:

ستقتصر الدراسة على جريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي على ضوء التشريعات الآتية:

1. مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال

ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

2. قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون

اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل

الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

مع الإشارة إلى التشريعات الأخرى ذات الصلة وفقاً لمقتضيات الدراسة.

## خطة الرسالة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، سبقتها مقدمة تناولت لمحة عامة حول موضوع

البحث، حيث تناول الباحث في الفصل الأول ماهية جريمة غسل الأموال وخصائصها، والذي

تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث استعرض مفهوم جريمة غسل الأموال لغةً واصطلاحاً

وتشريعاً في المبحث الأول، وخصائص جريمة غسل الأموال في المبحث الثاني، أما المبحث

الثالث فقد تطرق الباحث فيه إلى أركان جريمة غسل الأموال.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للتعرف على طرق وأساليب ارتكاب جريمة غسل

الأموال ومراحلها، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث تناول الباحث مراحل غسل الأموال في

المبحث الأول، والأساليب التقليدية في جريمة غسل الأموال في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فقد تطرقتُ فيه للوسائل المستحدثة في جريمة غسل الأموال.

أما الفصل الثالث فقد تعرضتُ فيه لجهود دولة الامارات العربية المتحدة في مكافحة غسل الأموال ، وتمت دراسته من خلال مبحثين، المبحث الأول الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمبحث الثاني الإطار المؤسسي لمواجهة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأخيراً الخاتمة والتي تضمنت ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

## الفصل الأول: ماهية جريمة غسل الأموال

### تمهيد:

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة، التي يتزايد حجمها يوماً تلو الآخر على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحتها على المستوى المحلي والاقليمي والدولي، ونظراً لحدائتها اختلف الفقهاء حول تحديد المقصود بهذا المصطلح، كما أن الاختلاف امتدت آثاره إلى التشريعات سواء الوطنية أو الدولية.

وبناءً على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول مفهوم جريمة غسل الأموال لغةً واصطلاحاً وتشريعاً، ويتناول المبحث الثاني خصائص جريمة غسل الأموال، أما المبحث الثالث فيتناول أركان جريمة غسل الأموال.



## المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال لغةً واصطلاحاً وتشريعاً

يستطيع الباحث الوصول إلى تعريفات متعددة لغسل الأموال، إلا أن تلك التعريفات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها، فهناك تفسيرات لغوية لغسل الأموال وهناك تعريفات اصطلاحية لدى فقهاء القانون، وهناك تعريفات وردت في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

ولنتناول مفهوم غسل الأموال بشيء من التفصيل، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول يتناول التعريف اللغوي لغسل الأموال، ويتطرق المطلب الثاني إلى التعريف الاصطلاحي لغسل الأموال، وأما المطلب الثالث فيتناول التعريف التشريعي لغسل الأموال وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: التعريف اللغوي لغسل الأموال

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية يتضح عدم وجود إشارة لمصطلح "غسل الأموال"، ونظراً لأهمية ذلك ولما تتطلبه الدراسة من ضرورة لتحديد المقصود من هذا المصطلح الذي يتكون من كلمتين، الأولى هي: "غسل" والثانية هي: "الأموال"، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول تعريف الغسل في اللغة، ويتناول الفرع الثاني تعريف الأموال في اللغة، وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول: الغسل في اللغة

لفظ غسل "بفتح الغين واللام" أصل صحيح يدل على "تطهير الشيء وتنقيته"<sup>[17]</sup>، غسلتُ الشيء غسلًا بالفتح، والاسم الغُسل بالضم، يقال غُسل وغُسل، الغسل بالكسر "ما يغسل به الرأس من خِطمي وغيره"، والغسول "الماء الذي يغسل به"، والمغتسل "الموضع الذي يغتسل فيه"<sup>[18]</sup>.

كما ورد لفظ "غسل" في القرآن الكريم في عدة آيات على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾<sup>[19]</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾<sup>[20]</sup>.

فالغسل في اللغة يرد بمعنى التطهير والتنظيف وإزالة الوسخ، إذا كان الفاعل يقصد تنظيف هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع، إلا أن غاسل الأموال لا يريد بفعلته تلك تنظيفها، كما ورد في المعنى اللغوي لهذا المصطلح، وإنما يهدف إلى دمجها في النظام المالي لتكون وكأنها من أصل مشروع، رغم علمه بعدم شرعيتها بأية وسيلة.

<sup>[17]</sup> أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001 ص 424.

<sup>[18]</sup> إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب - محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الخامس، 1999، ص 52-53.

<sup>[19]</sup> سورة النساء الآية (43) من القرآن الكريم.

<sup>[20]</sup> سورة المائدة الآية (6) من القرآن الكريم.

## الفرع الثاني: المال في اللغة

قال ابن الأثير في معنى المال: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق لفظ المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"<sup>[21]</sup>.

كما ورد لفظ المال في القاموس المحيط بأنه هو ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال ورجل "مال" أي كثير المال، و "تموّل" الرجل صار ذا مال<sup>[22]</sup>.

وقد ورد لفظ المال في القرآن الكريم في عدة آيات منها على سبيل المثال في قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾<sup>[23]</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾<sup>[24]</sup> وقال تعالى ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾<sup>[25]</sup>.

وقيل في تعريف المال: "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود أو حيوان، وجمعه أموال، وتطلق في الجاهلية على الإبل"<sup>[26]</sup>.

ويتبين بعد استعراض ما سبق أن الغسل يعنى التطهير والتنظيف، فإذا أضيف إلى الأموال كان معناه تطهير هذه الأموال، أي تنظيفها وإزالة الوسخ عنها، أما مصطلح غسل الأموال فما هو إلا مجرد مصطلح مجازي يصور الجريمة تصويراً يتناسب مع طبيعتها من

<sup>[21]</sup> أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 934.

<sup>[22]</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 2008، ص 1565.

<sup>[23]</sup> سورة البقرة الآية (177) من القرآن الكريم.

<sup>[24]</sup> سورة الفجر الآية (20) من القرآن الكريم.

<sup>[25]</sup> سورة الكهف الآية (46) من القرآن الكريم.

<sup>[26]</sup> إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط 2، 2004، الجزء 2، ص 892.

خلال ما يقوم به غاسلو الأموال من إضافة صفة الشرعية على هذه الأموال القذرة، والمتحصلة من جريمة أصلية.

بناء على ماسبق يرى الباحث أنه من الخطأ بمكان وصف هذه العملية بأنها غسل الأموال، مع أن الواقع خلاف ذلك، والذي يتمثل بقيام المجرم بتمويه مصدر الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، وليس تنظيفها وفقاً للمعنى اللغوي.

### المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لغسل الأموال

اختلف الفقهاء في تحديد ما المقصود بغسل الأموال، فذهب بعض الفقهاء إلى تعريف غسل الأموال بأنها "عملية يتم من خلالها تطهير وتنظيف الأموال، لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها، بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير مشروع، ويخالف القوانين بالدولة الواقع فيها، كجريمة الاتجار بالمخدرات، والرشوة والاختلاس، والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر، والجرائم المنظمة، وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة"<sup>[27]</sup>.

ويرى جانب من الفقه أنها "الأنشطة غير المشروعة والتي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم"<sup>[28]</sup>.

---

<sup>[27]</sup> محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص17.

<sup>[28]</sup> Beasley JO ، **FORENSIC EXAMINATION OF ILLICIT DRUG AND MONEY LAUNDERING RECORDS** ، Office of Justice Programs ، Retrieved April 1 2020 ، from <https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/forensic-examination-illicit-drug-and-money-laundering-records>.

كما عرفها جانب آخر من الفقه "أنها جريمة دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن أنشطة غير مشروعة"<sup>[29]</sup>.

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعريف غسل الأموال "بأنه كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"<sup>[30]</sup>.

ويرى البعض أن ظاهرة غسل الأموال "هي إعادة تدوير الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية؛ لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، ومن أمثلة هذه المتحصلات غير المشروعة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات - الرقيق - الدعارة - الأسلحة"<sup>[31]</sup>.

وذهب آخرون إلى أن غسل الأموال عبارة عن "تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأية وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة"<sup>[32]</sup>. وبناءً على ما سبق يتضح لنا تفاوت الفقهاء في تعريف غسل الأموال، فهناك من ذهب إلى قصر تعريف غسل الأموال على تلك الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات،

---

<sup>[29]</sup> خبابه عبدالله، انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد السادس والثلاثون، 2013، ص 115.

<sup>[30]</sup> ممدوح خليل البحر، جريمة غسل الأموال، مطبوعات كلية شرطة أبوظبي - إدارة الدراسات العليا، أبوظبي، 2012، ص 7.

<sup>[31]</sup> محمد سامي الشواء، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 13.

<sup>[32]</sup> هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 67.

والمؤثرات العقلية، وهو ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988<sup>[33]</sup>.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، فقد وسعت النطاق لتشمل جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن جميع الجرائم، والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، والمؤثرات العقلية<sup>[34]</sup>.

ويرى الباحث أن الاتجاه الموسع لتعريف جريمة غسل الأموال أشمل وأعم، حيث يمكن من خلاله مكافحة تلك الجريمة بشكل أفضل من أن يتم قصرها فقط على جرائم محددة كالمخدرات والمؤثرات العقلية، والخطف والقرصنة والإرهاب، والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

ويؤكد الباحث أن هناك جرائم كثيرة تدر أموالاً طائلة، تتطلب من مرتكبيها البحث عن وسيلة لغسل تلك الأموال، كما أنها لا تقل خطورة عن الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات.

---

<sup>[33]</sup> تم اعتمادها في مؤتمر الدول الأطراف في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 كانون الأول/ديسمبر 1988، (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، ص13).

<sup>[34]</sup> معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة. تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 وتسمى أيضاً اتفاقية باليرمو، حيث دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/55/25).

### المطلب الثالث: التعريف التشريعي لغسل الأموال

تحرص معظم الدول على أهمية وضع تعريف لهذه الجريمة المستحدثة وذلك على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ومن الطبيعي وجود اختلاف في التعريف من تشريع وطني لآخر، إلا أنه توجد بعض العناصر الأساسية التي تتفق عليها هذه التشريعات، والتي لا بد من توافرها لاكتمال أركان هذه الجريمة؛ حتى نكون بصدد جريمة غسل أموال<sup>[35]</sup>.

سيستعرض الباحث أولاً هذه التعريفات على المستوى الدولي في الفرع الأول، وعلى المستوى الإقليمي في الفرع الثاني، وأخيراً في التشريع الإماراتي في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: تعريف غسل الأموال على المستوى الدولي

بالإطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>[36]</sup>، وبالتحديد المادة الأولى من الاتفاقية، والتي وردت تحت عنوان "التعاريف" نلاحظ أنها أغفلت تحديد ما المقصود بغسل الأموال على الرغم من كونها الوثيقة الدولية الأولى المعنية بتجريم عمليات غسل الأموال، حيث اقتصر على إظهار صور وأشكال الركن المادي في جريمة غسل الأموال، الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، لم تتضمن كذلك تعريفاً صريحاً لغسل الأموال، على الرغم من ورودها في صلب الاتفاقية في

---

<sup>[35]</sup> هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، مرجع سابق، ص 43.

<sup>[36]</sup> جاءت هذه الاتفاقية في (34) مادة، ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، ص13).

أكثر من موضع<sup>[37]</sup>، إلا أنها وضعت إطاراً شاملاً لتجريم غسل عائدات الجرائم، إضافة إلى التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال على الدول الأعضاء.

وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003<sup>[38]</sup>؛ حيث خلت من تعريف مصطلح "غسل الأموال"، على الرغم من استخدامها لهذا المصطلح في المادة الرابعة عشر تحت عنوان "تدابير منع غسل الأموال"، والمادة الثالثة والعشرين تحت عنوان "غسل العائدات الإجرامية"<sup>[39]</sup>.

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لغسل الأموال الصادر عام 1990<sup>[40]</sup> هو الأكثر شمولاً لعناصر غسل الأموال من بين التعريفات التي تضمنها عدد من المواثيق الدولية. ووفقاً للدليل المذكور أعلاه فإن غسل الأموال هو "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية، تهدف إلى إخفاء أو إنكار المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".

---

<sup>[37]</sup> أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 201.

<sup>[38]</sup> صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 30 يناير 2006م على الاتفاقية بالمرسوم الاتحادي رقم (8) لسنة 2006م في شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الجريدة الرسمية، المرسوم الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 في شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، العدد 442، ص 147 وما بعدها).

<sup>[39]</sup> الجريدة الرسمية، المرجع السابق.

<sup>[40]</sup> إبراهيم العرب، مكافحة تبييض وتمويل الإرهاب في لبنان، الموقع الإلكتروني للمركز اللبناني للأبحاث والاستشارات، 2011/5/25، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/1/5، <http://www.center-lcrrc.net/index.php?s=23&id=3163>



## الفرع الثاني: تعريف غسل الأموال على المستوى الاقليمي

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>[41]</sup> تعريفاً لغسل الأموال في البند الثامن من المادة الأولى على أنه "ارتكاب أي فعل، أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر".

وقد صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية المشار إليها بتاريخ 6 يوليو 2011 من خلال المرسوم الاتحادي رقم 68 لسنة 2011 بالتصديق على اتفاقيتين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات<sup>[42]</sup>.

ويلاحظ الباحث أن التعريف الوارد في الاتفاقية المشار إليها، ركز بشكل مباشر على القصد من ارتكاب فعل الإخفاء أو التمويه لأصل الأموال المكتسبة، وعليه فإن ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه مع توافر القصد الوارد في المادة، نكون بصدد جريمة غسل أموال، حيث لا يهم الفعل أو السلوك الإجرامي ما دام أن القصد هو إخفاء أو تمويه أصل المال غير المشروع.

---

<sup>[41]</sup> وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21م (الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، موقع وزارة العدل الأردنية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/5 <http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/21700d19-493d-4bce-994a-eece235f7bf0.pdf>)

<sup>[42]</sup> الجريدة الرسمية، مرسوم اتحادي رقم 68 لسنة 2011 بالتصديق على اتفاقيتين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، العدد 525، ص 387 وما بعدها.

كما أن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>[43]</sup>

تضمن تعريفاً لمصطلح غسل الأموال على أنه:

1. "كل سلوك ينطوي على تحويل المتحصلات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، أو مساعدة أي من الجناة في الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتحصلات، أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أن هذه المتحصلات عائدات جرائم أصلية.

3. اكتساب المتحصلات أو حيازتها، أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم أصلية متى كان الجاني غير مرتكب الجريمة الأصلية"<sup>[44]</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف غسل الأموال في التشريع الإماراتي

بعد الإشارة بإيجاز لتعريف جريمة غسل الأموال في القوانين والاتفاقيات الدولية، لابد من بيان واستعراض تعريف جريمة غسل الأموال وفقاً لما عرفها المشرع الإماراتي، انطلاقاً من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال وتعديلاته،

---

<sup>[43]</sup> تم إعداد هذا القانون استناداً إلى قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 736/د23 تاريخ 2007/11/28 الذي نصّ على تشكيل اللجنة الفنية لإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة غسل الأموال، والذي اعتمد لاحقاً بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 29/1000، 2013/11/26، صنعاء، اليمن.

<sup>[44]</sup> مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2013 - جامعة الدول العربية -، الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/5 [https://carjj.org/sites/default/files/mshrw\\_lqnwn\\_lrby\\_lstrshdy\\_lmkfh\\_gsl\\_lmwl\\_2013\\_-lkhyr.doc](https://carjj.org/sites/default/files/mshrw_lqnwn_lrby_lstrshdy_lmkfh_gsl_lmwl_2013_-lkhyr.doc).

وصولاً إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

حيث ورد ذكر غسل الأموال في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال - الملغي -، والذي نص على أنه "كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون"[45].

وللتعرف على تلك الجرائم لا بد من الرجوع إلى المادة (2) من ذات القانون، والتي نصت على أنه:

"1- يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً، أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة:

أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.  
ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.

2 - لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية:

أ - المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الخطف والقرصنة والإرهاب.

ج - الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.

---

[45] الجريدة الرسمية، القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال، العدد 376، ص10 وما بعدها.

- د - الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.
- ه - جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.
- و - جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.
- ز - أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها".

ويتضح للباحث من خلال قراءة النصين السابقين من القانون الاتحادي المشار إليه أن القانون اشترط أن تكون الأموال متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون لكي نكون أمام جريمة غسل الأموال.

حيث يتطلب الأمر عند التحقيق في جريمة غسل الأموال عبء إثبات نوع الجريمة مصدر هذه الأموال غير المشروعة، وفي حالة عدم إثبات ذلك يرى الباحث أن تصدر النيابة العامة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم كفاية الأدلة، أو أن تحكم المحكمة بالبراءة، والسبب يعود في ذلك لأن المشرع قد حدد أنواع تلك الجرائم على سبيل الحصر، مع مراعاة أية جرائم أخرى ذات صلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها. ويرى الباحث أن حصر الجريمة الأصلية على جرائم معينة يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب عن جرائم قد تكون مصدراً خصباً للأموال غير المشروعة.

وفي عام 2014 صدر القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال، والذي تضمن تعديل مسمى القانون في المادة الأولى منه على النحو التالي: "يستبدل باسم القانون الاتحادي رقم (4)

لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال، القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب<sup>[46]</sup>.

كما شمل التعديل كذلك المادة (1) المتضمنة تعريف غسل الأموال، بحيث أصبحت على النحو التالي: "أي عمل من الأعمال المحددة في المادة (2) من هذا القانون".

وكذلك الحال بالنسبة للمادة (2) من ذات المرسوم؛ فهي كذلك شملها الاستبدال حيث نصت على أنه:

"1. يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالمًا بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ. حول أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمر أو استبدل المتحصلات، أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات."

أتى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال متوافقاً مع التوجيهات الدولية، حينما وسع في نطاق الجريمة الأصلية، وذلك بتجريم أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2)،

---

<sup>[46]</sup> الجريدة الرسمية، القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 21.

دون تقييد بجرائم محددة ، حيث يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من كان عالمًا بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وقام عمدًا بتحويل المتحصلات أو نقلها، أو أجرى أية عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها، أو ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

وترتب على هذا التعديل من الناحية العملية، سهولة إدانة مرتكبي جرائم غسل الأموال، بحيث أصبح من غير الضروري على وكيل النيابة تحديد نوع الجريمة المتحصل منها على المال غير المشروع عند إحالة المتهم للمحكمة في جريمة غسل أموال، والسبب يعود في ذلك لكون التعديل شمل كافة الجرائم سواء جناية أو جنحة، دون تقييد بجرائم محددة كما هو الحال في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

وفي عام 2018 صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛ حيث تضمن المرسوم المشار إليه تعريفاً لغسل الأموال في المادة (1) على أنه "أي فعل من الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون"<sup>[47]</sup>.

---

<sup>[47]</sup> الجريدة الرسمية، مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، المرجع السابق، ص 153.

كما نصت المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي على أنه "1- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

2 - تُعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3 - لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات"

يُستنتج مما سبق أن المشرع الإماراتي قد تبنى في بداية تجريمه لغسل الأموال أسلوب الحصر في تحديد الجريمة الأصلية، ثم اتجه بعد ذلك إلى الأخذ بأسلوب الإطلاق، والذي جرم بمقتضاه غسل الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة، إضافة إلى ارتكابه عمداً فعلاً من الأفعال الواردة في المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي.

## المبحث الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة، والتي ظهرت نتيجة تطور الفكر الإجرامي في طرق وأساليب ارتكاب تلك الجريمة؛ باعتبارها جريمة منظمة وذات أبعاد دولية خطيرة من حيث تهديد الاقتصاد العالمي وتضليل العدالة؛ ولذلك سيتناول هذا المبحث خصائص جريمة غسل الأموال في ثلاثة مطالب؛ كونها جريمة اقتصادية، منظمة، ذات طابع دولي، وترتكب بوسائل تقنية حديثة، وفيما يلي تفصيل ذلك.

### المطلب الأول: جريمة اقتصادية

تعد جريمة غسل الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحالي، لما تمثله من اعتداء على السياسة الاقتصادية والمالية في الدول التي تنتشر بها.

ويمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها: "مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في بلد ما، والمقصود منها حماية الاقتصاد القومي بأوسع معانيه أو أي عمل أو امتناع عنه يؤثر بدوره في كيان البلد الاقتصادي"<sup>[48]</sup>، وهي بلا شك من الموضوعات والجرائم الحديثة<sup>[49]</sup>، التي فرضت نفسها على الصعيدين الوطني والدولي الذي يتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها.

---

<sup>[48]</sup> محمد سمير، الجرائم الاقتصادية بين التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 23.

<sup>[49]</sup> إبراهيم السيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 22.



وتبرز الصفة الاقتصادية لجريمة غسل الأموال بضررها وخطورتها على المنافسة المشروعة من جهة، وتأثيرها على الوضع الاقتصادي للعرض والطلب من جهة ثانية؛ "فالمشاريع القائمة على رؤوس أموال غير مشروعة تستطيع تخفيض خدماتها وأسعار منتجاتها إلى مستوى قد يؤثر على المشاريع الأخرى القائمة على رؤوس أموال مشروعة، وبالتالي نكون أمام منافسة غير متكافئة مع المستثمر صاحب رأس المال المشروع، وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني"<sup>[50]</sup>.

### المطلب الثاني: جريمة دولية منظمة

تعرف الجريمة المنظمة وفقاً للمادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"<sup>[51]</sup>.

ويلاحظ من النص السابق أنه تناول المنظمة الإجرامية وعناصرها، إضافة إلى تكوينها وسعيها نحو الحصول على منفعة مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر، بارتكابها جرائم خطيرة وأفعالاً مجرمة بصفة مستمرة، وتكمن خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط لتلك

---

<sup>[50]</sup> صالح السعد، أضرار ومخاطر غسل الأموال، الموقع الإلكتروني لمركز الاعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية بمملكة البحرين، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/9/29، <https://www.policemc.gov.bh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1031>.

<sup>[51]</sup> الجريدة الرسمية، مرسوم اتحادي رقم 35 لسنة 2007 في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، العدد 465، ص15 وما بعدها.

الجرائم بشكل دقيق، من قبل عصابات إجرامية يتمتع أفرادها بمؤهلات شخصية، وخبرة في مختلف المجالات سواء الاقتصادية أو السياسة أو القانونية كذلك.

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: " فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم، وغالبًا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"<sup>[52]</sup>.

بناء على ماسبق فإن الجريمة المنظمة تتحقق في صورتين: "من حيث النشاط تبدأ بالنشاط الرئيسي الإجرامي الهادف إلى ارتكاب الجريمة المحققة للأرباح، والأخرى المكمل لها والتي تتستر على أرباح الجريمة الأولى، التي تتمثل في جريمة غسل الأموال كجريمة مساعدة تضيف صفة المشروعية على الأموال المحصلة من الجرائم"<sup>[53]</sup>.

كما تتميز جريمة غسل الأموال بطابعها الدولي؛ حيث أصبحت لا تعترف بالحدود الإقليمية، وتمارس عبر الدول مما يشكل تهديدًا للأمن القومي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي<sup>[54]</sup>، وذلك من خلال إخفاء مصدرها غير المشروع، بتهريبها إلى بعض الدول التي لا تبدي الاهتمام بمصدر تلك الأموال، ثم إخراجها لوضعها في دولة ثالثة لاستثمارها، ومن ثم

---

<sup>[52]</sup> شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص71.

<sup>[53]</sup> هيثم عبد الرحمن البقلي، غسل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص23.

<sup>[54]</sup> نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 10.

إعادتها إلى ذات الدولة من جديد على اعتبار أنها أموال مشروعة<sup>[55]</sup>، على هيئة أرباح لتلك المشروعات الاستثمارية.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإن جريمة غسل الأموال جريمة يغلب عليها الطابع المنظم، ويعود السبب في ذلك لكونها ترتكب وفقًا لخطة مدروسة، توزع فيها الأدوار بين مجموعة من الجناة تحت مظلة إجرامية واحدة، كما يؤكد الباحث أنه لا يشترط أن تتم جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي، بل ترتكب في كثير من الأحوال في داخل الدولة الواحدة.

### المطلب الثالث: جريمة ترتكب بالوسائل التقنية الحديثة

يؤدي التطور التكنولوجي دورًا حيويًا في حياة البشر، وتمتد آثاره إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية، ولقد ظهرت في أواخر القرن العشرين مجموعة من الظواهر المختلفة، التي أفرزها التقدم التكنولوجي كالعملات الافتراضية، والتجارة الإلكترونية<sup>[56]</sup>، والبلوك تشين<sup>[57]</sup> وغيرها من التقنيات الحديثة.

نظرًا لحدثة الجرائم الإلكترونية، ومحاولة مرتكبيها استغلال كل تقنية حديثة يتم اكتشافها، فإن جريمة غسل الأموال تطورت بفعل ما أتاحتها الوسائل التقنية الحديثة من سهولة انتقال الأموال من بلد إلى آخر؛ مما أتاح للمجرمين فرصة إخفاء أموالهم غير المشروعة في مختلف أنحاء العالم بكل سرية تامة، إضافة إلى المزايا التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة والتي

---

<sup>[55]</sup> عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص21.

<sup>[56]</sup> مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2011، ص9.

<sup>[57]</sup> سلسلة الكتل (بالإنجليزية: Blockchain) هي قاعدة بيانات موزعة، تتميز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة بها والحيلولة دون تعديلها.

توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون مشقة أو عناء، من خلال شبكات دولية تتم من خلالها عمليات غسل الأموال<sup>[58]</sup>، والتي سيتناولها الباحث لاحقاً في بحث مستقل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

### المبحث الثالث: أركان جريمة غسل الأموال

الأصل أن الجريمة تتكون من ركنين: الركن المادي والركن المعنوي، وإذا تخلف أحدهما اعتبر الفعل غير مجرم، وفي بعض الجرائم، يتطلب القانون فضلاً عن هذين الركنين توافر حالة واقعية أو قانونية معينة ينبغي توافرها قبل وقوع الجريمة، وتسمى الشرط المفترض.<sup>[59]</sup> وبما أننا بصدد تناول أركان جريمة غسل الأموال، فإن هذا الشرط المفترض يدور وجوداً وعدمياً مع وجود هذه الجريمة<sup>[60]</sup>.

وتعد جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة للجريمة التي تم تحصيل الأموال غير المشروعة منها<sup>[61]</sup>، يتم التعامل معها على أنها جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة.

---

<sup>[58]</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مرجع سابق، ص 26.

<sup>[59]</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1991، ص 163.

<sup>[60]</sup> محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية : دراسة لنظام مكافحة جريمة غسل الأموال السعودي الجديد رقم م / 31 لعام 1433، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 62.

<sup>[61]</sup> المرجع السابق، ص 27.

تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، حيث يتناول المطلب الأول الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال، ويتناول المبحث الثاني الركن المادي لجريمة غسل الأموال، أما المبحث الثالث فيتناول الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال وذلك على النحو الآتي:

### **المطلب الأول: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال**

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي يتطلب لقيامها شرط مفترض، وذلك بارتكاب جريمة سابقة نتج عنها أموال غير مشروعة، حيث إنه لا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، ويشكل جنحة أو جناية، وعليه يتناول هذا المطلب بيان الجريمة الأصلية، ومدى اشتراط إدانة الجاني بارتكابها، وذلك وفقاً للتشريع الإماراتي.

### **الفرع الأول: الجريمة الأصلية**

ذهب المشرع الإماراتي الى التوسع في مفهوم الجريمة الأصلية، فلم يقصرها على جرائم محددة، بل شمل تجريم غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، دون تقييد بجرائم محددة.

حيث يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من كان عالمًا بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة، وقام عمدًا بتحويل المتحصلات أو نقلها، أو أجرى أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها، أو ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

### الفرع الثاني: مدى اشتراط إدانة الجاني في الجريمة الأصلية

تناول المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة، جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، مسألة عدم اشتراط إدانة الجاني في الجريمة الأصلية بنص صريح في البندين (2) و (3) من المادة (2) والتي نصت على أنه "... 2 - تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3 - لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات".

يُستنتج مما سبق أنه يشترط لتوفر جريمة غسل الأموال وجود جريمة أصلية، نتج عنها مال غير مشروع، ولا يحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لإثبات توافر الجريمة الأصلية أن يصدر حكم يقضي بالإدانة على مرتكبها، كي تقوم جريمة غسل الأموال، فالجريمة متوفرة ولو كانت الدعوى

الجنائية لم تحرك ضد مرتكب الجريمة الأصلية، أو قضت المحكمة ببراءته؛ لتوافر موانع المسؤولية أو موانع العقاب<sup>[62]</sup>.

كما تناولت المحكمة الاتحادية العليا هذه المسألة في الطعن رقم (863) لسنة 2020 بأنه: "... ما كان من المقرر في نص المادة 88 من قانون العقوبات قد جرى على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" بما مفاده أن مناط تطبيق الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها بهذه المادة والمادة 87 من ذات القانون، أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، بأن يكون كل منها قائماً على الآخر لا يستقل عنه، وتكون قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكملتها بعضها البعض، بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع، وأن الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية، متى كان ذلك سائغاً وكافياً لحمل قضائه. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد قضاء محكمة أول درجة بقيام الارتباط بين جريمة ممارسة خدمات الصرافة، وتحويل الأموال المؤثمة بالمادتين 64 (1) و 65 (د) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، والمعاقب عليها بالمادة 243 من ذات المرسوم والمادة الثانية بند 1/ج من مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولئن كانت الجريمتان مرتبطتين ذلك أن المتهمين قد اعترفا بممارسة خدمات

---

<sup>[62]</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 141.

الصرافة، وتحويل الأموال دون ترخيص وهي تعد جريمة عملاً بنص المادة الثانية الفقرة الأولى (ج) من القانون بمرسوم اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومعاقباً عليها بالمادة 22 (1) من ذات المرسوم، إلا أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات المرسوم اعتبرت جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية، وهي تحويل أموال بدون ترخيص دون معاقبته على جريمة غسل الأموال، مما يكون معه نعي النيابة العامة في محله، وإذ أعمل الحكم المطعون فيه الارتباط بين الجريمتين على الرغم من هذا النص الذي فصل بينهما، وأن كل جريمة مستقلة عن الأخرى، فإنه يكون قد خالف القانون ويكون نعي النيابة العامة في محله مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه<sup>[63]</sup>.

أما فيما يتعلق بمسألة العفو الصادر بشأن العقوبة المقضي بها في الجريمة الأصلية<sup>[64]</sup>، فإنه لا يعد مانعاً من المحاكمة عن جريمة غسل الأموال.

### **المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال**

يقصد بالركن المادي للجريمة كما جاء في المادة (31) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته "أي نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو

---

<sup>[63]</sup> المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 863 لسنة 2020، جزائي، 2020/10/05.

<sup>[64]</sup> محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية : دراسة لنظام مكافحة جريمة غسل الأموال السعودي الجديد رقم م / 31 لعام 1433 ، مرجع سابق، ص 114.



الامتناع مجرمًا قانوناً".<sup>[65]</sup> ويعد الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها، حيث يتكون من النشاط المكون للجريمة، والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، وسيتم دراستها على النحو الآتي:

### الفرع الأول: النشاط الاجرامي

تضمن البند (1) من المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة، جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، صوراً للسلوك الاجرامي لجريمة غسل الأموال، حيث يتناولها الباحث وفقاً للتشريع الإماراتي على النحو الآتي:

أولاً: تحويل المتحصلات أو نقلها أو إجراء أية عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير

#### المشروع

ويقصد بلفظ تحويل المتحصلات أي تغيير شكلها كتحويل العملة الأجنبية، والتحويل من حساب مصرفي إلى آخر<sup>[66]</sup>.

أما بالنسبة لنقل المتحصلات فيقصد به النقل المادي للأموال من مكان لآخر داخل الدولة أو خارجها<sup>[67]</sup>.

وأما بالنسبة للشق الأخير، فقد جاء بلفظ عام دون تحديد لطبيعة النشاط الإجرامي، وذلك من خلال أية عملية أخرى يتم من خلالها إبعاد الأموال عن المصدر الجرمي المتحصلة عنه، من خلال اتباع أساليب معقدة من التحويلات المالية، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

---

<sup>[65]</sup> الجريدة الرسمية، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 7.

<sup>[66]</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 997.

<sup>[67]</sup> أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 112.

ثانيًا: إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو

حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها

تناولت الفقرة الثانية نشاطين إجراميين، تمثلا في فعل الإخفاء والتمويه؛ حيث يقصد بفعل الإخفاء كل عمل من شأنه الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية، التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء، ويهدف ذلك إلى إضفاء الصبغة القانونية على تلك الأموال بأي شكل كان، وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أم علنياً<sup>[68]</sup>.

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كأن يتم إدخال هذه الأموال في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية<sup>[69]</sup>.

ثالثًا: اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات عند تسلمها

تناولت الفقرة الثالثة ثلاثة أنشطة إجرامية، تمثلت في الاكتساب والحيازة والاستخدام، ويقصد بالاكتساب الحصول على الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي سبب من أسباب كسب الملكية<sup>[70]</sup>.

---

<sup>[68]</sup> نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2011، ص 44.

<sup>[69]</sup> المرجع السابق، ص 45.

<sup>[70]</sup> أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 111.

وتجدر الإشارة إلى أن التجريم لم يقتصر على من يكتسب الأموال غير المشروعة من مرتكبي جريمة غسل الأموال، وإنما امتد ليشمل كذلك من يحوز هذه الأموال، سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير على سبيل الأمانة، وكذلك الحال بالنسبة لمن يستخدم هذه الأموال ويتعامل فيها بأي نوع من أنواع المعاملات، سواء بالتصرف فيها مادياً أو قانونياً<sup>[71]</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 988 لسنة 2020 جزائي "...حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/2/9 وسابق عليه بدائرة الشارقة:

1- مارس خدمات الصرافة، وتحويل الأموال بدون ترخيص من الجهة المختصة.

2- اكتسب أموالاً متحصلة من الجريمة موضوع الاتهام السابق مع علمه بذلك.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1، 1/64، 65، 143 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، والمواد 1، 2 بند 1/ج، 1/22، 26، 29 بند 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم وغسيل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة.

ومحكمة أول درجة قد قضت حضورياً بجلسة 2020/7/14 بإدانة المتهم ومعاقبته بالغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليه؛ للارتباط وإلزامه بأداء الرسم المستحق مع مصادرة المضبوطات.... لم يجد الحكم قبولاً لدى النيابة العامة، فأقامت طعنها المطروح، حيث إن اعتراف المطعون ضده بالتحقيقات بأنه مارس خدمات الصرافة بدون ترخيص، واكتسب

---

[71] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 998.

أموالاً نظير قيامه باستلام أموال، وتحويلها خارج الدولة دون أخذ هويات المرسلين، وأن أغلبية الأشخاص ليس لديهم أي إثبات، ومخالفين لقانون دخول وإقامة الأجانب، ودون مرور بيانات الأشخاص المرسل منهم على المصرف المركزي ومعرفة مصدر هذه الأموال، وهو ما يتوافر به الركن المادي للجريمة المسندة إلى المطعون ضده، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه....<sup>[72]</sup>.

#### رابعاً: مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة

يقوم السلوك المادي لجريمة غسل الأموال بمجرد مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة، حيث تتطلب جريمة غسل الأموال مهارات عالية وخبرات واسعة، يحصل عليها غاسلو الأموال من خلال التعاون مع المحامين والمحاسبين وكلاء الأعمال وغيرهم<sup>[73]</sup>؛ مما يستوجب معاقبتهم بعقوبة الفاعل الأصلي، وليس بصفتهم شركاء وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي المنظمة أحكامها في الفصل الثالث منه .

وحسناً فعل المشرع الإماراتي بتجريم فعل المساعدة الوارد في المادة (2) من المرسوم بقانون المشار إليه، والمعاقبة عليه بعقوبة الفاعل الأصلي، خروجاً عن الأصل العام وذلك للحد من تلك الجريمة.

#### **الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية**

للتعرف على النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال، فإنه يستلزم بحث ما إذا كانت هذه الأخيرة من جرائم الضرر أو الخطر، اعتماداً على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه.

---

<sup>[72]</sup> المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 988 لسنة 2020 جزائي ، جلسة 2020/11/3 ( غير منشور )

<sup>[73]</sup> جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001،

حيث ذهب جانب من الفقهاء إلى أن جريمة غسل الأموال تعد من جرائم السلوك المجرد أو البحت؛ حيث لا يتطلب لتحقيقها نتيجة إجرامية، فالنتيجة تندمج مع السلوك<sup>[74]</sup>.

وهذا ما انتهجته اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ حيث اقتضت على تجريم السلوك الإجرامي، وجعله منوطاً للعقاب دون أن تشترط تحقق نتيجة إجرامية بعينها<sup>[75]</sup>.

في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء، إلى أن النتيجة الإجرامية لجريمة غسل الأموال تتمثل في فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي، وتمويه طبيعته مصدرها غير المشروع، أو تغيير حقيقتها أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك<sup>[76]</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع لا يتصور إلا بالنسبة للجرائم المادية ذات النتيجة<sup>[77]</sup>؛ حيث نجد أن نص البند (2) من المادة (22)<sup>[78]</sup> من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة والذي نص على أنه: "... 2- يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها ...".

---

<sup>[74]</sup> أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، *المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة*، مرجع سابق، ص 121.

<sup>[75]</sup> ليندا بن طالب، *غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة -*، مرجع سابق، ص 226.

<sup>[76]</sup> غنام محمد غنام، *مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة*، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 6-8 مايو 2011، ص 38.

<sup>[77]</sup> أحمد عبد الظاهر، *المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية*، مرجع سابق، ص 135.

<sup>[78]</sup> تنص المادة (22) على أنه "... 2- يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها ...".

وبناءً على مما سبق، يتضح للباحث أن المشرع الإماراتي اعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية، والتي تتطلب تحقق نتيجة معينة تتمثل في إحداث تغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأصلية، سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه أو التحويل.

### الفرع الثالث: العلاقة السببية

استقر الفقه الجنائي على أن العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة وهما الفعل والنتيجة، ويلزم لكي تتوافر الرابطة السببية إثبات أن الفعل كان سبب حدوث النتيجة، فإذا لم يكن هو السبب في إحداثها انتفت العلاقة السببية.

فقد يكتفي القانون بالسلوك المادي بالنسبة لبعض الجرائم وقد يتطلب في جرائم أخرى توافر النتيجة الإجرامية، وفي الحالة الثانية لابد من توافر رابط سببي يربط السلوك الإجرامي بالنتيجة، فإذا تحققت هذه العناصر الثلاث اكتمل الركن المادي، وأصبحنا أمام جريمة تامة<sup>[79]</sup>.  
وخلاصة القول، إذا اعتبرنا أن جريمة غسل الأموال من الجرائم المادية، التي تستلزم ترتيب نتيجة إجرامية لقيامها، فلا تثار أية إشكالية إذ تطبق عليها الأحكام العامة المقررة للجرائم العادية، أما إذا ما اعتبرنا جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية، فتصبح العلاقة السببية هنا غير ذات جدوى<sup>[80]</sup>.

### المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

<sup>[79]</sup> عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 35.

<sup>[80]</sup> باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 / 2012، ص 180.

يقصد بالركن المعنوي للجريمة وفقاً لنص المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته على أنه "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ.

ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل، أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها.

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة، أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

ومفاد ما تقدم أن الركن المعنوي للجريمة يتكون من شقين: الأول هو القصد الجنائي ومن خلاله توصف الجريمة بأنها عمدية، أما الشق الآخر فيتحقق في صورة الخطأ إما بسبب إهمال أو رعونة، وهنا توصف الجريمة بأنها غير عمدية.

وقد تناولت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة الثالثة منها جريمة غسل الأموال، بأنها جريمة عمدية وهذا يعني وفقاً لأحكام الاتفاقية استحالة وقوع هذه الجريمة أو تصور وقوعها بطريقة الخطأ<sup>[81]</sup>.

كما نجد المشرع الإماراتي أكد بنص صريح في المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب

---

[81] "1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكبا عمداً ... (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية).

وتمويل التنظيمات غير المشروعة، على أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية، وذلك من خلال اشتراطه ذلك في كافة صور السلوك الإجرامي<sup>[82]</sup>.

فهي جريمة تتطلب أن يكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة وأركانها،<sup>[83]</sup> وأن تكون تلك الأموال محل الغسل متحصلة من جنحة أو جناية، وأن تتجه نية الفاعل لتحقيق سلوك معين أراده من خلال تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة.

أما عن التوقيت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، هل يشترط أن يكون معاصراً للنشاط الإجرامي، أم يكفي أن يتم العلم في أية لحظة لاحقة.

نجد من خلال الدراسة أن هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، والأمر يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة.

حيث تناولت محكمة النقض في إمارة أبوظبي في الطعن رقم (297) لسنة 2014، معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة "... أن الفعل المعاقب عليه إذا كون حالة مستمرة تقتضي تدخلاً متجدداً من الجاني فترة من الزمن، كانت الجريمة مستمرة. وإذا كان الفعل مما ينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه، أو كان عبارة عن أفعال متتابعة ترتكب تنفيذاً لمشروع إجرامي مسلط على حق واحد، دون أن يقطع بينها فارق زمني كانت الجريمة وقتية..."<sup>[84]</sup>.

---

<sup>[82]</sup> أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص130.

<sup>[83]</sup> المرجع السابق، ص 133.

<sup>[84]</sup> محكمة النقض أبوظبي، الطعن رقم 297 لسنة 2014، جلسة 2014/6/15 جزائي، بوابة قضاء أبوظبي للأحكام والتشريعات،

<https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx>



ويُستنتج مما سبق، إذا كان الفعل مما تتم الجريمة وتنتهي بمجرد ارتكابه، فإنه يستلزم توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة غسل الأموال، وأما إذا كانت الجريمة مستمرة فإنه لا يشترط توافر العلم لحظة الارتكاب المادي للجريمة، فمتى ما علم لاحقاً بعدم مشروعية المال يكون القصد موجوداً<sup>[85]</sup>.

وبالاطلاع على البند (1) من المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والذي نصّ على أنه " 1- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية ...".

حيث يرى الباحث من قراءة النص التشريعي، أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة اشترط العلم، إلا أنه لم يحدد الوقت الذي يلزم أن يتوافر فيه العلم بأن الأموال متحصلة من جريمة<sup>[86]</sup>، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف صور السلوك الاجرامي في جريمة غسل الأموال، حيث يتوقف ذلك على طبيعة الفعل، الذي يتخذ السلوك المادي المكون لها، ومدى قابليته للاستمرار من عدمه.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول إن طبيعة جريمة غسل الأموال، جريمة ذات طبيعة مزدوجة، فمثلاً إذا اتخذ السلوك صورة الاخفاء أو الحيازة أو النقل، فإن هذه الأفعال لها صفة الاستمرار، إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن، ومن ثم فإنها جريمة مستمرة، أما إذا اتخذ

---

<sup>[85]</sup> ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 255.

<sup>[86]</sup> محمد حلمي الشاعر، المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية، مرجع سابق، ص 57.

السلوك صورة الإيداع أو التحويل، فإنها أفعال تتم وتنتهي في لحظة؛ ومن ثم فهي جريمة وقتية<sup>[87]</sup>.

أما بالنسبة للقصد الخاص فقد اشترط المشرع قصداً خاصاً في السلوك الإجرامي المتعلق بتحويل المتحصلات أو نقلها أو إجراء أية عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، دون غيره من الحالات الأخرى الواردة في الفقرة ( ب، ج، د ) من المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ويتمثل القصد الخاص في إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أما الحالات الأخرى فيكتفى بالقصد العام وفق ما سلف بيانه.

وفي ذات السياق لم تشترط اتفاقية فيينا لعام 1988، القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام إلا في صورة النشاط الإجرامي المتمثل في - نقل أو تحويل الأموال - أما صور السلوك الأخرى، فإنه اشترط فيها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة<sup>[88]</sup>.

---

<sup>[87]</sup> أحمد عبد الظاهر، *المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية*، مرجع سابق، ص 131.

<sup>[88]</sup> خالد محمد كدفور المهيري، *جريمة غسل الأموال في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة*، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي ، الطبعة الثانية ، ص 325.

## الفصل الثاني: مراحل وأساليب جريمة غسل الأموال

### تمهيد:

شهد الاقتصاد العالمي عديدًا من التغيرات السريعة؛ حيث باتت عملية غسل الأموال تمثل خطرًا يهدد دول العالم أجمع، وخاصة مع التقدم التكنولوجي وازدياد التعامل مع الشبكة العنكبوتية المعروفة باسم " الانترنت "<sup>[89]</sup>، اتجهت البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في السنوات الأخيرة لتطوير عديد من الابتكارات والحلول المالية؛ لتلبية حاجات عملائها ورغباتهم، إلا أن المشكلة الأساسية تتمثل في إساءة استعمال تلك الوسائل من قبل عصابات إجرامية، يتمتع أفرادها بخبرات فنية عالية، تمكنهم من مواكبة تلك التقنيات الحديثة واستحداث وسائل وأساليب تكنولوجية متطورة، يصعب على الجهات المعنية مكافحتها أو الاشتباه فيها.

---

<sup>[89]</sup> هي شبكة اتصالات عالمية، تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم، وتشير كلمة «إنترنت» إلى جملة المعلومات المتداولة عبر الشبكة، وأيضًا إلى البنية التحتية التي تنقل تلك المعلومات عبر القارات.

بناء على ماسبق يرى الباحث تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول مراحل جريمة غسل الأموال، ويوضح المبحث الثاني الأساليب التقليدية لغسل الأموال، أما المبحث الثالث فيتناول الأساليب المستحدثة لغسل الأموال وذلك على النحو الآتي:

### المبحث الأول: مراحل جريمة غسل الأموال

تعرفنا في الفصل السابق على ماهية جريمة غسل الأموال، وأبرز خصائصها وأركانها، الامر الذي يحتم علينا دراسة مراحل جريمة غسل الأموال في مبحث مستقل، حيث تمر عمليات غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية، تتمثل في مرحلة الإيداع، ثم التغطية، فالدمج<sup>[90]</sup>.

الحقيقة أن عملية غسل الأموال ليست عملية بسيطة، بل هي شبكة من الإجراءات يقوم بها غاسلو الأموال بهدف قطع الصلة بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه، وقد تتم هذه الإجراءات دفعة واحدة أو على مراحل، كما أنه من الممكن أن تستغرق هذه العملية عدة سنوات، ويقوم بها عدد من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

بناء على ماسبق يرى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول مرحلة الإيداع، ويتطرق المطلب الثاني إلى مرحلة التغطية، بينما يتناول المطلب الثالث مرحلة الدمج، وذلك على النحو الآتي:

---

[90] **FATF Recommendations** ، Financial Action Task Force (FATF) ، Retrieved April 1 2020 ، from <http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations>.

## المطلب الأول: مرحلة الإيداع

تعني مرحلة الإيداع التخلص الفعلي من الأموال النقدية غير المشروعة المتحصلة من النشاط الإجرامي؛ حيث يقوم غاسل الأموال خلال هذه المرحلة بإدخال العائدات الإجرامية إلى النظام المالي، وغالبًا ما يكون ذلك بإيداع تلك المتحصلات نقدًا من خلال المؤسسات المالية أو مراكز الصرافة، إضافة إلى استثمارها وإدارة الأموال من خلال إنشاء الشركات الوهمية والمحلات التجارية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويمكن أن تتضمن هذه المرحلة مجموعة من المعاملات والأنشطة على النحو الآتي:

1. تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ صغيرة، وإيداعها مباشرة في حساب مصرفي باستخدام أسماء حقيقة أو مستعارة.
2. نقل المبالغ النقدية عبر الحدود لإيداعها في مؤسسات مالية في الخارج، أو شراء بضائع ثمينة، مثل المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والتي يمكن بعد ذلك إعادة بيعها<sup>[91]</sup>.
3. اختيار مصارف في دولة لا تتمسك بسرية الحسابات؛ مما يسهل حرية انتقال رؤوس الأموال، حيث لا رقابة على تلك التحويلات، والاستفادة من نظام السرية للبنوك وخصوصًا أن الكثير من البنوك يهملها المزيد من الإيداعات، وليس مكافحة الأموال غير المشروعة.

---

<sup>[91]</sup> ملحق الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسل الأموال CAMS، جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال، ميامي، الطبعة الرابعة، ترجمة الشبكة الدولية لخبراء الالتزام الرقابي، ص 57.

4. استخدام النظام المالي غير المصرفي، مثل مؤسسات الصرافة والشركات الاستثمارية

وشركات الادخار وشركات التأمين وصناديق المعاشات<sup>[92]</sup>.

5. شراء عملة مشفرة باستخدام حساب بنكي، أو باستخدام بطاقة بنكية مسبقة الدفع يمكن

اقتناؤها من أي من المحلات التجارية الكبرى، أو باستخدام أجهزة الصراف الآلي

للببتكوين<sup>[93]</sup>، وبعد ذلك يتم تخزين الببتكوين في محفظة النقود الإلكترونية.

فتحويل الأموال ونقلها في مقدمة صور السلوك المادي لغسل الأموال، التي أوردتها

المشرع الإماراتي في المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن

مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث

يتحقق الركن المادي للجريمة، في هذه الحالة بمجرد إثبات أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو

نقل للأموال المتحصلة من جنحة أو جناية، حيث لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة

الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

### المطلب الثاني: مرحلة التغطية

تعني فصل العائدات غير المشروعة عن مصدرها من خلال عمليات تحويل المبالغ

المتحصلة أو نقلها أو إجراء أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو

بمجرد إخفاء حقيقة تلك المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها

---

<sup>[92]</sup> المرجع السابق، ص46.

<sup>[93]</sup> Townsend, Sarah ، **Cryptocurrency Kiosk Machine Launches in Abu Dhabi Global Market** ، The National, 1 May 2019 ، Retrieved June 1 2021, from <https://www.thenationalnews.com/business/money/cryptocurrency-kiosk-machine-launches-in-abu-dhabi-global-market-1.855974>.

أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وهذه الأفعال التي توضح مرحلة التغطية نظمها المشرع الإماراتي في المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه.

وتعد هذه المرحلة البداية الحقيقية لعملية قطع الصلة بين الأموال وبين مصدرها الإجرامي، وقد أطلق عليها الفقه مصطلح "التمويه"<sup>[94]</sup>.

حيث تتضمن هذه المرحلة تحويل عائدات الجرائم إلى شكل آخر، وإيجاد أغطية معقدة من التعاملات المالية لتمويه المسار الذي يمكن تتبعها من خلاله وإخفائه، وتمويه مصدر ملكية الأموال<sup>[95]</sup> بهدف تضليل الأجهزة الرقابية والأمنية.

وتعد الحوالات المالية الإلكترونية، إحدى الطفرات التكنولوجية التي استفاد منها بدرجة كبيرة المتورطون في غسل الأموال وأنشطة الجريمة المنظمة بوجه عام، حيث يتم من خلالها إخفاء الحوالات غير الشرعية بين الملايين من الحوالات الشرعية التي تتم يوميًا<sup>[96]</sup>.

كما توفر المحافظ الإلكترونية للعمليات الافتراضية خدمة عدم الكشف عن الهوية بناء على طلب المستخدم<sup>[97]</sup>، وتتقاضى رسومًا إضافية عنها، وبعد هذه المرحلة لا يمكن تتبع أثر المعاملة الأصلية.

---

<sup>[94]</sup> أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص92.

<sup>[95]</sup> ملحق الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، مرجع سابق، ص16.

<sup>[96]</sup> المرجع السابق، ص25.

<sup>[97]</sup> Canellis, David ، **Here's How Criminals Use Bitcoin to Launder Dirty Money** ، The Next Web ، 26 Nov 2018 ، Retrieved June 11 2020 ، from <https://thenextweb.com/hardfork/2018/11/26/bitcoin-money-laundering-2> .

ويمكن أن تتضمن هذه المرحلة معاملات على النحو التالي:

1. التحويل البرقي للنقد المودع من حساب إلى آخر.
2. تحويل النقد المودع إلى أدوات مالية.
3. إعادة بيع البضائع الثمينة والأوراق المالية، والأسهم والسندات.
4. استخدام البنوك التقليدية، التي تكون مسجلة في الخارج.
5. التحويل عبر الوسائل الإلكترونية.

### المطلب الثالث: الدمج

تشكل هذه المرحلة الغاية من المشروع الإجرامي لغاسلي الأموال، حيث يقومون في هذه المرحلة بمزج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد، وجعلها تبدو وكأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة.

نظرًا لخطورتها على الاقتصاد، فإنها تمثل بر الأمان لغاسلي الأموال القذرة، كما يطلق عليها أيضا مرحلة التجفيف<sup>[98]</sup>.

وتعد هذه المرحلة هي الأخيرة من عملية غسل الأموال؛ حيث يكون من الصعوبة بمكان تمييز الثروة المشروعة عن الثروة غير المشروعة، وقد يختار غاسل الأموال استثمار الأموال في العقار أو الأصول الفخمة أو المشروعات التجارية<sup>[99]</sup>.

---

<sup>[98]</sup> سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص17.

<sup>[99]</sup> ملحق الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسل الأموال CAMS ، مرجع

سابق، ص 16.



وبالتالي لا يمكن للجهات المختصة خلال هذه المرحلة الكشف عن عملية غسل الأموال إلا عن طريق المصادر السرية،<sup>[100]</sup> أو عن طريق الصدفة أحياناً أخرى؛ إذ تظهر وقد اندمجت في النظام المالي للدولة، وبلغت من الأمان ما يُمكن حائز تلك الأموال من استثمارها بحرية في أية أنشطة أو أصول دون خشية المطاردة والمحاسبة والمصادرة<sup>[101]</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للعملة الافتراضية، حيث يمكن لغاسل الأموال إنفاقها دون أن يتعرض للنتبع مرة أخرى، حيث يلجأ صاحب الحساب إلى الدول التي تعترف بهذه العملة، ويسحب أمواله إلكترونياً من أي مكان في العالم.

---

<sup>[100]</sup> هو الشخص الذي يمد الأجهزة الأمنية وخاصة رجال المباحث الجنائية والأمن الوطني بالمعلومات لمنع وقوع الجرائم أو الوصول للجناة في حال وقوع الجريمة (عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والأخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2016، ص26).

<sup>[101]</sup> فريد علوش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الثاني، 2017، ص253.

## المبحث الثاني: الأساليب التقليدية لغسل الأموال

### تمهيد:

يقصد بالأساليب التقليدية لغسل الأموال، تلك الأساليب الشائعة التي يستخدمها مرتكبو الجريمة من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال، وإظهارها في صورة مشروعة، حيث تعد هذه الوسائل البوابة الرئيسة لغسل الأموال، كما أنها قابلة للتطور تبعاً للزمان والمكان الذي تستعمل فيه.

ولأهمية هذا الموضوع يسلط الباحث الضوء على أهم وأبرز تلك الأساليب التقليدية من خلال ثلاثة مطالب، حيث يتناول المطلب الأول الأساليب المتبعة لغسل الأموال في قطاع البنوك، ويوضح المطلب الثاني الأساليب المتبعة لغسل الأموال في قطاع الصرافة والتأمين، أما المطلب الثالث فيسلط الضوء على غسل الأموال في قطاعات الأعمال والمهن غير المالية.

### المطلب الأول: الأساليب المتبعة لغسل الأموال في قطاع البنوك.

بالرجوع إلى أحكام المادة (2)<sup>[102]</sup> من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) سنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة<sup>[103]</sup>، نجد أن معظم الأنشطة الواردة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي المشار إليه، ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمؤسسات المالية، وذلك لسهولة تمويه وإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة في النظام

---

<sup>[102]</sup> تنص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) سنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه تعد من الأنشطة والعمليات المالية ما يأتي :

" 1- تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العامة، بما فيها الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

- 2- تقديم الخدمات المصرفية الخاصة .
  - 3- تقديم التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها .
  - 4- تقديم تسهيلات التمويل بكافة أنواعها، بما فيها تسهيلات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .
  - 5- تقديم خدمات الوساطة النقدية .
  - 6- المعاملات المالية في الأوراق المالية والتمويل والتأجير التمويلي.
  - 7- تقديم خدمات الصرافة وتحويل الأموال.
  - 8- إصدار وإدارة وسائل الدفع أو الضمانات أو الالتزامات.
  - 9- تقديم خدمات القيم المخزنة والدفعات الإلكترونية للتجزئة والنقد الرقمي.
  - 10- تقديم خدمات العمليات المصرفية الافتراضية.
  - 11- الاتجار أو الاستثمار أو تشغيل أو إدارة الأموال، أو عقود الخيارات والعقود المالية المستقبلية، أو عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، والمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات المالية القابلة للتداول.
  - 12- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
  - 13- إدارة الصناديق والمحافظ بأنواعها.
  - 14- حفظ الأموال.
  - 15- التجهيز أو التسويق للأنشطة المالية.
  - 16- أعمال التأمين، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.
  - 17- أي نشاط أو عملية مالية أخرى تحددها الجهة الرقابية."
- <sup>[103]</sup> الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) سنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، العدد رقم 647 ص 685 وما بعدها.

المالي، باستخدام الخدمات المصرفية المختلفة، كمعاملات السحب والإيداع من خلال أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الإيداع النقدي<sup>[104]</sup>، والتحويلات البنكية وغيرها من الخدمات المصرفية المتنوعة المقدمة للعميل، وعليه يتناول هذا المطلب أهم الأنشطة والعمليات المالية على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

تدر أنشطة غسل الأموال ملايين الدولارات سنوياً<sup>[105]</sup>، إلا أنه من الصعوبة بمكان الاستفادة من هذه المبالغ الكبيرة من غير أن يتم إدخالها في النظام المالي، وذلك من خلال عمليات الإيداع في الحسابات البنكية، أو من خلال تحويل هذه الأموال بين الحسابات البنكية سواء داخل الدولة أو خارجها.

حيث تمر تلك الأموال غير المشروعة من خلال مراحل غسل الأموال "الإيداع - التغطية - الدمج" والتي سبق تناولها في المبحث السابق<sup>[106]</sup>، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية التمويه وأظهرها بمظهر شرعي، وبالتالي يمكن لغاسلي الأموال سحب تلك المبالغ من أي مكان في العالم بصورة شرعية، وبناء على ما سبق سوف نستعرض سويًا مجموعة من الحالات المتبعة من قبل غاسلي الأموال في هذا الشأن على النحو الآتي:

---

<sup>[104]</sup> موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي إشعار رقم 2012/3692، الشروط والأحكام العامة، ونصوص اتفاقيات القروض التي تمت صياغتها واعتمادها بواسطة جمعية مصارف الإمارات، 2012، ص 2، [https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-10/Notice-3692-2012\\_0.pdf](https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-10/Notice-3692-2012_0.pdf)

<sup>[105]</sup> FATF Recommendations ، Financial Action Task Force (FATF) ، Retrieved September 30 2020 ، from <http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations>.

<sup>[106]</sup> أنظر ص 56.

أولاً: إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو طبيعية، يقوم بها شخص معنوي نشاطاته التجارية الظاهرة، عادة تتم بالشيكات أو أدوات الدفع الأخرى<sup>[107]</sup>.

ثانياً: حساب بنكي يتلقى ويرسل تحويلات مستمرة إلى البنوك الأجنبية، خاصة تلك التي تتمتع بسرية الحسابات في البنوك دون سبب تجاري معقول<sup>[108]</sup>.

ثالثاً: إيداع اموال غير مشروعة في الدول التي تشجع الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال استغلال الظروف الاقتصادية لتلك الدول، وحاجتها لتلك المشاريع الاستثمارية، حيث يقوم غاسلو الأموال لاحقاً بإعادة هذه المبالغ وتحويلها إلى بلد المستثمر، باعتبارها عوائد ناتجة عن نشاطات استثمارية في تلك الدولة. وبذلك تكون هذه الأموال قد اكتسبت الصفة الشرعية، وبعبارة عن أية مساءلة قانونية<sup>[109]</sup>.

رابعاً: قيام البنك بتحويل مبلغ معين من حساب أحد العملاء "الآمر"، وقيده في حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر "المستفيد"<sup>[110]</sup>، وذلك بناء على أمر العميل "الآمر" إما شفاهة، أو في

---

<sup>[107]</sup> موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تعميم رقم 2000/24 بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال وتعديلاته، تاريخ الاطلاع عليه 22-3-2020،

<https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-09/CircularNo.24-2000.pdf>.

<sup>[108]</sup> مركز زايد للتنسيق والمتابعة، غسل الأموال، مرجع سابق، ص 31.

<sup>[109]</sup> عادل الطبطباني، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق عدد 3، جامعة الكويت، الكويت، 1998، ص 292

<sup>[110]</sup> عرف المشرع الإماراتي التحويل المصرفي في المادة (380) من قانون العلامات التجارية بأنه "عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناء على طلب كتابي من العميل الأمر بالتحويل"

صورة خطاب، أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل، أو في شكل تلغراف أو توكس أو فاكس<sup>[111]</sup>.

خامساً: إيداع مبالغ غير مشروعة عن طريق أجهزة الإيداع الآلي، وذلك باتباع أسلوب تجزئة المبالغ إلى مبالغ صغيرة، وإيداعها في أماكن مختلفة أو عن طريق أشخاص مختلفين.<sup>[112]</sup>، حيث يطلق على هذه العملية الإيداع المجزأ، وهي تعد جريمة في عديد من الدول<sup>[113]</sup>، حيث يستعين غاسلو الأموال بمجموعة من الأفراد، ينتقلون من بنك إلى آخر لإيداع مبالغ غير مشروعة على أن لا تتجاوز تلك المبالغ الحد الأعلى المسموح به، وهذا الحد يختلف من دولة لأخرى<sup>[114]</sup>. ومن أمثلة ذلك تجزئة معاملة كبيرة إلى معاملتين أو أكثر أصغر حجماً، ويقوم بإجرائهما شخصان أو أكثر<sup>[115]</sup>.

ويرى الباحث مما سبق أن الأمر يتوقف على حجم المبالغ المراد إيداعها، والخبرة القانونية والمصرفية بالحد الأعلى المسموح به، والذي لا يؤدي إلى رفع تقرير حول معاملة مشبوهة.

---

<sup>[111]</sup> مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 81-82.

<sup>[112]</sup> تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، المرجع السابق، ص 33.

<sup>[113]</sup> ملحق الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 34.

<sup>[114]</sup> حسام عبدالنبي، الحد الأقصى اليومي لمعاملة الإيداع، عبر جاهر الآلي 100 ألف درهم بالنسبة للأفراد و500 ألف درهم بالنسبة للشركات، وكذلك قبول إيداع حتى 25 شيكاً في كل عملية، وذلك من دون اشتراط إدخال القيمة، جريدة الاتحاد، أبوظبي، 2019/8/19، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/31، <https://www.alittihad.ae/article/48359/2019>.

<sup>[115]</sup> ملحق الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 35.

## الفرع الثاني: إعادة الاقتراض

يتم ذلك من خلال توجه غاسل الأموال إلى البنك الذي يتعامل معه لاقتراض مبلغ معين، مستخدماً تلك الأموال المودعة خارج الدولة كضمان للقرض، والتي سبق أن قام بإيداعها في البلد الأجنبي الذي تتوفر فيه مزايا معينة؛ كانهدام الرقابة على البنوك<sup>[116]</sup>، ومن ثم يحصل على القرض لأموال مشروعة يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة<sup>[117]</sup>، على أن يتم سداد القرض بتلك الأموال غير المشروعة المودعة في الخارج.

كما يمكن أن يتم ذلك من خلال اتفاق الشركاء في عملية غسل الأموال على أن يقدم أحدهم قرضاً أو رهناً لدى جهة قانونية مشروعة؛ لتكتسب الأوراق الصبغة القانونية والشرعية المطلوبة، ومن ثم يقوم شريك آخر في العملية بتسديد مال الشريك الأول بالطريقة المتفق عليها<sup>[118]</sup>.

---

<sup>[116]</sup> هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 54.

<sup>[117]</sup> سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 18.

<sup>[118]</sup> عوض عبد الله القضاة، رسالة ماجستير بعنوان " مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال "، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص 69

[https://meu.edu.jo/libraryTheses/58d631a9579ad\\_1.pdf](https://meu.edu.jo/libraryTheses/58d631a9579ad_1.pdf)

### الفرع الثالث: البطاقات الائتمانية

هي عبارة عن بطاقات تستخدم لسحب الأموال من البنوك من خلال أجهزة الصراف الآلي، حيث أصبحت معظم البنوك توفر خدمة إصدار البطاقات المصرفية المختلفة مثل "Debit Prepaid Card, Card ,Credit Card"<sup>[119]</sup> من أي فرع من فروعها في العالم.

تمكن البطاقة الائتمانية حاملها من سحب المال من أي جهاز صراف آلي على مستوى العالم من خلال رقم سري يخوله القيام بتلك العملية، ثم يقوم الفرع الذي سُحب من جهازه المبلغ بطلب تحويل المال إليه من البنك مصدر البطاقة، فيقوم ذلك الأخير بالتحويل تلقائيًا<sup>[120]</sup>.

كما تعد البطاقات الائتمانية من المنتجات الأكثر طلبًا من قبل الأفراد، حيث تتنافس البنوك لتقديم ميزات حصرية لحاملي تلك البطاقات لاكتساب أكبر شريحة من العملاء، والاستفادة من أكبر قدر من الرسوم والفوائد البنكية، أما في الجانب الآخر المتعلق بالشركات والمؤسسات التجارية فإنها توفر لها خدمة قبول الدفع ببطاقات الائتمان المختلفة من خلال أجهزة مخصصة لذلك<sup>[121]</sup>.

---

<sup>[119]</sup> TBF FINANCE ، What Is the Difference Between a Prepaid Card, a Credit Card, and a Debit Card? ، 24 Sept 2018 ، Retrieved Sept 11 ، 2020 ، from <https://tbffinance.com/what-is-the-difference-between-a-prepaid-card-a-credit-card-and-a-debit-card/>.

<sup>[120]</sup> علي عبد الله شاهين، الإستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، فلسطين، المجلد 17، العدد 2، 2009، ص 651.

<sup>[121]</sup> Integrated Payment Solutions ، Network International ، Retrieved Mar 15 2021 ، from <https://www.network.ae/en/contents/lists/merchantsolutions> .



إلا أنه لوحظ مؤخراً قيام غاسلو الأموال باستغلال البطاقات الائتمانية<sup>[122]</sup>، وبطاقات الدفع المسبق<sup>[123]</sup> بإيداع مبالغ غير مشروعة في النظام المصرفي، ومن ثم استرداد تلك الأموال في شكل رصيد دائن في الحساب، يمكنهم بعد ذلك القيام بمختلف العمليات المالية المختلفة من شراء أو تحويل لتلك الأموال، وفي نهاية المطاف يكون قد تم دمج الاموال غير المشروعة في النظام المالي.

حيث لم يقتصر الأمر على استغلال البطاقات الائتمانية فحسب، بل امتد ليشمل المسروقة منها أو المفقودة إضافة إلى قيام البعض منهم باستصدار بطاقات وهمية من خلال مواقع إلكترونية تقدم هذه الخدمة مقابل مبلغ رمزي، وعليه سيتناول الباحث بعضاً من الحالات على النحو الآتي:

الحالة الأولى: قبول التاجر الدفع بواسطة البطاقة المسروقة أو المفقودة، مع علمه بذلك متواطئاً مع الجاني<sup>[124]</sup>، أو بعمل فواتير وهمية لا يقابلها مشتريات حقيقية، مستخدماً تلك البطاقة الائتمانية.

---

<sup>[122]</sup> هي البطاقات التي تمنح قرضاً فورياً مع فترة سداد من خلال مجموعة من الشركات العالمية مثل MasterCard أو Visa أو Discover أو American Express (ميس الدويك، الفرق بين بطاقة الصراف والبطاقة الائتمانية **Credit Cards**، الموقع الإلكتروني للسوق المفتوح، 2020/10/1، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/12، <https://read.opensooq.com/الفرق-بين-بطاقة-الصراف-والبطاقة-الائتمانية>)

<sup>[123]</sup> هي البطاقات التي يتم تعبئتها مسبقاً بمبلغ من المال، ولا يستطيع حاملها سوى استخدام الرصيد المتوفر، CreditCards.Com، Retrieved 2 Dec 2020، **Prepaid Cards Definition** في البطاقة. from <http://www.creditcards.com/credit-card-news/glossary/term-prepaid-cards/>.

<sup>[124]</sup> تنص المادة (13) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، ويعاقب بذات العقوبة كل من: 1- صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، يقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الحالة الثانية: الادعاء بسرقة البطاقة الائتمانية أو فقدانها، مع قيام صاحب البطاقة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بإخطار البنك مصدر البطاقة، مع استمراره في استعمالها، وإبرام الصفقات بواسطتها<sup>[125]</sup>.

الحالة الثالثة: إنشاء بطاقات ائتمانية وهمية، وذلك باستخدام أجهزة خاصة لطباعة تلك البطاقات بأسماء أشخاص متوفين أو وهميين، وبعدها يتم إجراء عمليات دفع عبر عدة شركات مختلفة بعد الاتفاق المسبق معهم على نسبة الفائدة المتحصلة من تلك العمليات، ومن ثم استلام المبالغ نقدًا.

مؤخرًا تمكنت وزارة الداخلية بدولة الكويت من القبض على " شبكة منظمة ومتخصصة بجرائم غسل الأموال ذات الطابع المحلي والدولي، تختص بسرقة أرقام البطاقات الائتمانية "فيزا - ماستر كارد" وغيرها من البطاقات الائتمانية، إضافة إلى إنشاء بطاقات ائتمانية وهمية تستخدم في إيداع أموال ناتجة من مصادر غير مشروعة، وذلك باستخدام أجهزة خاصة مستوردة من خارج البلاد لطباعة تلك البطاقات بأسماء أشخاص متوفين أو وهميين، وفي بعض الحالات لأشخاص حقيقيين"<sup>[126]</sup>.

---

2- استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو بطاقة مدنية أو أي وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما يتيح من خدمات يقدمها الغير.

3- قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني مع علمه بعدم مشروعيتها" (الجريد الرسمية، مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، العدد رقم 540 ملحق، ص 19)

<sup>[125]</sup> فريد علوش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، مرجع سابق، 257.

<sup>[126]</sup> القبس الإلكتروني، ضبط شبكة منظمة ومتخصصة بجرائم غسل الأموال.. محليًا ودوليًا، 14-3-2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31-3-2020، <https://alqabas.com/article/3491>

#### الفرع الرابع: تواطؤ الموظفين

من الوسائل الخطيرة التي تغفل عنها كثير من الدول، والتي تتمثل في التواطؤ الداخلي "الفردى أو الجماعى"<sup>[127]</sup> من قبل العاملين فى البنك أو المؤسسات المالية؛ لتسهيل عملية غسل الأموال بالاتفاق مع أصحاب الأموال غير المشروعة<sup>[128]</sup>.

حيث اهتم المشرع الإماراتى فى هذا الجانب بأن ألزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية بأن تكون لديها سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة ارتكاب الجريمة، تتناسب مع مخاطر الجريمة وطبيعتها وحجم أعمالها، وأن تُحدثها بشكل مستمر، وأن تطبق ذلك على جميع فروعها والشركات التابعة لها التى تملك فيها حصة الأغلبية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (20) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن رفض الموظف الحصول على إجازة يعد مؤشراً لوجود غسل الأموال فى تلك المؤسسة، وذلك لتجنب اكتشاف ما يقوم به من عمليات مصرفية غير مشروعة بواسطة من يحل محله<sup>[129]</sup>.

#### المطلب الثانى: قطاع الصرافة والتأمين

---

<sup>[127]</sup> هانى عيسوي السبكى، غسل الأموال دراسة فى ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، مرجع سابق، ص 85.

<sup>[128]</sup> هيثم عبد الرحمن البقلى، غسل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 55.

<sup>[129]</sup> مركز زايد للتنسيق والمتابعة، غسل الأموال، مرجع سابق، ص 33.

يعد نشاط الصرافة من الأنشطة المزدهرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويعود السبب في ذلك إلى وجود أكثر من 200 جنسية في الدولة من مختلف أنحاء العالم<sup>[130]</sup>، يقومون بتحويل الأموال إلى عائلاتهم وأقربائهم في بلدانهم الأم من خلال تلك الشركات.

حيث يستغل غاسلو الأموال شركات الصرافة المنتشرة حول العالم، لتحويل الأموال غير المشروعة من خلالها إلى دول أخرى، ومن ثم يقوم المستفيد باستلامها بصورة قانونية؛ مما يبعد الشبهات عن مصدر هذه الأموال القذرة أصلاً، ومن أمثلة الشركات العاملة في هذا النشاط كل من: ويسترن يونيون (Western Union)، ومانيجرام (MoneyGram)<sup>[131]</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الشركات تتقاضى نسب عمولة أقل من البنوك نظير تحويل الأموال إلى الخارج، وتتميز بقدر أكبر من المرونة في ساعات العمل، وغالباً ما يتم تحويل الأموال إلى المناطق الأقل تقدماً في العالم؛ حيث لا توجد خدمات مصرفية كافية<sup>[132]</sup>.

نظراً لارتفاع عدد محلات الصرافة العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وازدياد حجم معاملاتها بشكل كبير في السنوات الأخيرة<sup>[133]</sup>، وتنفيذاً للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة لمكافحة غسل الأموال، أصدر المصرف المركزي مجموعة من التعليمات لتنظيم

---

<sup>[130]</sup> البوابة الإلكترونية لدولة الإمارات، حقائق وأرقام، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/25، <https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/fact-sheet>.

<sup>[131]</sup> Jennifer Isern ، **Crafting a money transfers strategy : guidance for pro-poor financial service providers** ، 2005 ، Retrieved 2 Dec 2020 ، from <http://documents.worldbank.org/curated/en/132551468330042579/pdf/334800ARA BIC0OccasionalPaper1101ar.pdf>.

<sup>[132]</sup> ملحق الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق ص 44.

<sup>[133]</sup> موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، محلات الصرافة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020-3-25، <https://www.centralbank.ae/ar/financial-institutions/Moneychangers> ، 2020

أعمال الصرافة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحيث أصبحت تلك الشركات تخضع لرقابة صارمة من قبل الجهات المعنية في الدولة، وسيأتي الفصل القادم من الدراسة ليقدم مزيداً من التفاصيل عن الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال في ضوء التشريع الإماراتي.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (50) لسنة 2019 بأنه " ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها، وحقق أركانها، واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر الاستدلال والتحقيقات اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة، حسبما أدى إليه اقتناعه بأنه يثبت للمحكمة أن الطاعن ليست لديه رخصة لممارسة الصرافة، وأنه قام بتحويل أموال إلى خارج الدولة، متحصلة من جريمة الاحتيال بقصد إخفاء حقيقتها، والتمويه عن مصدرها غير المشروع، بأن نسبها إلى مكتب..... ومكتب.... وأدخلها ضمن حساب شركة..... للتجارة العامة بالدولة، ثم قام بتحويل بطريق المقاصة (حوالة.....) إلى المتهم..... بالأردن، وذلك أخذاً بما جاء من تقرير التحري، الذي أكد قيام الطاعن من تحويل أموال غير مشروعة من خلال شركته، وسعى لإخفاء مصدر الأموال ابتداء وانتهاء في إخفاء جميع الأطراف، وإحلال أطراف وهمية بإخفاء شخصية المتهم.... وجعل كلاً من المرسلين للأموال هم مكتب.... ومكتب.....، وذلك على خلاف الواقع من أنه استلم الأموال من المتهم.....، وكذلك ما ثبت من التحقيقات أن شركة..... ليس لديها رخصة بتحويل الأموال في الأصل، كما أن الطاعن أقر بتحقيقات النيابة العامة باستلامه أموالاً من المتهم..... عدة مرات، مرة مليون درهم، ومرة 450 ألف درهم، ومرة

ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف درهم، كما أقر بأنه ليس لديه رخصة بشأن تحويل الأموال، وذلك على نحو ما جاء تفصيلاً بالتحقيقات عن علاقته بالمتهم.....<sup>[134]</sup>.

أما بالنسبة لقطاع التأمين فإنه يواجه ذات المخاطر التي تواجهها بقية القطاعات المالية، حيث يستخدم مرتكبو هذه الجرائم المؤسسات المصرفية والمالية؛ لغسل الأموال المتحصلة من المصادر غير المشروعة<sup>[135]</sup>.

من أمثلة ذلك قيام المؤمن عليه بشراء وثائق تأمينية، ودفع قيمة أقساطها من الأموال المراد غسلها، ومن ثم بعد مرور فترة بسيطة من التغطية، يتم التقدم بطلب إلغاء مبكر للوثيقة، واستعادة المتبقي من الأقساط المدفوعة التي قد يطلب أن تدفع لطرف ثالث، أو أن تدفع بعملات أجنبية<sup>[136]</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن حرص المؤمن عليه عند التعاقد مع شركات التأمين بشروط الإلغاء أكثر من ميزات الوثيقة نفسها؛ فهذا يعد مؤشرًا خطيرًا لاحتمال غسل الأموال.

وفي هذا السياق، أصدرت هيئة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة مجموعة من السياسات والأدلة الإرشادية؛ لمواجهة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين<sup>[137]</sup>.

---

<sup>[134]</sup> المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 50 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3.

<sup>[135]</sup> محمد بن حمد بن عبد الله النصار، دور الحوكمة في الحد من ممارسات غسل الأموال في شركات التأمين، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، ص 13.

<sup>[136]</sup> خالد محمد كدفور المهيري، جريمة غسل الأموال في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 164.

<sup>[137]</sup> موقع هيئة التأمين، مكافحة غسل الأموال، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/31، <https://ia.gov.ae/ar/legislations/anti-money-laundering>.

كما سبق أن أصدر وزير الاقتصاد والتجارة تعميماً إلى جميع شركات التأمين العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن إجراءات غسل الأموال<sup>[138]</sup>. والذي تضمن الإجراءات الواجب اتباعها من قبل شركات التأمين في هذا الشأن.

الجدير بالذكر أن هذا التعميم، قد تضمن ملاحق تبين احتمالات غسل الأموال، سواء على صعيد الأقساط، أو في حالات التنازل عن عقود التأمين أو إلغائها.

### المطلب الثالث: قطاعات الأعمال والمهن غير المالية

بعد أن تناول الباحث أبرز الأنشطة المالية في المطالب السابقة، لابد من الإشارة إلى أن غسل الأموال وفقاً للتشريع الإماراتي لا يقتصر على الأنشطة المالية فحسب، بل يشمل كذلك كل من زاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية المنصوص عليها في المادة (3)<sup>[139]</sup>

---

<sup>[138]</sup> الجريدة الرسمية، تعميم إلى جميع شركات التأمين العاملة في الدولة بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال، العدد 375، ص 137 وما بعدها.

<sup>[139]</sup> تنص المادة (3) على أنه "يعد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية الآتية :

- 1 - الوسطاء والوكلاء العقاريين عند إبرامهم عمليات لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بشراء وبيع العقارات.
- 2 - تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند قيامهم بأي عملية نقدية منفردة أو عدة عمليات تبدو مترابطة فيما بينها تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (55,000) درهم .
- 3 - المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون المستقلون، عند قيامهم بإعداد أو إجراء عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية :
  - أ- شراء العقارات وبيعها .
  - ب - إدارة الأموال التي يمتلكها العميل .
  - ج- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية .
  - د - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
  - هـ - إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.
  - و - بيع وشراء الكيانات التجارية.
- 4- مزودو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية عند قيامهم أو تنفيذهم عملية لصالح عملائهم أو نيابة عنهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) سنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ؛ حيث يطلق عليها الأعمال والمهن غير المالية، وفي هذا الصدد أفردت مجموعة العمل المالي ثمانية توصيات وهي (10، 11، 12، 17، 18، 19، 20، 21) تضمنت الأحكام العامة للأعمال والمهن غير المالية؛ لتساعد الدول في فرض الرقابة اللازمة على هذه الأعمال.

كما طالبت تلك التوصيات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها عندما يقومون- نيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم- بتنفيذ عمليات مالية تتعلق بالأنشطة الآتية:

#### الفرع الأول: الوسطاء والوكلاء العقاريون

تناولت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) سنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الوسطاء والوكلاء العقاريين كونها أعمالاً ومهناً غير مالية، يمكن استغلالها لتكون غطاءً شرعياً لغسل

---

أ- العمل كوكيل في تأسيس أو إنشاء الأشخاص الاعتبارية.

ب -العمل أو التجهيز لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير لشركة، أو كشريك أو في منصب مماثل في شخصية اعتبارية.

ج- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو محل إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.

د - القيام بالعمل، أو التجهيز لشخص آخر للعمل، كوصي لصندوق استثماري مباشر أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.

هـ - العمل أو التجهيز لشخص آخر للعمل كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

5- المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير.



الأموال، وعلى وجه الخصوص عند إبرامهم عمليات لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بشراء وبيع العقارات.

عادة ما يبحث غاسل الأموال عن وسيط عقاري يتعاون معه لشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك، على أن يتم بيع العقارات بعد شرائها مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء<sup>[140]</sup>، إضافة إلى حرص العميل على شراء الأصول العقارية نقدًا على ألا تذكر بياناته في جميع الإجراءات التي تتم بهذا الشأن.

#### الفرع الثاني: تجار المعادن والأحجار الكريمة والممتلكات الثمينة

تتم عملية غسل الأموال من خلال تحويل المبالغ النقدية غير المشروعة المتحصلة من جنحة أو جناية إلى وسائل نقدية أخرى، بشراء الذهب والألماس والمجوهرات، وذلك للتخلص من الأموال المراد غسلها بتحويلها إلى أصول ملموسة<sup>[141]</sup>، نظرًا لما تتميز به المعادن الثمينة من قيمة عالية وأحجام متعددة، يمكن التعامل معها في كافة أنحاء العالم.

---

<sup>[140]</sup> الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، مملكة البحرين، 2008/11/10، <http://www.menafatf.org/ar/file/816/download?token=8-3iPTaz>.

<sup>[141]</sup> بديعة لشهب، أهم الأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال، فكر مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية والسياسية، الرباط، العدد6، 2015، ص 4.

كما أن الذهب -على وجه الخصوص- يظل محتفظاً بقيمته بغض النظر عن شكله سواء كان في صورة سبائك أو مشغولات ذهبية، وبالتالي يفضلته الجناة في جريمة غسل الأموال<sup>[142]</sup>.

حيث تتوافر مظاهر الاشتباه بوجود شبهة غسل الأموال في هذا الجانب، بشراء العميل لمجوهرات لا تتفق قيمتها الكبيرة مع طبيعة مهنته أو دخله، أو قيامه ببيع المجوهرات عالية الثمن بقيمة أقل بكثير من قيمتها الفعلية أو السوقية.

يضاف الى ذلك أنه يمكن أن يستغل قطاع الفنون الجميلة و الذي يضم الملايين من الدولارات بمثابة أداة سهلة لغسيل الأموال<sup>[143]</sup>، ويعود السبب في ذلك لأن أسعارها غير معروفة أو محددة، والقطع الفنية يمكنها أن تعبر الحدود بسهولة، كما أن الخبراء لا يمكنهم تحديد ما إذا كانت مزورة أم حقيقية، إضافة إلى أن الطريقة الرائجة للشراء تكون بالدفع نقدًا؛ مما يجعل تعقب الأموال أمرًا في غاية الصعوبة<sup>[144]</sup>.

### الفرع الثالث: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية

يؤدي المحامي وكتاب العدل دورًا مهمًا في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونظرًا لخطورة هذه الجريمة على أمن الدولة واقتصادها، فإنه يجب على المحامين وكتاب العدل

---

<sup>[142]</sup> خالد محمد كدفور المهيري، جريمة غسل الأموال في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 127.

<sup>[143]</sup> ملحق الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، مرجع سابق، ص 58.

<sup>[144]</sup> كيف يستخدم الصينيون فنونهم الجميلة في غسيل الأموال؟، موقع CNN بالعربية، 2017/8/9، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/2/15

<https://arabic.cnn.com/entertainment/2014/02/21/chinamony>

إبلاغ وحدة المعلومات المالية عما يثير الشك أو الشبهة حول أية عملية ترتبط بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، عند قيامهم بأي نشاط من الأنشطة الواردة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) سنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، كما حرصت توصيات مجموعة العمل المالي<sup>[145]</sup>، على بيان كيفية استغلال مكاتب المحاماة وكتاب العدل لغسل تلك الأموال من خلال الأنشطة الآتية:

1. شراء العقارات وبيعها.
  2. إدارة الأموال التي يمتلكها العميل .
  3. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية .
  4. تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
  5. إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.
  6. بيع وشراء الكيانات التجارية.
  7. رفع دعاوى صورية بغرض الحصول على حكم قضائي لإعطاء الصبغة الشرعية للأموال المتحصلة من جريمة.
- ومن مؤشرات الاشتباه المتعلقة بعملاء المحامين وكتاب العدل، أن يكون متحفظاً جداً، إضافة إلى أنه غالباً ما يستخدم وسيطاً، ويتجنب تقديم المستندات المطلوبة، كما أنه مستعد لدفع رسوم أعلى للمحامين والمستشارين القانونيين.

وتجدر الإشارة إلى أن المحامين وكتاب العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين المستقلين غير ملزمين بإبلاغ وحدة المعلومات المالية عما يثير الشك أو الشبهة حول أية عملية ترتبط

---

<sup>[145]</sup> التوصية (22) من توصيات مجموعة العمل المالي.

بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب عند قيامهم بالدفاع عن العميل أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم، أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية<sup>[146]</sup>.

وتكمن الخطورة في إمكانية استغلال هذه المهن في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها.

ولهذا فرضت دولة الإمارات العربية المتحدة التزامات على هذه الفئات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالأنشطة الواردة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير مشروعة.

وفي هذا الصدد أصدرت وزارة العدل مؤخرًا قرارًا بتغريم سبعة مكاتب محاماة، بمبلغ 100 ألف درهم لكل منها، جراء استمرارها في مخالفة الإجراءات المتبعة لمواجهة غسل

---

<sup>[146]</sup> حيث نصت الفقرة (2) من المادة (17) من القرار الوزاري رقم 533 لسنة 2019 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين على أنه "2- يستثنى من حكم البند (1) من هذه المادة، المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون إذا كان الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها أو في ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية". ( الجريدة الرسمية، القرار الوزاري رقم 533 لسنة 2019 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين، العدد 657، ص 15 وما بعدها).

الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة<sup>[147]</sup>.

#### الفرع الرابع: المحاسبون المستقلون

للمحاسبين دور بارز في مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال قيامهم بدورهم الرقابي بتطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال داخل فروع المؤسسة المالية والشركات التابعة لها.

فإذا تلقى العميل أموالاً نقدية أو شيكات بمبالغ عالية لا تتناسب مع حجم وطبيعة عمله أو نشاطه، إضافة إلى عدم اهتمام العميل بتحقيق أرباح أو خسائر<sup>[148]</sup>، فإن ذلك يعد مؤشراً خطيراً لوجود أمر غير منطقي يستلزم إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن أية عملية ترتبط بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الخلاصة أن العامل المشترك لتلك الأعمال والمهن غير المالية، يتمثل في التعامل النقدي في معظم المعاملات التي تتم مع عملائهم، و بناء عليه يرى الباحث إلزام هذه الفئة من الأعمال بتنفيذ العمليات المالية التي تقوم بها عن طريق الحسابات المصرفية، والبطاقات البنكية، وتقليل الاعتماد على التعامل بالنقد؛ وذلك لتقليل المخاطر المرتبطة بهم ولتسهيل عملية الرقابة والمتابعة.

---

<sup>[147]</sup> «العدل» تُغرم 7 مكاتب محاماة 100 ألف درهم لكل منها، جريدة الاتحاد، 9 نوفمبر 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ديسمبر 2020، <http://eti.ae/HNGw>.

<sup>[148]</sup> الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص

### **المبحث الثالث: الأساليب المستحدثة لغسل الأموال**

أدى الاعتماد على التعامل الرقمي في كافة القطاعات، إلى فتح آفاق جديدة للمجرمين لغسل أموالهم بطرق مختلفة ومبتكرة، ويرجع السبب في ذلك لكونه مكاناً يسهل فيه ارتكاب الجريمة، ومحو آثارها وإتلاف أدلتها بخطوات سهلة، الأمر الذي يحتم على الدراسة تناول تلك الأساليب الحديثة المستخدمة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

من خلال هذا المبحث يحاول الباحث تسليط الضوء على أهم وأبرز الأساليب المستحدثة لغسل الأموال؛ كالتجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، والخدمات البنكية الإلكترونية، والعملات الافتراضية، حيث تم تخصيص مطلب مستقل لكل منها على النحو الآتي:

#### **المطلب الأول: التجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي**

مما لا شك فيه أن التجارة الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها أضحت ضرورة ملحة في عصرنا الحالي، حيث إنه لا يمكن إنكار أن التجارة الإلكترونية تتمتع

بمزايا كثيرة تجعل رحلة العمل أسهل بكثير من التسوق التقليدي، وتحظى بقبول واسع جداً، إضافة إلى أن تأثير وسائل التواصل الاجتماعي أدت إلى بناء جمهور كبير محتمل للتسوق من خلال تلك المنصات الاجتماعية المختلفة، إلا أن الخطورة تكمن في أن تصبح تلك الوسائل أرضاً خصبة لغسل الأموال، ولأهمية ذلك تم تخصيص فرع مستقل لكل منها على النحو الآتي:

### الفرع الأول: التجارة الإلكترونية

المطلع على الإحصائيات يجد أن حجم التجارة الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة وصل إلى 19 مليار دولار في عام 2019<sup>[149]</sup>، وهذا الكم الهائل من النشاط المشروع يشكل فرصاً لإخفاء و تمويه الأموال غير المشروعة بين الملايين من العمليات التي تتم يومياً.

حيث تعد منصات التجارة الإلكترونية خياراً جذاباً لغاسلي الأموال، وتتميز بسهولة إنجاز العملية التجارية في وقت قصير، وبأقل جهد وأدنى تكاليف، من خلال المتاجر الافتراضية والبنوك الإلكترونية والتطبيقات الذكية وغيرها من التقنيات التي أسهمت في سرعة التعاقد وخفض التكاليف<sup>[150]</sup>.

علاوة على ذلك لا يتطلب الأمر استئجار متجر وهمي أو هويات مزيفة، ولا حاجة لنقل أية بضائع أو تخزينها كما هو الحال في السابق، حيث يمكن غسل الأموال غير المشروعة بإنشاء موقع إلكتروني لبيع التجزئة، أو تقديم خدمات للجمهور، يمكن من خلاله استلام المبالغ

---

<sup>[149]</sup> 300% نمو مبيعات التجارة الإلكترونية بالمنطقة منذ مطلع مارس ، جريدة البيان، دبي، 20/7/2020 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/9/14 ، <https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-07-20-1.3916303>.

<sup>[150]</sup> يقوم غاسلو الأموال بحجز إقامات وهمية في عقرات "Airbnb" مع أصحاب عقار متواطئين من أجل غسل الأموال غير المشروعة باستخدام بطاقات الائتمان المسروقة لحجز الغرف من خلال المنصة الإلكترونية ودفع ثمن "إقامتهم" عبر الإنترنت.

بصورة قانونية من خلال خيار الدفع عند الاستلام، أو إنشاء فواتير وهمية لتلك العمليات لعملاء وهميين.

على الصعيد الآخر يمكن بيع المنتجات على منصات التجارة الإلكترونية المحلية والعالمية، بأسعار تتجاوز السعر الحقيقي المتعارف عليه لذات المنتج، تحت مظلة قانونية يتم من خلالها إجراء عمليات البيع والشراء وغسل الأموال غير المشروعة في آن واحد، وذلك بإجراء عمليات شراء غير قانونية عبر تلك المنصات، وجعلها تظهر كمعاملات قانونية في كشف حسابك المصرفي<sup>[151]</sup>، حيث من الصعب معرفة تلك العمليات من بين ملايين عمليات الشراء التي تتم يوميًا.

ولم يقتصر الأمر على منصات التجارة الإلكترونية فحسب، حيث بدأت بعض التطبيقات الذكية كتطبيق WeChat بتقديم خدمة الدفع عبر الهاتف المحمول، إضافة إلى تقديم مجموعة كاملة من الخدمات، بعد أن كانت مقتصرة على مجرد إرسال النصوص والوسائط المتعددة، كما يُعد التطبيق الأول للمراسلة الاجتماعية في الصين، حيث يضم أكثر من مليار مستخدم مسجل على مستوى العالم<sup>[152]</sup>.

---

<sup>[151]</sup> **Money Laundering in a Digital World** ، The New Economy ، 1 May 2018 ، Retrieved 14 Sept. 2020 from ، <https://www.theneweconomy.com/business/money-laundering-in-a-digital-world>.

<sup>[152]</sup> Bridge, S ، **Payments giant set to launch WeChat Pay in the UAE**، ArabianBusiness.Com ، 7 Mar 2020 ، Retrieved 25 March 2020. <https://www.arabianbusiness.com/banking-finance/441058-payments-giant-set-to-launch-wechat-pay-in-the-uae>.



ولما تقدم يرى الباحث أن تلك التطبيقات قد تشكل في المستقبل وسيلة آمنة لغاسلي الأموال، ويصعب تتبعها نظراً لكثرة عدد المستخدمين لها من مختلف أنحاء العالم. وإلى جانب التجارة الإلكترونية، هناك نوادي إنترنت للقمار، يطلق عليها اصطلاحاً "الكازينوهات الافتراضية"، حيث تمارس عملها عبر الانترنت، وتستخدم كواجهة لغسل الأموال غير المشروعة<sup>[153]</sup>.

### الفرع الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي

اختلف مفهوم التسويق والإعلان في الآونة الأخيرة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يتم تجنيد فئة الشباب واستهدافهم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي<sup>[154]</sup>؛ لاستخدام حساباتهم المصرفية لنقل عائدات الجريمة تحت مظلة الاستثمار والثراء السريع، والتوظيف الوهمي باستخدام مجموعة من الإغراءات المختلفة، كاستعراض الفلل والسيارات الفاخرة والمبالغ الطائلة التي حصل عليها المشتركون الآخرون.

حيث ضبط مؤخراً أحد المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي المعروف باسم Hushpuppi في عملية احتيال إلكترونية بقيمة 431 مليون دولار، وتم تسليمه من السلطات المختصة في الدولة للولايات المتحدة الأمريكية<sup>[155]</sup>.

---

<sup>[153]</sup> خالد محمد كدفور المهيري، جريمة غسل الأموال في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 217.

<sup>[154]</sup> Alexon Bell ، **Is money laundering easier in a digital world?** ، ITProPortal ، 10 May 2018 ، Retrieved Sept 13 2020, from <https://www.itproportal.com/features/is-money-laundering-easier-in-a-digital-world>.

<sup>[155]</sup> Jackie Salo ، **Nigerian Scammer Raymond Abbas Busted in \$431 Million Scam** ، New York Post ، 29 June 2020, Retrieved Sept 13, 2020, from

حيث لم يقتصر الأمر على ماسبق، بل يقوم غاسلو الاموال بالاتفاق مع مشاهير وسائل التواصل الاجتماعي، لتمويه مصدر الأموال غير المشروعة من خلال الإعلانات المختلفة على وسائل التواصل الاجتماعي<sup>[156]</sup>، والتي تتجاوز فيها قيمة الإعلان الواحد رأس مال المشروع الصغير المعلن عنه! وأخطر من ذلك أن قيمة الإعلانات المدفوعة لا تتناسب مع طبيعة دخل ذلك المشروع؛ مما يثير وجود شبه غسل أموال.

أضف إلى ذلك ما نسمعه بين أروقة المحاكم عن القضايا المتبادلة بين مشاهير التواصل الاجتماعي، والسؤال الذي يثار دائماً: هل هي قضايا حقيقة أم مختلفة<sup>[157]</sup>، وخاصة التي يتم خلالها التوصل إلى التسوية، وذلك بدفع التعويض للشركة أو الشخص المتضرر نقداً أو الحكم لصالحه من الأموال غير المشروعة، تحت مظلة المحكمة وأمام القاضي!

## المطلب الثاني: الخدمات البنكية الإلكترونية

يقصد بها الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة التي يقدمها البنك من خلال الأنظمة الإلكترونية<sup>[158]</sup>؛ حيث تخول البنوك لعملائها الحصول على مجموعة من الخدمات التقليدية

---

<https://nypost.com/2020/06/29/nigerian-scammer-known-as-hushpuppi-busted-in-431m-scam>.

<sup>[156]</sup> نوف عبدالعزيز الغامدي، غسيل الأموال بـ **Sold Out** ، صحيفة مال الاقتصادية، الرياض، 10/8/2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13/9/2020 ، <https://maaal.com/archives/20200810/152569> .

<sup>[157]</sup> رضا البواردي، سلامة الكتبي، قفزة كبيرة في قضايا الخصومة بسبب التواصل الاجتماعي ، صحيفة الرؤية ، أبوظبي ، 30 /12/ 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 /1/ 2020 ، <https://www.alroeya.com/article/210414>.

<sup>[158]</sup> محمد أحمد ابراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة القانون، 10-12 مايو 2003، جامعة الإمارات، المجلد الأول، ص17.

إلكترونيًا، سواء كان ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للبنك، أو من خلال التطبيقات الذكية التي يوفرها البنك لعملائه، حيث بات بإمكان العملاء إيداع أموالهم في حساباتهم بشكل فوري، وتنفيذ أية معاملات تقليدية مثل التحويل أو دفع الفواتير بدون أية رسوم<sup>[159]</sup>.

إذا تُعد عملية التحويل الإلكتروني للأموال من أهم العمليات المصرفية وأبسطها وأقلها كلفة، حيث تتم عبر آلية سهلة بعيدة عن الإجراءات المصرفية التقليدية المعقدة، وذلك بنقل الأموال من الطرف المرسل إلى الطرف المستفيد، من خلال نظام تحويل إلكتروني مخصص لذلك<sup>[160]</sup>.

إلا أن الأمر لا يقتصر على ما سبق، حيث يوفر البنك إمكانية تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان في جميع الأوقات وطوال أيام الأسبوع بلا انقطاع، إضافة إلى أنها وسيلة تُستغل لتمويه الأموال غير المشروعة بين الملايين من الحوالات الشرعية التي تتم يوميًا. ويعد الشيك الإلكتروني من الخدمات البنكية الإلكترونية؛ فهو "محرر رقمي معالج إلكترونيًا وفق شروط محددة، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص - هو الساحب - إلى شخص آخر يكون معرفًا - وهو المسحوب عليه - بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره - وهو المستفيد - مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع"<sup>[161]</sup>.

---

<sup>[159]</sup> محمود محمد، تعرف على أبرز 10 تطبيقات للدفع الإلكتروني في الإمارات بـ2020، صحيفة الرؤية، أبوظبي 2020/7/4، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/7/25، <https://www.alroeya.com/117-82/2148951-تعرف-على-أبرز-10-تطبيقات-للدفع-الإلكتروني-في-الإمارات-ب-2020>.

<sup>[160]</sup> تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، ديسمبر 2017، ص 20.

<sup>[161]</sup> تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، المرجع السابق، ص 22.

وهذه الشيكات تحرر باستخدام الحاسب الآلي، وتأخذ نفس المسارات التي يأخذها الشيك الورقي منذ لحظة إصداره مروراً بعملية التسليم ثم التحصيل والقيد في الحساب<sup>[162]</sup>.

ويتضح مما سبق أن هذه الأموال غير المشروعة سبق أن تم إيداعها في البنوك من خلال الأساليب التقليدية، حيث تتطلب تلك البنوك وجود حساب للعميل محرر الشيك، وعليه نستنتج أن الشيكات الإلكترونية يبرز دورها في مرحلة التمويه والتغطية.

### المطلب الثالث: العملات الافتراضية

تصنف العملات الافتراضية على أنها عملات رقمية، لذلك لا بد ابتداءً أن نتناول العملات الرقمية، وهي عبارة عن "نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية، تخزن على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية"<sup>[163]</sup>.

في حين عرفها آخرون بأنها "القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص، ويتم تخزينها في جهاز إلكتروني، ويمكن اعتبار هذه النقود أحد أشكال الأدوات المالية الرقمية التي تقوم ببعض مهمات ووظائف النقود التقليدية"<sup>[164]</sup>.

حيث تؤدي النقود الإلكترونية دوراً مهماً في تنشيط الحياة الاقتصادية، خاصةً في الدول المتقدمة؛ لأنها تمكن المتعاملين بها من إتمام صفقاتهم وهم في منازلهم أو مكاتبهم<sup>[165]</sup>، حيث

---

<sup>[162]</sup> محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 27.

<sup>[163]</sup> محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 29.

<sup>[164]</sup> تاد عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 83.

<sup>[165]</sup> بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، دمشق، العدد الأول، 2010، ص 553.

تسمح بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص لآخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الإنترنت؛ حيث يتم التعامل بالنقود الإلكترونية في معظم الأحيان دون الحاجة إلى التأكد من الهوية الحقيقية للمتعاملين، وهذا الأمر يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته.

ويعد الدرهم الإلكتروني والنقد الرقمي للإمارات **UAE Digital Cash** <sup>[166]</sup> مثالاً واقعياً في دولة الإمارات لتحصيل الإيرادات من رسوم الخدمات الحكومية وغير الحكومية بطريقة آمنة، دون الحاجة إلى فتح أو امتلاك حساب مصرفي، حيث تهدف هذه الأنظمة لتنفيذ رؤية الدولة نحو مجتمع خالٍ من التداولات النقدية عبر توفير بديل رقمي، يخضع لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أن العملات الرقمية تتميز عن العملات الافتراضية بالقيمة النقدية التي تقابلها، فهي تحمل بذاتها قيمة مالية تمكن المتعاملين من شراء السلع والخدمات، وإبراء الذمة والوفاء بالتزاماتهم تجاه التجار، وتتم عملية السداد لجميع الجهات، وليست محصورة على فئة معينة، بل تعد مقبولة لدى جميع المتعاملين بالعملات الرقمية<sup>[167]</sup>.

---

<sup>[166]</sup> **Emirates Digital Wallet's Digital Cash Platform Set to Transform UAE's Financial Landscape with Imminent Nationwide Launch** ، Klip.ae ، 6 Sept. 2020, Retrieved Sept 13, 2020, from <https://www.klip.ae/emirates-digital-wallets-digital-cash-platform-set-to-transform-uaes-financial-landscape-with-imminent-nationwide-launch/>.

<sup>[167]</sup> عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك، مكتبة سامي، الإسكندرية، 2011، ص 87.

أما بالنسبة للعملة الافتراضية<sup>[168]</sup> فقد عرفت مجموعة العمل المالي (فاتف - FATF): بأنها عبارة عن "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونياً أو رقمياً، وتعمل كوسيلة لتبادل القيمة، ولا يوجد لها أساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانة أي دولة من الدول، وتنفذ وحدة الحساب والمخزن، مهامها المذكورة أعلاه فقط بالاتفاق داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية، وتختلف عن العملة القانونية لبلد معين بعدم وجود الغطاء القانوني"<sup>[169]</sup>.

حيث تتميز بأن لها طابعاً من السرية، يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة غسل الأموال مهمة صعبة جداً، حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذه العملات الافتراضية، فضلاً عن أن استخدام هذا النوع من النقود يعتمد بالدرجة الأولى على استخدام أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الإلكترونية، وقد تتعطّل هذه الأجهزة والأنظمة التي تحفظ هذه النقود، سواء كان هذا العطل مقصوداً نتيجة أعمال إجرامية، أو عطلاً

---

<sup>[168]</sup> وصل عدد العملات الافتراضية إلى أكثر من 7800 عملة، حيث إنها تتفاوت في القيمة السوقية وحجمها وشهرتها وانتشارها. (هذه الإحصائية وقت كتابة هذا الدراسة، للمزيد يمكن زيارة الموقع الإلكتروني **All Cryptocurrencies** ، CoinMarketCap ، Retrieved DEC 14 2020 ، from <https://coinmarketcap.com/all/views/all> )

<sup>[169]</sup> **Virtual Currencies: Key Definitions and Potential AML/CFT Risks** ، The Financial Action Task Force ، 2014 ، Retrieved Sept 25 2020 ، from <http://www.fatf-gafi.org/publications/methodsandtrends/documents/virtual-currency-definitions-aml-cft-risk.html>.

تلقائياً، وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل مراقبة العمليات التي تتم باستخدام العملات الافتراضية<sup>[170]</sup>.

وعلى الرغم من انفتاح دولة الإمارات العربية المتحدة على الأسواق المالية العالمية، إلا أننا نجد المصرف المركزي في الدولة، قام بإصدار نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة، ونظم الدفع الإلكتروني لسنة 2016، والذي حظر استخدام كافة العملات الافتراضية "وأي معاملات تتم بها"<sup>[171]</sup>.

كما يؤكد ذلك ما ورد في الفقرة (1) من المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي الإماراتي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، والتي نصت على أن "للمصرف المركزي الإماراتي ممارسة امتياز إصدار النقد"، حيث يعد المصرف المركزي هو الجهة السيادية المعنية بإصدار العملة الوطنية في الدولة.

وتعد العملات الافتراضية التي ظهرت مؤخراً - ومنها على سبيل المثال لا الحصر "البيتكوين"- عملات غير معتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين، ومخاطر عالية كونها خارج نطاق المظلة الرقابية داخل الدولة.

---

<sup>[170]</sup> شامي يسين، تبييض الأموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019، ص 739.

<sup>[171]</sup> الجريدة الرسمية، نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني لسنة 2016، العدد، 610، ص 1033 وما بعدها.

وجدير بالذكر أن العملات الافتراضية ليست بمعزل عن سوء الاستخدام، ولعل سمة التخفي وراء الغطاء الإلكتروني تجعل منها عملة مثالية لتسوية التعاملات غير القانونية؛ كغسل الأموال وغيرها من الجرائم.

والأصل أن تتبّع غسل الأموال داخل دائرة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى يعد أمراً صعباً، فمن الطبيعي أن يكون تتبّع تعاملات البتكوين أمراً شبه مستحيل، حيث إن تداول الأموال في صورة وحدات رقمية إلكترونية يجعل من الصعب تتبعها، أو تفقدها، أو مصادرتها من قبل الجهات الأمنية<sup>[172]</sup>. فالأمر يتطلب أن تكون الجهات التي تنشأ وتقدم أنشطة وسائل الدفع الإلكترونية مرخصة ومنظمة، وتخضع لرقابة وإشراف جهات رسمية محددة وذات صلاحية وفقاً للتشريعات الوطنية؛ وذلك للحد من جريمة غسل الأموال.

حيث تتفرد بعض العملات الافتراضية - عملة الريبل - بأن لها تعاملات مباشرة ورسمياً مع البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بصفتها شركة رسمية لديها مجلس إداري تنظمي معروف

[173].

---

<sup>[172]</sup> تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، المرجع السابق، ص 35.

<sup>[173]</sup> موقع المتداول العربي، مقال بعنوان " هل يحل الريبل Ripple محل أنظمة المدفوعات والتحويلات النقدية؟"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/4/16، <https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/309/ripple-هل-يحل-الريبل-محل-أنظمة-المدفوعات-والتحويلات-النقدية-؟>.



على الرغم من خطورة استغلال العملات الافتراضية كوسيلة لغسل الأموال، إلا أن التأثير الإجمالي لعملية البيتكوين والعملات الافتراضية الأخرى يشكل نسبة ضئيلة مقارنة بالعملات النقدية<sup>[174]</sup>.

وقد أجرت مجموعة العمل المالي بحثاً حول خصائص العملات الافتراضية؛ لإجراء تقييم أولي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بطريقة الدفع بهذه العملات، حيث تمثلت المخاطر في عدم وجود هيئة إشراف مركزية، إضافة إلى ميزة إخفاء الهوية الذي تقدمه محافظ العملات الافتراضية على الإنترنت<sup>[175]</sup>.

وبعد استعراضنا للأساليب الحديثة المستخدمة في غسل الأموال في هذا المبحث، يتضح أن المشرع في دولة الإمارات قد واكب تلك التطورات والأساليب الحديثة، حيث نصت المادة (37) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته على أنه:

"مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، ولا تجاوز مليوني درهم كل من

---

<sup>[174]</sup>Elliptic ، **Bitcoin Money Laundering: How Criminals Use Crypto** ، 18 September 2019, Elliptic.co ، Retrieved Sept 13 2020 ، from <https://www.elliptic.co/our-thinking/bitcoin-money-laundering>.

<sup>[175]</sup>**Virtual Currencies: Key Definitions and Potential AML/CFT Risks** ، The Financial Action Task Force ، 2014 ، Retrieved Sept 25 2020 ، from <http://www.fatf-gafi.org/publications/methodsandtrends/documents/virtual-currency-definitions-aml-cft-risk.html>.

أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

1- تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة، مع العلم بعدم مشروعية مصدرها. ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها".

يلاحظ من النص السابق أن صور السلوك الإجرامي هي ذاتها الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة، إلا أن السلوك الاجرامي في هذا النص يتطلب استخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فهذا النص عام يشمل أي وسيلة أخرى من وسائل تقنية المعلومات، يمكن من خلالها غسل الأموال.

إلا أن الحد الأدنى للغرامة الواردة في المادة (37) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته، هي العقوبة الواجبة التطبيق على من قام بغسل الأموال وفق الأساليب الحديثة التي سبق تناولها، و بناء على ماسبق يقترح الباحث أن يتم تعديل نص المادة (22) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في

شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ،  
بإضافة ما سبق كظروف مشددة، مع تعديل الحد الأدنى لـ يتناسب مع النص الوارد في المرسوم  
بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

## الفصل الثالث: جهود دولة الامارات العربية المتحدة في مكافحة

### غسل الأموال

#### تمهيد:

تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب محل اهتمام ومتابعة من قبل دول العالم كافة، ويتمثل هذا الاهتمام بصورة واضحة من خلال قيام تلك الدول بتوقيع الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال، إضافة إلى سن التشريعات والقوانين ذات الصلة، وإصدار التعاميم والضوابط اللازمة لمواجهة غسل الأموال من الجهات المختصة بالدولة، وغيرها من الإجراءات التي تعزز التزامها بالمعايير الدولية في هذا الشأن.

وهذا ما حرصت عليه دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة خطر غسل الأموال، من خلال التزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي، فجرائم غسل الأموال لم تعد تقتصر على دول أو مناطق محددة، بل أصبحت تهدد اقتصادات دول العالم كافة، وبالتالي فإن عدم الامتثال لتلك التوصيات سترتب عليه مجموعة من التبعات السلبية على الاستقرار الاقتصادي، وتدفق الأموال والاستثمارات، إضافة إلى تراجع ترتيب الدولة في عديد من المؤشرات العالمية، والتأثير على سمعة الدولة ومكانتها العالمية كمركز مالي عالمي، وبناءً على ما سبق سيستعرض الباحث تلك الجهود من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لمواجهة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

## المبحث الأول: الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

التزمت دولة الإمارات العربية المتحدة بالمعايير الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال بسن عديد من القوانين والنصوص التشريعية التي تجرم تلك الأفعال وتعاقب عليها، حيث يتناول هذا المبحث تلك التشريعات، والعقوبات المقررة لها من خلال مطلبين على النحو الآتي:

### المطلب الأول: تشريعات مواجهة غسل الأموال

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة أول تشريع لمكافحة غسل الأموال في عام 2002، وذلك بموجب القانون رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال، وفي عام 2014 تم تعديل القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب؛ حيث شمل التعديل مسمى القانون كذلك.

نظرًا لصدور مجموعة من التوصيات الحديثة من مجموعة العمل المالي في العام 2012، قامت الجهات المختصة في الدولة بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية، تلى هذه الاجراءات إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

حيث يعد هذا المرسوم بقانون نقلة نوعية كبيرة تتوافق مع المتطلبات الدولية التي نظمتها مجموعة العمل المالي (فاتف - FATF)، حيث حرصت حكومة دولة الإمارات منذ وقت مبكر على قيام كافة الجهات المعنية في الدولة بإنشاء أنظمة رقابية فاعلة وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، وأن يتقيد الجميع بالمتطلبات والالتزامات التي تنص عليها القوانين والضوابط

الرقابية الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصدر في هذا الشأن مجموعة من التشريعات ذات الصلة على النحو الآتي:

أولاً: القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية<sup>[176]</sup>، والذي أخضع تلك المناطق المالية وجميع العمليات التي تتم فيها لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ثانياً: القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله<sup>[177]</sup>، حيث مكن هذا القانون في المادة (23) منه الصلاحية لمجلس إدارة هيئة التأمين بناء على توصية المدير العام من إصدار اللوائح والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثاً: المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة (37) منه على معاقبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني، أو أية وسيلة تقنية معلومات في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

رابعاً: مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية<sup>[178]</sup>، والذي تضمن إعطاء مجلس إدارة المصرف المركزي صلاحية إصدار الأنظمة والضوابط والإجراءات الخاصة لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أعطى

---

<sup>[176]</sup> الجريدة الرسمية، القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية، العدد 409، ص 62 وما بعدها.

<sup>[177]</sup> الجريدة الرسمية، القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، العدد 462، ص 15 وما بعدها.

<sup>[178]</sup> الجريدة الرسمية، مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، العدد 637 ملحق، ص 13 وما بعدها.

هذا المرسوم بقانون للمصرف المركزي صلاحية توقيع الجزاءات والتدابير والعقوبات عند ثبوت مخالفة أية منشأة مالية أو فرد مصرح له بأحكام هذا المرسوم.

خامساً: قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث حددت اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تنفيذ الأحكام الواردة في المرسوم بقانون المشار إليه.

### **المطلب الثاني: العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة غسل الأموال**

حرص المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على معاقبة مرتكبي جرائم غسل الأموال، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، ومن ثم اقتضت طبيعة هذا المطلب تقسيمه ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم غسل الأموال، والفرع الثالث: الجزاءات الإدارية الموقعة من الجهات الرقابية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

#### **الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

تضمن المرسوم بقانون اتحادي نصوصاً عقابية لمعاقبة مرتكبي جريمة غسل الأموال؛ حيث نصت المادة 22 على أنه: " 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم، ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم، إذا ارتكب الجاني جريمة غسل الأموال في أي من الأحوال الآتية:

أ- استغلال نفوذه أو سلطته المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المهني.

ب- ارتكابها من خلال جمعية غير هادفة للربح.

ج- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

د- العود.

2- يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها.

3- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب.

4- يعاقب بالسجن المؤقت، وبالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم، ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل تنظيمات غير مشروعة.

5- للمحكمة تخفيف العقوبة المحكوم بها على الجناة، أو الإعفاء منها، إذا أدلوا إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي من الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها، أو عن مرتكبيها، أو إثباتها عليهم، أو القبض على أحدهم.

نلاحظ أن المادة (22) من ذات المرسوم بقانون تناولت عقوبات سالبة للحرية، وغرامات

مالية على مرتكبي جريمة غسل الأموال.



حيث اتجه المشرع الإماراتي إلى تشديد عقوبة الحبس؛ حيث لم يكتفَ بالحد الأقصى العام المقرر بالمادة (69) من قانون العقوبات الاتحادي، وإنما قرر حدًا أعلى خاصًا لعقوبة جريمة غسل الأموال، كما أنه لم يقرر حدًا أدنى خاصًا لعقوبة الحبس كما فعل في الحد الأعلى، وإنما اكتفى بالحد الأدنى العام، وهو شهر واحد.

فالقاضي وفقًا للسلطة التقديرية الممنوحة له، له أن يحكم بالحبس لمدة عشر سنوات، كما يجوز له أن يحكم بالحبس لمدة شهر واحد، كما أن النص أجاز للقاضي أن يحكم بالحبس والغرامة معًا، أو أن يقضي بالحبس أو الغرامة بصفة مفردة، وهذه العقوبات تقتصر على الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون.

حيث يرى الباحث ضرورة أن يتدخل المشرع الإماراتي بوضع حد أدنى خاص، يتناسب مع خطورة ما تلحقه هذه الجريمة من ضرر على سمعة الدولة واقتصادها، حيث إن الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس الواردة في نص الفقرة (1) من المادة 22 من المرسوم بقانون المشار إليه ليست مدة كافية لمعاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال، كما يقترح الباحث حذف عبارة "...أو بإحدى هاتين العقوبتين.." من ذات الفقرة لتصبح عقوبة مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون الحبس والغرامة معًا، دون أن تترك أي سلطة تقديرية للقاضي بالقضاء بالغرامة لوحدها—

أما إذا ارتكب الجاني جريمة غسل الأموال، باستغلال نفوذه أو سلطته المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المهني، أو ارتكابها من خلال جمعية غير هادفة للربح<sup>[179]</sup>، أو ارتكابها

---

<sup>[179]</sup> تضمنت المواد رقم (33، 45) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الالتزامات الخاصة بالجمعيات غير الهادفة للربح، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهات الرقابية على هذه الجمعيات.

من خلال جماعة إجرامية منظمة، أو في حال العود، فإن العقوبة تكون مشددة، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم، ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم .

بينما ترك المشرع عقوبة السجن وفقاً للأحكام الجنائية العامة دون تحديد لحد أقصى أو حد أدنى، أي أن القاضي يجوز له أن يحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى، أو أن يصدر حكمه بالسجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة كحد أقصى، إضافة إلى أنه ملزم بإصدار حكمه بالغرامة مع السجن، وفقاً للحد الأدنى والأقصى الوارد في المادة المشار إليها أعلاه.

أما فيما يتعلق بالشروع، فإن الفقرة رقم (2) من المادة (22) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، تضمنت نصاً صريحاً على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها.

بينما نظم المشرع الإماراتي أحكام الشروع في الجنايات في المادة (35) من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات وتعديلاته، والذي نص على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

- 1- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.
- 2- السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
- 3- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس، إذا كانت العقوبة السجن المؤقت".

نلاحظ مما سبق أن المشرع الإماراتي يعاقب على ارتكاب الشروع في جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها، بينما يعاقب على ارتكاب الشروع في جناية غسل الأموال وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حيث يرى الباحث عدم وجود تناسب تشريعي وعقابي في العقوبات المقررة للشروع، حيث نجد أن العقوبة المقررة بالنسبة لمن ارتكب الشروع في جنحة غسل الأموال أكثر تشدداً ممن ارتكب الشروع في جناية غسل الأموال، الأمر الذي يتطلب مراجعة النصوص العقابية؛ لتكون متلائمة مع المنطق والتشريع القانوني، وذلك بتدخل المشرع لتعديل النص ليصبح على النحو الآتي: " يعاقب على الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها".

وحسناً فعل المشرع الإماراتي بتغليظ العقوبة على كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب، بالسجن سواء المؤبد أو المؤقت، بحسب تقدير القاضي، والذي لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات، وبالغرامة كذلك التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم، كما يعاقب المشرع بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل تنظيمات غير مشروعة.

كما نصت المادة (24) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على

(1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف عن عمد أو بإهمال جسيم منه حكم المادة (15) من هذا المرسوم بقانون".

حيث ألزم المشرع الإماراتي المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباهاها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في عملية أو أموال تمثل كلها أو بعضها متحصلات أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، بإبلاغ الوحدة بدون تأخير وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها الوحدة، دون التعذر بأحكام السرية<sup>[180]</sup>، وفي حال مخالفة ما سبق فإنها تقع تحت طائلة العقوبات المقررة في نص المادة (24) من هذا المرسوم.

كما تضمن المرسوم بقانون اتحادي التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها، في حال إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي من الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة، متى أدى ذلك إلى الكشف عن تلك الجرائم، أو عن مرتكبيها، أو إثباتها عليهم، أو القبض على أحدهم.

إضافة إلى ذلك أفرد المشرع الإماراتي نصاً عقابياً لكل من كشف عن معاملات قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة، أو أفصح عن قيام السلطات المختصة بالتحري عنها؛ حيث

---

<sup>[180]</sup> حيث نصت المادة (15) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه "...على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباهاها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في عملية أو أموال تمثل كلها أو بعضها متحصلات أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة بدون تأخير وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها الوحدة، دون التعذر بأحكام السرية..."

نصت المادة (25) من المرسوم بقانون على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخطر أو نبه شخصاً أو كشف عن معاملات قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة، أو أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عنها".

بناء على ما سبق فإنه على كافة الجهات أن تتعامل مع هذه المعلومات التي تحصل عليها، والمتعلقة بعمليات مشبوهة بالسرية اللازمة، ولا تكشف هذه السرية إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها، سواء أكان في التحقيقات أم في القضاء<sup>[181]</sup>.

ومن العقوبات التي نظمها القانون الإماراتي بالنسبة للأموال محل الجريمة، والمتحصلات والوسائط المستخدمة، أو التي كان يُراد استخدامها فيها، بأن يتم مصادرتها بحكم قضائي، وذلك في المادة (26) والتي نصت على أنه: " 1- تحكم المحكمة في حال ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة ما يأتي:

أ- الأموال محل الجريمة، والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو التي كان يُراد استخدامها فيها.

ب- أية أموال يملكها الجاني تعادل قيمة الأموال والمتحصلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، في حال تعذر ضبطها.

2- تتم المصادرة بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

---

<sup>[181]</sup> خالد محمد كدفور المهيري، جريمة غسل الأموال في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 85.

3- لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولاً في جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون دون أن يكون للنيابة العامة رفع الأوراق للمحكمة المختصة، لإصدار حكمها بمصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط المضبوطة، إذا أثبتت صلتها بالجريمة.

4- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة في الحجز أو التجميد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها.

إذا حرص المشرع الإماراتي على مصادرة الأموال محل الجريمة، والمتحصلات والوسائط المستخدمة كذلك، ولم يكتف بذلك، بل طالت المصادرة الأموال التي يمتلكها الجاني في حال تعذر ضبط الأموال محل الجريمة.

كما أن الأموال لا يشترط أن تكون بحوزة الجاني حيث يمكن مصادرتها ما دام ثبت صلتها بالجريمة، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 436 لسنة 2019 جزائي<sup>[182]</sup>.

---

[182] .. وحيث إن المادة نصت في بدايتها على أن الحكم يكون بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة، أو كان من شأنها أن تستعمل، أو كانت محلّها أو التي تحصلت منها، "إذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها..."، بما مفاده أن الغرامة التي عнаها المشرع يصار إليها عند تعذر ضبط الأشياء والأموال محل المصادرة وهو ما لا يتصور في الجرائم التي يكون المال المضبوط فيها مملوكاً للمجني عليه، فأوجب المشرع إعادته لصاحبه، ولا تتم مصادرته، فالمصادرة هي نزع لملكية المال الذي اكتسب بطريقة غير مشروعة بالتصرف فيه، أو إتلافه، أو إدخاله في خزانة الدولة، فأوجب المشرع في حالة تعذر ضبطها تغريم الجاني بما يعادل قيمتها، أما الأشياء المملوكة للمجني عليه، فلا محل لتغريم الجاني في حالة تعذر ضبطها، وإنما ينشأ حق للمجني عليه في المطالبة المدنية بالتعويض، أو رد مثلها، ومن ثم فلا يقضى بالغرامة المساوية لقيمة المال المسروق في مثل هذه الجرائم. (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 436 لسنة 2019 جزائي، جلسة، 2019/11/18، غير منشور).

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة تكون من خلال حكم قضائي، ويتعين على المحكمة النطق بها في حكمها بالإدانة وإلا كان الحكم باطلاً<sup>[183]</sup>.

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي في المادة (26) من مرسوم بقانون المشار إليه، خرج على الأصل العام في عقوبة المصادرة كونها من العقوبات التكميلية التي يرجع الحكم فيها لتقدير محكمة الموضوع، وجعل المصادرة وجوبية على المحكمة، فهي ملزمة أن تقضي بها وهي بصدد جرائم غسل الأموال وإلا كان قضائها معيباً.

علاوة على ذلك تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، عقوبة الإبعاد للأجنبي؛ حيث نصت المادة (29) على أنه: "1- إذا حكم على أجنبي في جريمة غسل الأموال أو إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة.

2- مع عدم الإخلال بحكم البند (2) من هذه المادة، إذا حكم على أجنبي في مواد الجнг الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة الأمر بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

3- لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها.

---

<sup>[183]</sup> مادة 39 من الدستور على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون".

4- لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بما ورد في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 المشار إليه.

5- تعتبر جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة إذا كان الغرض منها المساس بأمن الدولة أو مصالحها، وجريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة".

مما تقدم، نجد أن المشرع قد نص على عقوبة الحكم بالإبعاد للأجنبي في جريمة غسل الأموال أو إحدى الجنايات المنصوص عليها في المرسوم بقانون، مع الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أما بالنسبة لمواد الجناح الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية، فللمحكمة وفقاً لسلطانها التقديرية الخيار بين إبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، بعد أن كانت عقوبة إبعاد الأجنبي في جميع الأحوال وجوبية في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته.

كما نصت المادة (8) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه " على أي شخص أن يفصح عندما يدخل إلى الدولة أو يخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي<sup>[184]</sup>."

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بإمارة أبوظبي في الطعن رقم 1003 لسنة 2018 على أنه " ... حال قدوم الطاعن إلى الدولة عن طريق منفذ خطم الشكلة الحدودي، قام موظف

---

<sup>[184]</sup> الجريدة الرسمية، نظام الإفصاح عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بحوزة المسافرين القادمين أو المغادرين، العدد، 647، ص 773 وما بعدها.



الجمارك بتفتيش السيارة التي يستقلها، فعُثر بداخلها على مبلغ 103.965 درهم إماراتي ومبلغ 56689.790 ريال عماني، لم يفصح عنهما عند دخوله بهما للدولة. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد توافر وتنفيذ جميع المقتضيات المتعلقة بالنظام العام المنصوص عليها سلفاً في قرار مجلس إدارة المصرف المركزي لسنة 2011 (أثناء ضبط الطاعن، وبحوزته المبالغ النقدية المضبوطة التي تجاوز الحد المسموح به قانوناً وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي)، إذ خلت من بيان أن بالمنفذ الحدودي إشارات كافية فيه توضح مبلغ الحد الأعلى من المبالغ النقدية، وهو 100 ألف درهم، والأدوات النقدية المالية لحامله المطلوب الإفصاح عنها بعدد كافٍ من اللغات، ومن قيام مسؤولي الجمارك بالاحتفاظ بكميات كافية من نماذج الإفصاح بحوزتهم في جميع الأوقات، وتزويد المسافرين القادمين والمغادرين الراغبين في الإفصاح عن المبالغ النقدية والأدوات النقدية المالية لحامله، التي يحملونها بهذه النماذج، ومن أنه في حالة عدم الإفصاح واكتشاف مبالغ نقدية أو أدوات مالية لحامله، تفوق قيمتها الحد المذكور أعلاه، قيام ضابط الجمارك المسؤول بتحري أسباب عدم الإفصاح فإذا لم يقتنع بالأسباب، فعليه ضبط المبلغ وتحويله إلى النائب العام؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المعني (الطاعن)، الأمر الذي تكون معه الأوراق قد خلت من ثمة ما يدل على أن الأخير كان ينوي إدخال المبالغ النقدية المنوه عنها إلى البلاد دون الإفصاح عنها، مما ينتفي معه ركن القصد الجنائي عن هذه الجريمة في حقه...<sup>[185]</sup>.

---

<sup>[185]</sup> محكمة النقض أبوظبي، الطعن رقم 1003 لسنة 2018 ، جلسة 2018/12/10 جزائي، بوابة قضاء أبوظبي  
للأحكام والتشريعات،

<https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx>.

## الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري في جريمة غسل الأموال

بعد أن تناول الباحث العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين، لا بد من استعراض العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري؛ لارتكاب ممثليه أو مديريه أو وكلائه لحسابه أو باسمه جريمة غسل الأموال، حيث خصص له المشرع نصاً عقابياً مستقلاً؛ نظراً لما يملكه الشخص الاعتباري من وسائل وإمكانات هائلة، تسهل له ارتكاب مثل تلك الجرائم.

حيث نصت المادة (23) على أنه " 1- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم، ولا تزيد على (50.000.000) خمسين مليون درهم، كل شخص اعتباري ارتكب ممثله أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

2- تحكم المحكمة في حال إدانة الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب بحله، وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه.

3- للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة، وعلى نفقة المحكوم عليه".

حيث تضمن النص السابق معاقبة الشخص الاعتباري بالغرامة، التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، ولا تزيد على خمسين مليون درهم في حالة ارتكب ممثله أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه، كما تضمن النص بعضاً من العقوبات التكميلية على الشخص الاعتباري، وذلك من خلال حل وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه.

وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد الغرامة المناسبة فيما بين الحدين، ولا تخل عقوبة الغرامة بما يمكن تطبيقه من جزاءات إدارية على الشخص الاعتباري كذلك.

وجميع ما سبق يؤكد على أن المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال لا تقتصر على الشخص الطبيعي، الذي يقوم بهذه النشاطات الجرمية، بل تمتد لتشمل الشخص الاعتباري وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية.

وقد حظيت المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري باهتمام واضعي توصيات مجموعة العمل المالي؛ فوفقاً للتوصية الرابعة والعشرين، والتي نصت على أنه " ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين، وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب... "[186].

### الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية الموقعة من الجهات الرقابية

أعطى المشرع الإماراتي الحق للجهات الرقابية توقيع الجزاءات الإدارية على المنشآت والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهادفة للربح، عند مخالفتها لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية؛ حيث نصت المادة (14) منه على أنه "1- للجهة الرقابية توقيع الجزاءات الإدارية التالية على المنشآت المالية والأعمال والمهن

---

[186] **International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation** ، Financial Action Task Force (FATF) ، Retrieved DEC 1 2020 ، from [www.fatf-gafi.org/recommendations.html](http://www.fatf-gafi.org/recommendations.html).

غير المالية المحددة، والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لرقابتها، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية:

أ- الإنذار.

ب- الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم، ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.

ج- منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.

د- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو المدراء أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.

هـ- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، للمدة التي تحددها جهة الرقابة أو طلب تغييرهم.

و- إيقاف أو تقييد مزاولة النشاط أو المهنة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.

ز- إلغاء الترخيص.

2- باستثناء الفقرة (ز) من البند (1) من هذه المادة، للجهة الرقابية عند توقيع الجزاءات الإدارية إصدار الأمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

3- في جميع الأحوال للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر

المختلفة".

ومفاد النص المتقدم أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة

جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، مكن الجهات

الرقابية من توجيه الإنذار للمؤسسات المخالفة، إضافة إلى فرض غرامة إدارية لا تقل عن

خمسين ألف درهم إماراتي، ولا تزيد على خمسة ملايين درهم إماراتي، على كل مخالفة، كما

مكن تلك للجهات الرقابية بمنع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية، وتقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو المدراء بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت وطلب تغييرهم، إضافة إلى إيقاف مزاوله النشاط للمدة التي تحددها الجهة الرقابية، إضافة إلى إلغاء الترخيص، ولها كذلك أن توقع أكثر من جزاء إداري من الجزاءات الإدارية وفقاً للنص أعلاه.

وفي ذات السياق نلاحظ أن النص قد أغفل ذكر الجهة التي تقوم بإصدار الجزاءات الإدارية، وبالتالي فإن مجلس الوزراء يتولى إقرار الجزاءات الإدارية، والتي تتضمن اللوائح الإدارية نصاً بالمخالفات الإدارية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها بشكل صريح، وذلك وفقاً للقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية<sup>[187]</sup>.

---

<sup>[187]</sup> نصت المادة (4) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية "على أنه يتولى مجلس الوزراء إقرار الجزاءات الإدارية وفقاً للضوابط الآتية: 1. أن تتضمن اللوائح الإدارية نصاً بالمخالفات الإدارية، والجزاءات الإدارية المترتبة عليها بشكل صريح. 2. أن تحدد اللوائح الإدارية الجهات الاتحادية المكلفة بتطبيق الجزاءات الإدارية، وإجراءات تنفيذها. 3. أن تتناسب هذه الجزاءات مع جسامه المخالفات الإدارية. 4. أن تحدد اللوائح الإدارية مواعيد وإجراءات وشروط النظم من الجزاءات الإدارية. 5. أن يتم نشر اللوائح الإدارية التي تتضمن المخالفات والجزاءات الإدارية في الجريدة الرسمية."

## المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لمواجهة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة

تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بإطار قانوني قوي، أسهم بشكل كبير في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث خضعت الدولة للتقييم المشترك من قبل فريق من مجموعة العمل المالي للتأكد من مدى التزام الدولة بالتوصيات الأربعين، وذلك في 9 أبريل 2008<sup>[188]</sup>. حيث تضمن التقييم المشار إليه مجموعة من أوجه القصور، يستلزم على الدولة معالجتها، من حيث توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال من خلال تبني المنهج

---

<sup>[188]</sup> تقرير التقييم المتبادل لدولة الإمارات العربية المتحدة (الإمارات) في 9/4/2008.

الشامل في تحديد الجرائم الأصلية، وفرض بعض الالتزامات الأساسية لتدابير تشمل جميع المؤسسات المالية وغير المالية والمهنة غير المالية المحددة، إضافة إلى العناية الواجبة للعملاء، وتحديد جهات الإشراف والرقابة، التي تقوم بالتأكد من التزام الأشخاص الخاضعين لها بمتطلبات تنفيذ القانون، إضافة إلى اتخاذها عددًا من الخطوات الرامية إلى تحسين مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، من حيث عدد الجولات التفتيشية على القطاع المصرفي، وقطاع الأوراق المالية، كما قامت بإنشاء هيئة التأمين، واتخاذ عدد من الخطوات في سبيل تفعيل الرقابة على شركات التأمين.

كما صدر لاحقًا المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والذي يعد الإطار التشريعي المعني بمكافحة غسل الأموال، والذي أتى متماشياً مع مقتضيات مجموعة العمل المالي معالجاً لأوجه القصور في القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال وتعديلاته، إلا أنه قد سبق ذلك مجموعة من الإجراءات والضوابط والتعاميم لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجهات المعنية في الدولة.

وجدير بالإشارة أن دولة الإمارات العربية المتحدة تُعد عضواً في فريق مجموعة العمل المالي (فاتف - FATF) من خلال عضوية مجلس التعاون الخليجي، كما أنها عضو كذلك في فريق العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف - MENAFATF) .

وفي هذا السياق تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

**المطلب الأول: دور المصرف المركزي في مكافحة غسل الأموال**

تشكل ظاهرة غسل الأموال تحديًا خطيرًا يواجه المؤسسات المالية وغير المالية على حد سواء، لما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاقتصادية بصورة مباشرة، إضافة إلى تأثيرها غير المباشر على سمعة الدولة بين المجتمع الدولي.

إذ تُعد البنوك أحد أهم المؤسسات المالية والبوابة الرئيسة لغسل الأموال، كما يعد موظفو البنك خط الدفاع الأول لمكافحة تلك الجريمة، ولذلك قام المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة خلال السنوات الماضية بإصدار سلسلة من الأنظمة والتعاميم إلى الجهاز المصرفي والمالي في الدولة، بغرض اتخاذ إجراءات صارمة؛ لمواجهة أية عملية محتملة سواء كان ذلك عبر حسابات العملاء، أو المعاملات المصرفية والمالية الدولية، أو القروض.

حيث تمثلت أولى الإجراءات المتخذة في دولة الإمارات العربية المتحدة على صعيد مكافحة عمليات غسل الأموال، بإصدار مصرف الإمارات المركزي للتعميم رقم 93/14 في شهر يونيو من عام 1993<sup>[189]</sup>، الموجه إلى كافة البنوك العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بشأن الشيكات المرتجعة، ومتطلبات فتح الحسابات الجارية والتوفير وتحت الطلب، حيث وجه المصرف المركزي بضرورة الحصول على جميع الوثائق الضرورية لدى فتح الحسابات، والتأكد من اسم صاحب الحساب، والاحتفاظ بنسخه منها، كما ألزم هذا التعميم البنوك بضرورة التحقق والاحتفاظ بالرخصة التجارية في حالة الأشخاص الاعتباريين، وقد تنبه المصرف المركزي إلى خطورة استغلال جمعيات النفع العام أو الجمعيات الخيرية كقناة وغطاء لغسل الأموال يُساء استغلالها من قبل المنظمات الإرهابية تحت ستار الأعمال الخيرية، حيث

---

<sup>[189]</sup> موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تعميم رقم 93/14 بشأن الشيكات المرتجعة، الحسابات الجارية، حسابات التوفير وتحت الطلب، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/25، <https://www.centralbank.ae/ar/node/92>.



وجه بعدم فتح حسابات لجمعيات النفع العام أو الجمعيات الخيرية، ما لم تبرز نسخة صحيحة من قرار الإشهار الصادر والموقع من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

إضافة الى ماسبق نشر مصرف الإمارات المركزي الإشعار رقم 163 في شهر فبراير 1998<sup>[190]</sup> بشأن حسابات العملاء، حيث لاحظ مفتشو المصرف أن هناك مجموعة من المعاملات المالية لا تتماشى مع طبيعة النشاط التجاري، ولا يبدو لها سبب اقتصادي معقول أو هدف قانوني واضح، حيث ألزم المصرف المركزي البنوك بضرورة إخطاره فوراً في الحالات الآتية:

1- تحويلات بمبالغ كبيرة إلى الحساب بدون مبرر (وخصوصاً في حالة تحويلها أو سحبها بعد فترة قصيرة).

2- عند قيام صاحب الحساب بإيداع شيكات لأشخاص آخرين، أو بمبالغ مالية متوسطة وكبيرة، مما يشير إلى أن صاحب الحساب ربما يقوم بنشاط إدارة أموال بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما قام المصرف المركزي بإصدار التعميم رقم (24) لسنة 2000 بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال<sup>[191]</sup>، الموجه لكافة البنوك وشركات الصرافة وشركات التمويل، والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات بضرورة الالتزام بما جاء فيه، والتي

---

<sup>[190]</sup> موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، الإشعار رقم 98/163 بشأن حسابات العملاء، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/25، [https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-09/Notice\\_No.163-98.pdf](https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-09/Notice_No.163-98.pdf)

<sup>[191]</sup> موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، التعميم رقم 2002/20 بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/25، <https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-09/CircularNo.24-2000.pdf>.

تضمن آلية تعامل المؤسسات المصرفية والمالية مع عمليات غسل الأموال<sup>[192]</sup>، وقد ركز على التأكد من جميع الأوراق والوثائق اللازمة لفتح الحسابات، ومتطلبات الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، مع فرض منظومة كاملة من الالتزامات الإضافية. كما تضمن الإجراءات الواجب اتباعها لكشف احتمالات غسل الأموال في كل من المعاملات المصرفية التي تتم نقدًا أو التي تتم من خلال حسابات العملاء، والتعاملات ذات الصلة بالاستثمار، والمعاملات المصرفية والمالية الدولية، والقروض المضمونة وغير المضمونة، إضافة إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية.

علاوة على ذلك أصدر مجلس إدارة المصرف المركزي القرار رقم 59/04/2019 لسنة 2019 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة<sup>[193]</sup>، الموجه لكافة المنشآت المالية والمعنيين لديها، الالتزام بالأحكام الواردة في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والإشعارات التي يصدرها المصرف المركزي والمتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

كما صدر التعميم رقم 24/2019 لسنة 2019 بشأن نظام وسطاء الحوالة المسجلين<sup>[194]</sup>، والذي يهدف إلى توفير إطار تنظيمي لوسطاء الحوالة في دولة الإمارات، من أجل حماية العملاء ووسطاء الحوالة المسجلين، وسمعة النظام المالي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كما تضمن

---

<sup>[192]</sup> تم إلغاء تعميم المصرف المركزي رقم 24/2000 المؤرخ 14/11/2000 بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال وتعديلاته، بموجب قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 59/04/2019 لسنة 2019 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

<sup>[193]</sup> نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 656 ص 45 وما بعدها.

<sup>[194]</sup> نشر هذا التعميم في عدد الجريدة الرسمية رقم 652 ص 237.

التعميم ضرورة الاسترشاد بمعايير "مجموعة العمل المالي - فاتف" بشأن مواجهة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب والانتشار، والتقييد بالإرشادات الصادرة عن المصرف المركزي بهذا الشأن.

كما قام المصرف المركزي بإصدار نظام الإفصاح عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بحوزة المسافرين القادمين أو المغادرين لسنة 2019<sup>[195]</sup>.

حيث نظم المصرف من خلال هذا النظام آلية الإفصاح عن الأموال النقدية، التي يتم إدخالها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة عبر المسافرين والشحنات والطرود البريدية، وطرود شركات النقل، والتي تتجاوز 60 ألف درهم، كما يستلزم على حاملها امتلاك وثيقة تثبت أصل الأموال<sup>[196]</sup>، وفي حال عدم الإفصاح يحرر محضر من قبل ضابط الجمارك تمهيداً لتحويله إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

ومن جانب آخر، قام مصرف الإمارات المركزي بإصدار قرارات، طلب بموجبها من المصارف والشركات المالية الأخرى إجراء عملية بحث وتجميد لأية حسابات أو ودائع أو استثمارات بأسماء أشخاص أو منظمات مشبوهة أو إرهابية، وذلك تضامناً مع الجهود الدولية في هذا الصدد.

كما تم بموجب المرسوم بقانون المشار إليه إنشاء وحدة معلومات مالية مستقلة ضمن المصرف المركزي، ترسل لها دون غيرها، تقارير المعاملات المشبوهة، والمعلومات المتعلقة

---

<sup>[195]</sup> نشر هذا النظام في عدد الجريدة الرسمية رقم 647 ص 773.

<sup>[196]</sup> يوسف البستنجي، 60 ألف درهم حد الإفصاح عن النقد بصحبة المسافرين، جريدة الاتحاد، 2019/6/24، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/8/31، <http://eti.ae/C1da>

بها من جميع المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعمل على دراستها وتحليلها، وإحالتها إلى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب.

حيث تطلب الوحدة من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية، تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها، كما لها أن تتبادل المعلومات مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة، أو أية معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحيّة الحصول أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

في ضوء ما تقدم يقترح الباحث إضافة صلاحيات أخرى لوحدة المعلومات المالية الواردة في المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، تتمثل في تمكين وحدة المعلومات المالية من الاستعانة بخبراء في المجال المالي والقانوني، مع تخويلها صلاحيات التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة المحلية في تنفيذ كافة المعايير الدولية والاتفاقيات وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لما لهذه الصلاحيات من ضرورة ماسة لاستكمال أوجه التعاون ما بين كافة الجهات المعنية بغسل الأموال في الدولة.

كما قامت الوحدة مؤخراً بتطوير نظام إلكتروني لرفع تقارير المعاملات المشبوهة من الجهات الخاضعة للقانون<sup>[197]</sup>، وذلك بهدف زيادة فعالية نظام الإبلاغ في الدولة.

---

[197] أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 499.

ونلاحظ مما سبق قيام المشرع الإماراتي بمعالجة أوجه القصور بشأن التوصية المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة<sup>[198]</sup>، حيث تضمن إلزام كافة الجهات الخاضعة للمرسوم بقانون الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب، إضافة إلى توقيع عدد من مذكرات التفاهم مع الجهات الرقابية النظيرة، التي تسهم في زيادة سبل تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة.

حيث تناولت محكمة النقض بإمارة أبوظبي في الطعن رقم 13 لسنة 2019 مسائل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة حيث "... رتب جزاءً جنائياً على أي من العاملين بها، يعلم بهذه الأفعال، ويمتنع عن الإبلاغ عنها للمصرف المركزي بمقتضى نص المادة 15 من القانون، ولحث هذه المنشآت على القيام بواجبها في هذا الشأن، فقد أعفاهم من أية مسؤولية قد تترتب على الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، طالما لم يثبت أنه تم بسوء نية، بقصد الإضرار بصاحب المعاملة..."<sup>[199]</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمارات العربية المتحدة هي أول دولة خليجية تطبق نظام GoAML ، والذي يعد بمثابة نظام متكامل، تستخدمه وحدات المعلومات المالية في تقليل وتحليل وتوزيع تقارير المعاملات المشبوهة بشكل سريع وفعال، ويستخدمه حالياً عدد كبير من وحدات المعلومات المالية على مستوى العالم<sup>[200]</sup>.

---

[198] التوصية (20) الإبلاغ عن العمليات المشبوهة " إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً".

[199] محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 13 لسنة 2019، جلسة 2019/3/26 ( تجاري ) ، لم ينشر .  
[200] صحيفة الاتحاد، الإمارات الأولى خليجياً في تدشين برنامج 'GoAML' لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 2019/6/23، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/8/31، <http://eti.ae/C1d5>.

## المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

تأسست اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة في سنة 2000، على التزام راسخ بحماية النظام المالي لدولة الإمارات العربية المتحدة من التمويل غير المشروع والفساد.

في عام 2018 تم توسيع مهام وصلاحيات اللجنة، لتشمل مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة، وذلك بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018<sup>[201]</sup>.

حيث تختص اللجنة وفقاً للمادة (12) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه بما يأتي: "1- وضع وتطوير إستراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة، واقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.

2- تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني.

3- التنسيق مع الجهات المعنية والرجوع إلى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة؛ لتحديد الدول عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها.

4- تسهيل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.

---

<sup>[201]</sup> خلفية التأسيس، اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/10/5، <https://namlcftc.gov.ae/ar/about-namlc.php>.

5- تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الاحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها....".

وتتولى اللجنة الإشراف على سياسات وجهود مواجهة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعمل بوجه خاص على الارتقاء بكفاءة وفعالية إطار مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بدولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال التحقق من الالتزام المستمر بالمعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### **المطلب الثالث: دور الجهات القضائية في مكافحة غسل الأموال**

تبذل الجهات القضائية دوراً كبيراً في مكافحة غسل الأموال، حيث إن الأمر لا يقتصر على المؤسسات المالية وغير المالية في الدولة فحسب، بل إن مكافحة تلك الجريمة تتطلب تضافر الجهود على المستوى المحلي من كافة الجهات المعنية؛ لمواجهة تلك الجريمة، حيث اشتمل المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه على دور كل من المحاكم والنيابة العامة.

حيث تضمنت المادة (5) من المرسوم بقانون 2018 المشار إليه، اختصاص المصرف المركزي بأن يأمر وفقاً لهذا المرسوم بقانون بتجميد الأموال، التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على 7 أيام عمل وللنائب العام أو من يفوضه صلاحية تمديد هذه الفترة.

ويرى الباحث أن الحكمة من تحديد المشرع الإماراتي هذا الإجراء بمدة لا تزيد على (7) أيام، يتمثل في حرصه على المصلحة الاقتصادية، كون هذه المدة تكفي لاتخاذ الإجراءات المطلوبة، وفي حال زادت عن ذلك ستؤدي إلى أضرار اقتصادية بالمنشآت المالية.

كما أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة: " للنيابة العامة والمحكمة المختصة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها، وفق الإجراءات المتبعة لديها"، كما تخول الفقرة الثالثة من ذات المادة للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط، إذا كانت ناتجة عن جريمة غسل أموال أو مرتبطة بها.

ويستفاد مما سبق أن المشرع الإماراتي قد رتب السلطات المختصة بالتحفظ ترتيباً زمنياً، بحيث تبدأ بالمصرف المركزي، وتنتهي بالمحكمة المختصة، مروراً بالنيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة المصرف المركزي تقتصر وفقاً للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه على الأموال المشتبه بها لدى المنشآت المالية <sup>[202]</sup> المرخصة من قبله، حيث لا تشمل الأعمال والمهن غير المالية الأخرى.

---

<sup>[202]</sup> الأنشطة والعمليات المالية الواردة في المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.



أما بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهادفة للربح، فلم ينص المشرع الإماراتي على الأحقية للجهات الرقابية أسوة بما منحه للمصرف المركزي من صلاحيات في حال الاشتباه بمصدر تلك الأموال.

كما تطلب المشرع الإماراتي ألا تتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة إلا من النائب العام أو من يفوضه، حيث نصت المادة (6) من المرسوم المشار إليه على أنه: "1- مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا من النائب العام أو من يفوضه..."

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 1189 لسنة 2020 جزائي بأنه لما "...كان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه "مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة 5 من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا من النائب العام أو من يفوضه" بما مفاده أن المشرع قد رسم لإقامة الدعوى الجزائية قبل مرتكبي الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون أن يتم رفع الدعوى من قبل النائب العام أو من يفوضه بذلك، ويشترط في التفويض أن يكون بقرار مكتوب يصدر من النائب العام باعتبار الكتابة من شروط التفويض طبقاً للمبادئ العامة، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت بأمر إحالة صادر من السيد وكيل النيابة العامة ولم يتم إقامتها من النائب العام أو ممن فوضه بقرار مكتوب، كما خلت الأوراق

من وجود قرار مكتوب من النائب العام يفوض به السيد وكيل النيابة العامة بإقامة الدعوى الماثلة، مما تكون معه الدعوى الماثلة قد رفعت من غير ذي صفة طبقاً لما رسمه القانون، ولما كان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد تصديا للفصل في الدعوى الماثلة خلافاً لما رسمه القانون، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب نقضه..."

[203].

حيث أكدت المحكمة في حكمها على مسألة جوهرية ، تتمثل في أن يكون التفويض بقرار مكتوب يصدر من النائب العام باعتبار الكتابة من شروط التفويض طبقاً للمبادئ العامة. كما نصت المادة ( 7 ) من المرسوم المشار إليه على أنه: " 1- للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهات إنفاذ القانون، عند وجود دلائل كافية بوقوع الجريمة، الأمر بالاطلاع مباشرة على الحسابات والسجلات والوثائق والمستندات التي تكون بحوزة الغير، وأن تأمر بالوصول لمحتويات أنظمة الحاسب الآلي ووسائل تقنية المعلومات، والمكاتبات والمراسلات والطرود، وتحديد الأموال وتتبعها وضبطها، ومراقبة الحسابات، والمنع من السفر، وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها دون الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة".

ومن خلال هذا النص يبرز دور النيابة العامة في مواجهة غسل الأموال، والذي يتمثل في رصد أية دلائل كافية بوقوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المرسوم بقانون المشار إليه، وذلك بالاطلاع مباشرة على الحسابات والسجلات والوثائق والمستندات التي تكون بحوزة الغير، وأن تأمر بالوصول لمحتويات أنظمة

---

[203] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 1189 لسنة 2020، جزائي، جلسة 2021/1/11، (غير منشور).

الحاسب الآلي ووسائل تقنية المعلومات، والمكاتبات والمراسلات والطرود، وتحديد الأموال وتتبعها وضبطها، ومراقبة الحسابات، والمنع من السفر، وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، دون الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة.

ومؤخراً صدر قرار وزير العدل بإنشاء وحدة تنظيمية جديدة تسمى "قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"؛ حيث منح القسم مهمة الإشراف والمتابعة والرقابة على أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية، وذلك وفقاً لالتزامات وزارة العدل بموجب المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 المشار إليه.

حيث تضمن القرار ضرورة تحقق قسم مواجهة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب من التزام أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتطبيق الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، إضافة إلى إعلان أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالقرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية الموقعة عليهم.

كما أصدر وزير العدل القرار الوزاري رقم 533 لسنة 2019 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهنة القانونية المستقلين، والذي يهدف إلى وضع إجراءات وضوابط الإشراف والرقابة والمتابعة على أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، الخاضعين لرقابة وزارة العدل؛ لضمان التزام أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية بأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وما تضمنه هذا القرار من أحكام.

كما يتولى "قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب" المنشأ بالوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (532) لسنة 2019 المشار إليه، مهمة الإشراف والمتابعة والرقابة على أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وذلك وفقاً للاختصاصات والمهام الموكلة له.

كما صدر مؤخراً قرار رئيس دائرة القضاء في إمارة أبوظبي رقم (35) لسنة 2020 بشأن إنشاء محكمة جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي<sup>[204]</sup>.

حيث نصت المادة الأولى منه على أن "تتشأ في مدينة أبوظبي محكمة متخصصة؛ للنظر في جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي، تتبع لمحكمة أبوظبي الجزائية".

وتعد هذه المحكمة هي الأولى من نوعها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتأتي انعكاساً لإستراتيجية الدولة والإمارة، في تعزيز بيئة المال والأعمال وخلق البيئة المناسبة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية الشريفة<sup>[205]</sup>.

ويرى الباحث أن محاكم جرائم غسل الأموال ليست محاكم استثنائية تم إنشاؤها لمحاكمة فئة معينة من الناس دون سواهم، وإنما هي محاكم متخصصة يراعى في تشكيلها واختصاصها جانب الخبرة والتخصص، وأن توجه دولة الإمارات العربية المتحدة نحو القضاء المتخصص له أسبابه ومبرراته، نظراً لما له من دور فاعل في ضمان سرعة الفصل في القضايا، وتراكم الخبرات لدى القضاة المختصين، مما ينعكس على جودة واتساق الأحكام القضائية.

حيث أدانت محكمة جنايات أبوظبي المختصة بنظر جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي، 6 متهمين جميعهم من الجنسية الباكستانية وشركتين مملوكتين للمتهم الأول، بارتكاب

---

<sup>[204]</sup> قرار رئيس دائرة القضاء رقم 35 لسنة 2020 بشأن إنشاء محكمة جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي، صدر بتاريخ 2020/11/10 ( غير منشور )

<sup>[205]</sup> أحمد عبد الظاهر، محكمة غسل الأموال.. لماذا؟، جريدة الاتحاد، أبوظبي، 2020/11/16، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/2/2، <http://eti.ae/HNIQ>.

جريمة غسل الأموال عن طريق إجراء معاملات مصرفية مشبوهة؛ لمحاولة إخفاء حقيقة مبالغ مالية متحصلة من الاتجار بالمخدرات.

كما قضت المحكمة بمعاقبة المتهمين بالسجن عشر سنوات لكل منهم، مع إلزامه بغرامة 10 ملايين درهم والإبعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. كما قضت المحكمة اعتباريًا على شركتين، إحداهما للدعاية والإعلان، والثانية لتجارة الإلكترونيات، بتغريم كل منهما مبلغ خمسين مليون درهم، ومصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال، سواء السائلة أو أي من الأصول المادية أو المعنوية [206].

كما أصدرت محكمة جنايات أبوظبي المختصة بنظر جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي مؤخرًا، حكمًا بالسجن لمدة 15 سنة على رئيس مجلس إدارة سابق لإحدى الشركات الحكومية في أبوظبي، ورئيس تنفيذي في الشركة نفسها، لارتكابهما جرائم غسل أموال متحصلة عن طريق استغلال وظيفتهما والإضرار بالمال العام، وإلزامهما بغرامة، ورد مبلغ نحو ثمانية مليارات درهم، للشركتين المجني عليهما، ومصادرة المتحصلات من جريمة غسل الأموال والممتلكات التي تعادل قيمتها أو ما يعادلها، وإلزامهما بأن يؤديًا مبلغ خمسمائة وواحد ألف درهم على سبيل التعويض المؤقت للشركتين المدعيتين بالحق المدني، مع إبعاد المتهم الثاني عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة.

حيث تتلخص الوقائع: " ... في ارتكاب المتهمين جرائم غسل الأموال، والإضرار بالمال العام، وتزوير محررات واستعمالها، بأن قاما عمدًا بتحويل وإخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من جريمة الإضرار العمد بمصلحة جهة عملهما، والاستيلاء على أموال من دون وجه حق، وذلك بقصد

---

[206] «جنايات أبوظبي» تدين 6 باكستانيين وشركتين ، جريدة الاتحاد، أبوظبي، 13 ديسمبر 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/2/5 ، <http://eti.ae/HPVI> .

تمويه مصدرها، ومكانها وحركتها، والحقوق المتعلقة بها، إذ قاما بإدخال تلك الأموال في عمليات استثمارية وهمية مع شركات عدة...<sup>[207]</sup>.

أما بالنسبة للقضاء الاتحادي، فقد أصدر معالي وزير العدل قرارات وزارية بإنشاء محاكم متخصصة لنظر جرائم غسل الأموال بالقضاء الاتحادي بمحاكم الشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة، وذلك من خلال إنشاء دوائر فردية وكنية واستئنافية لنظر هذه الجرائم<sup>[208]</sup>.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني - جل شأنه - لإنجاز هذه الدراسة بعنوان "التقنيات الحديثة لغسل الأموال وطرق مكافحتها في ضوء التشريع الإماراتي"؛ حيث سعى الباحث إلى التعمق في دراسة ماهية غسل الأموال، وخصائصها، وأركانها، واستعراض مراحلها، وبيان الأساليب المستحدثة في ارتكابها، إضافة إلى الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في ظل المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل

---

<sup>[207]</sup>السجن 15 سنة لرئيس مجلس إدارة وآخر تنفيذي بتهمة غسل أموال، صحيفة الإمارات اليوم، دبي، 2021/2/3، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/2/9، <https://www.emaratalyoun.com/local-section/accidents/2021-02-03-1.1450613>.

<sup>[208]</sup> إنشاء محاكم متخصصة لنظر جرائم غسل الأموال، جريدة الاتحاد، أبوظبي، 2020/11/30، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/28، <http://eti.ae/HOh2>.

الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، مع إبراز الجهود المبذولة لمكافحة تلك الجريمة على المستوى المحلي والدولي.

كما تناولت الدراسة خطورة جريمة غسل الأموال على الاقتصاد المحلي والعالمي، وحرص المشرع الإماراتي على سن تشريع يجرم غسل الأموال، من خلال نصوص تشريعية تتسجم مع الأساليب التقليدية والمستحدثة.

ولا شك أن العنوان شائك يحمل في طياته عديداً من النقاط، التي تتطلب المزيد من الدراسة، وخاصة مع التطور التكنولوجي الهائل الذي أسهم في تطور جريمة غسل الأموال، بفضل ما أتاحتها تلك الوسائل الحديثة.

كما أن عنوان الدراسة يبقى من المواضيع الحديثة التي لم تأخذ حظها من الدراسة والتمحيص في التشريع الإماراتي.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج - التي هي عبارة عن إجابة عن تساؤلات متعلقة بموضوع البحث - وبعض التوصيات التي يرى الباحث ضرورة مراعاتها والأخذ بها لمكافحة غسل الأموال على النحو الآتي:

## أولاً: النتائج

1. تدر أنشطة غسل الأموال ملايين الدولارات سنوياً، إلا أنه من الصعوبة بمكان الاستفادة

من هذه المبالغ الكبيرة من غير أن يتم إدخالها في النظام المالي.

2. تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي يتطلب لقيامها شرطاً مفترضاً، وذلك بارتكاب

جريمة سابقة نتج عنها أموال غير مشروعة، حيث إنه لا مجال للحديث عن جريمة غسل

الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، ويشكل جنحة أو جناية.

3. قد تكون جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة، وقد تكون جريمة وقتية، ويتوقف ذلك على طبيعة الفعل الذي يتخذه السلوك المادي المكون لها، ومدى قابليته للاستمرار من عدمه.

4. تعد توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف - FATF) من أهم الوثائق الدولية التي أدت إلى تفعيل دور المؤسسات المالية والأعمال المهنية غير المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال.

5. تبذل الجهات القضائية دوراً كبيراً في مكافحة غسل الأموال، الأمر الذي يتطلب تضافر كافة الجهود على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لمواجهة تلك الجريمة.

6. تشكل ظاهرة غسل الأموال تحدياً خطيراً يواجه المؤسسات المالية وغير المالية على حد سواء؛ لما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاقتصادية بصورة مباشرة، إضافة إلى تأثيرها غير المباشر على سمعة الدولة مع المجتمع الدولي.

7. تناول المشرع الإماراتي في نص مستقل المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري لارتكاب ممثليه أو مديريه أو وكلائه لحسابه أو باسمه جريمة غسل الأموال، نظراً لما يملكه الشخص الاعتباري من وسائل وإمكانات هائلة، تسهل له ارتكاب مثل تلك الجرائم، وهذا يؤكد حرص المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على معاقبة مرتكبي جرائم غسل الأموال، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

8. حرص المشرع الإماراتي على مصادرة الأموال محل الجريمة، والمتحصلات والوسائط المستخدمة كذلك، كما طالت المصادرة الأموال التي يمتلكها الجاني في حال تعذر ضبط الأموال محل الجريمة، كما أن الأموال لا يشترط أن تكون بحوزة الجاني؛ حيث يمكن مصادرتها ما دام ثبت صلتها بالجريمة.



9. تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها لمن أدلى إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن تلك الجرائم أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

10. يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها.

11. اتجه المشرع الإماراتي إلى تشديد عقوبة الحبس؛ حيث لم يكتفِ بالحد الأقصى العام المقرر بالمادة (69) من قانون العقوبات الاتحادي، وإنما قرر حدًا أعلى خاصًا لعقوبة جريمة غسل الأموال، كما لم يقرر حدًا أدنى خاصًا لعقوبة الحبس كما فعل في الحد الأعلى، وإنما اكتفى بالحد الأدنى العام، وهو شهر واحد.

12. حرصت حكومة دولة الإمارات منذ وقت مبكر على قيام كافة الجهات المعنية بالدولة بإنشاء أنظمة رقابية فاعلة وفقًا للمعايير المتفق عليها دوليًا، ويعد هذا المرسوم بقانون نقلة نوعية كبيرة تتوافق مع المتطلبات الدولية، التي نظمتها مجموعة العمل المالي (FATF -).

13. حرص المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على تناول الأساليب الحديثة المستخدمة في غسل الأموال، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (37) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته.

14. تنبه المصرف المركزي في دولة الإمارات مبكرًا إلى أن تداول العملات الافتراضية يجعل من الصعب تتبعها أو تفقدها من قبل الجهات المختصة، نظرًا لكونها عملات غير

معتمدة وفقاً للتشريع الإماراتي، ولما لتلك التعاملات بها من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين، ومخاطر عالية؛ كونها خارج نطاق المظلة الرقابية داخل الدولة.

15. يؤدي المحامي وكاتب العدل دوراً مهماً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بإبلاغ وحدة المعلومات المالية عما يثير الشك أو الشبهة حول أية عمليات ترتبط بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

16. يعد التواطؤ الداخلي من قبل العاملين في البنك أو المؤسسات المالية، من الوسائل الخطيرة لغسل الأموال، والتي تغفل عنها كثير من الدول، والتي تتمثل في تسهيل عملية غسل الأموال بالاتفاق مع أصحاب الأموال غير المشروعة.

## ثانياً: التوصيات

1. تشجيع ورعاية البحوث بصورة أكبر في مجال غسل الأموال؛ نظراً لندرتها.
2. دراسة المشرع الإماراتي إمكانية الاكتفاء بتجريم السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق نتيجة معينة، وذلك لصعوبة إثبات تحققها من الناحية العملية، وبالتالي تنأى بالقاضي عن الوقوع في دوامة البحث عن إثبات تحقق النتيجة الإجرامية كشرط لقيام الركن المادي للجريمة.
3. دراسة إمكانية إصدار تشريع خليجي موحد، يهدف لمكافحة جريمة غسل الأموال من كونها جريمة عابرة للحدود ومنظمة، وتحتاج لتضافر الجهود الإقليمية والدولية.
4. دراسة إمكانية إبرام اتفاقية دولية تحت مظلة الأمم المتحدة، لتجريم وحظر تداول العملات الافتراضية.

5. أهمية معرفة توجه دولة الإمارات العربية المتحدة تجاه العملات الافتراضية، وإيجاد التشريعات المنظمة لها سواء كان ذلك بالإباحة أو التجريم؛ لارتباط هذه المسألة بالجريمة الأصلية.

6. إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الجرائم المالية الإلكترونية تتبع المصرف المركزي، على غرار وحدة المعلومات المالية.

7. إنشاء نيابة متخصصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار ما صدر مؤخراً بإنشاء محاكم متخصصة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في أبوظبي، إضافة إلى الدوائر المتخصصة في القضاء الاتحادي.

8. الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي للحد من عمليات غسل الأموال، من خلال ما تقدمه هذه التقنيات من سرعة تحليل المعاملات المالية وتتبعها، واكتشاف ما يثير الشك أو الشبهة حول أية عمليات ترتبط بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

9. إلزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية بتنفيذ العمليات المالية التي تقوم بها عن طريق الحسابات المصرفية، والبطاقات البنكية، وتقليل الاعتماد على التعامل بالنقد وذلك لتقليل المخاطر المرتبطة بهم، ولتسهيل عملية الرقابة والمتابعة.

10. ضرورة وضع التطبيقات الذكية تحت المجهر؛ لكونها تشكل وسيلة آمنة لغاسلي الأموال، ويصعب تتبعها؛ نظراً لكثرة عدد المستخدمين لها من مختلف أنحاء العالم.

11. يوصي الباحث بأن يتدخل المشرع الإماراتي لتعديل الفقرة (1) من المادة (2) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال

ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، بوضع حد أدنى خاص، يتناسب مع خطورة ما تلحقه هذه الجريمة من ضرر على سمعة الدولة واقتصادها، حيث إن الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس ليس مدة كافية لمعاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال، إضافة الى حذف عبارة "...أو بإحدى هاتين العقوبتين.." من ذات الفقرة لتصبح عقوبة مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون الحبس والغرامة معاً، دون أن تترك أي سلطة تقديرية للقاضي بالقضاء بالغرامة لوحدها.

12. يوصي الباحث بأن يتدخل المشرع الإماراتي لتعديل نص الفقرة رقم (2) من المادة (22) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ليصبح على النحو الآتي:

"يعاقب على الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها؛ وذلك لإيجاد تناسب تشريعي وعقابي في العقوبات المقررة بالنسبة للشروع في التشريع الإماراتي.

13. تنظيم دورات وبرامج تدريبية للقضاة والمسؤولين في النيابة العامة، وسلطات إنفاذ القانون، والقطاع الخاص من خلال معهد التدريب والدراسات القضائية بالدولة فيما يخص مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

14. رفع مستوى وعي الجهات الخاضعة للقانون بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة.

15. الاهتمام بزيادة الموارد البشرية والمالية للجهات العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## قائمة المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم والقواميس

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط 2، 2004، الجزء 2.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
3. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب - محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الخامس، 1999.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 2008 م.

### ثالثاً: قائمة المراجع العامة والمتخصصة

1. إبراهيم السيد أحمد، مكافحة غسل الاموال، عمان، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، 2010.
2. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الاموال في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
3. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط 2، 2020.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1991.
5. ايمن عبد العلي ابوضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
6. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
7. خالد محمد كدفور المهيري، جريمة غسل الأموال في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية، 2003.
8. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
9. شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
10. عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك، مكتبة سامي، الإسكندرية، 2011.
11. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
12. عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والأخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2016.
13. عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2007.
14. عبدالله عبدالكريم عبدالله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2008.
15. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

16. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
17. محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.
18. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية : دراسة لنظام مكافحة جريمة غسل الأموال السعودي الجديد رقم م / 31 لعام 1433 هـ، مكتبة القانون و الاقتصاد، 2015.
19. محمد بن حمد بن عبد الله النصار، دور الحوكمة في الحد من ممارسات غسل الأموال في شركات التأمين. دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.
20. محمد حلمي الشاعر، المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021.
21. محمد سامي الشواء، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
22. محمد سمير، الجرائم الاقتصادية بين التشريعين المصري و الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
23. مركز زايد للتنسيق والمتابعة، غسيل الاموال، مارس 2002، أبوظبي.
24. مصطفى يوسف كافي، النقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2011.
25. ممدوح خليل البحر، جريمة غسل الأموال، مطبوعات كلية شرطة أبوظبي - إدارة الدراسات العليا، 2012.
26. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.
27. نادر عبد العزيز شافي، تبيض الاموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2011.
28. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 2006.
29. هاني عيسوي السبكي، غسيل الاموال دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2015.
30. هادي حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
31. هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

#### رابعاً: الرسائل العلمية

1. باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2011 / 2012.

2. عوض عبد الله القضاة، رسالة ماجستير بعنوان " مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال " ، الموقع الالكتروني لجامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، [https://meu.edu.jo/libraryTheses/58d631a9579ad\\_1.pdf](https://meu.edu.jo/libraryTheses/58d631a9579ad_1.pdf) .

### خامساً: المجالات والدوريات والتقارير

1. الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، مملكة البحرين، 10 نوفمبر 2008.
2. بدیعة لشهب، أهم الأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال، فكر مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية والسياسية، الرباط، العدد6، 2015.
3. بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، دمشق، العدد الأول، 2010.
4. تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، ديسمبر 2017.
5. تقرير التقييم المتبادل لدولة الإمارات العربية المتحدة (الإمارات) في 9 /4/ 2008.
6. تقرير المتابعة السابع لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، ديسمبر 2015.
7. خبابه عبدالله، انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد السادس والثلاثون، 2013.
8. شامي يسین، تبیيض الاموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة بعنوان العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019.
9. عادل الطبطباني، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق عدد 3، جامعة الكويت، الكويت، 1998.
10. علي عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، فلسطين، المجلد 17، العدد 2، فلسطين، 2009.
11. غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 6—8 مايو 2011.
12. فريد علوش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خض، بسكرة، العدد الثاني، 2017.



13. مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: خلفية تاريخية وأهم التطورات، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، فبراير 2010.
14. محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة القانون، 10-12 مايو 2003، جامعة الامارات، المجلد الأول.
15. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004.
16. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.
17. ملحق الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، جمعية الاختصاصين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال، ميامي، الطبعة الرابعة، ترجمة الشبكة الدولية لخبراء الالتزام الرقابي.

#### سادساً: الأحكام والقرارات القضائية

1. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 1189 لسنة 2020، جزائي، جلسة 2021/1/11، (غير منشور).
2. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 988 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/11/3 (غير منشور).
3. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 863 لسنة 2020، جزائي، 2020/10/05.
4. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 50 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/2/3.
5. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 436 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/11/18، (غير منشور).
6. محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 13 لسنة 2019، جلسة 2019/3/26 (تجاري)، (غير منشور).
7. محكمة النقض ابوظبي، الطعن رقم 1003 لسنة 2018، جلسة 2018/12/10 جزائي، بوابة قضاء أبوظبي للأحكام والتشريعات،  
<https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx>
8. محكمة تمييز دبي، الحكم رقم 290 لسنة 2014، 30 يونيو 2014. (غير منشور).
9. محكمة النقض ابوظبي، الطعن رقم 297 لسنة 2014، جلسة 2014/6/15 جزائي، بوابة قضاء أبوظبي للأحكام والتشريعات،  
<https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx>
10. الطعن رقم 2007/12 جزاء، محكمة تمييز دبي، بتاريخ 2007/2/26، (غير منشور).
11. قرار رئيس دائرة القضاء - أبوظبي - رقم 35 لسنة 2020 بشأن إنشاء محكمة جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي، صدر بتاريخ 2020/11/10 (غير منشور)

#### سابعاً: القوانين والاتفاقيات

1. الجريدة الرسمية، القرار الوزاري رقم 533 لسنة 2019 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكُتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين، العدد 657.
2. الجريدة الرسمية، قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، العدد 647.
3. الجريدة الرسمية، نظام الإفصاح عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بحوزة المسافرين القادمين أو المغادرين لسنة 2019 الصادر من مجلس إدارة المصرف المركزي بدولة الامارات العربية المتحدة ، العدد رقم 647 .
4. الجريدة الرسمية، مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، العدد 637 (ملحق).
5. الجريدة الرسمية، مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، العدد 637 (ملحق).
6. الجريدة الرسمية، نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني لسنة 2016، العدد 610.
7. الجريدة الرسمية، القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال، العدد 571.
8. مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وثيقة Word، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، 2013، [https://carjj.org/sites/default/files/mshrw\\_lqwnw\\_lrby\\_lstrshdy\\_lmkfh\\_gsl\\_lmwl\\_2013\\_-lkhyr.doc](https://carjj.org/sites/default/files/mshrw_lqwnw_lrby_lstrshdy_lmkfh_gsl_lmwl_2013_-lkhyr.doc)
9. الجريدة الرسمية، المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، العدد 540.
10. الجريدة الرسمية، مرسوم اتحادي رقم 68 لسنة 2011 بالتصديق على اتفاقيتين بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، العدد 525.
13. الجريدة الرسمية، مرسوم اتحادي رقم 35 لسنة 2007 في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، العدد 465.
16. الجريدة الرسمية، القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، العدد 462.
17. الجريدة الرسمية، المرسوم الاتحادي رقم (8) لسنة 2006م في شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، العدد 442.
18. الجريدة الرسمية، القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية، العدد 409.
19. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، وثنائ الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، رقم الوثيقة: (A/RES/58/4).
20. الجريدة الرسمية، القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال، العدد 376.

21. الجريدة الرسمية، تعميم الى جميع شركات التأمين العاملة في الدولة بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال، العدد 375.
22. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسون ، رقم الوثيقة: (A/RES/25/55).
23. الجريدة الرسمية، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات، العدد 182.

### ثامناً: المراجع الإلكترونية

1. 300% نمو مبيعات التجارة الإلكترونية بالمنطقة منذ مطلع مارس ، جريدة البيان، دبي، 2020/7/20 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/9/14 ، <https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-07-20-1.3916303>.
2. إبراهيم العرب، مكافحة تبييض وتمويل الإرهاب في لبنان، الموقع الإلكتروني للمركز اللبناني للأبحاث والاستشارات، 2011/5/25 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/1/5 ، <http://www.center-lcrc.net/index.php?s=23&id=3163>.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، موقع وزارة العدل الأردنية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/5 <http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/21700d19-493d-4bce-994a-eece235f7bf0.pdf>.
4. أحمد عبد الظاهر، محكمة غسل الأموال.. لماذا؟، جريدة الاتحاد، أبوظبي، 2020/11/16، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/2/2 ، <http://eti.ae/HNIQ>.
5. الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، مملكة البحرين، 2008/11/10 ، <http://www.menafatf.org/ar/file/816/download?token=8-3iPTaz>.
6. إنشاء محاكم متخصصة لنظر جرائم غسل الأموال، جريدة الاتحاد، أبوظبي، 2020/11/30 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/28 ، <http://eti.ae/HOh2>.
7. البنك المركزي الأردني، دراسة بعنوان العملات المشفرة Cryptocurrencies ، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، 2020 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/18 ، <https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=274>.
8. البوابة الإلكترونية لدولة الإمارات، حقائق وأرقام، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/25 ، <https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/fact-sheet>.
9. جنايات أبوظبي تدين 6 باكستانيين وشركتين ، جريدة الاتحاد، أبوظبي، 13 ديسمبر 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/2/5 ، <http://eti.ae/HPVI>.
10. حسام عبدالنبي، الحد الأقصى اليومي لمعاملة الإيداع، عبر جهاز الآلي 100 ألف درهم بالنسبة للأفراد و 500 ألف درهم بالنسبة للشركات، وكذلك قبول إيداع حتى 25 شيكاً في كل عملية، وذلك من دون اشتراط إدخال القيمة، جريدة الاتحاد، أبوظبي، 2019/8/19، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/31 ، <https://www.alittihad.ae/article/48359/2019>.

11. خلفية التأسيس، اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/10/5، <https://namlcftc.gov.ae/ar/about-namlc.php>.
12. رضا البواردي، سلامة الكتبي، قفزة كبيرة في قضايا الخصومة بسبب التواصل الاجتماعي ، صحيفة الرؤية ، أبوظبي ، 30 /12/ 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 /1/ 2020، <https://www.alroeya.com/article/210414>.
13. السجن 15 سنة لرئيس مجلس إدارة وآخر تنفيذي بتهمة غسل أموال، صحيفة الإمارات اليوم، دبي، 2021/2/3، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/2/9، <https://www.emaratayoum.com/local-section/accidents/2021-02-03-1.1450613>.
14. صالح السعد، أضرار ومخاطر غسل الأموال، الموقع الإلكتروني لمركز الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية بمملكة البحرين، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/9/29، <https://www.policemc.gov.bh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1031>.
15. صحيفة الاتحاد، الإمارات الأولى خليجياً في تدشين برنامج 'GoAML' لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2019/6/23، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/8/31، <http://eti.ae/C1d5>.
16. العدل تُغرم 7 مكاتب محاماة 100 ألف درهم لكل منها، جريدة الاتحاد، 9 نوفمبر 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ديسمبر 2020، <http://eti.ae/HNGw>.
17. القبس الإلكتروني، ضبط شبكة منظمة ومتخصصة بجرائم غسل الأموال.. محلياً ودولياً، 14-3-2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31-3-2020، <https://alqabas.com/article/3491>.
18. كيف يستخدم الصينيون فنونهم الجميلة في غسل الأموال؟، موقع CNN بالعربية، 2017/8/9، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/2/15، <https://arabic.cnn.com/entertainment/2014/02/21/chinamony>.
19. محمود محمد، تعرّف على أبرز 10 تطبيقات للدفع الإلكتروني في الإمارات بـ2020، صحيفة الرؤية، أبوظبي 2020/7/4، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/7/25، <https://www.alroeya.com/117-82/2148951>، [تعرّف على أبرز-10-تطبيقات-للدفع-الإلكتروني-في-الإمارات-ب-2020](https://www.alroeya.com/117-82/2148951)
20. موقع المتداول العربي، مقال بعنوان " هل يحل الريبل Ripple محل أنظمة المدفوعات والتحويلات النقدية ؟"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/4/16، <https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/309/-ripple-هل-يحل-الريبل-محل-أنظمة-المدفوعات-والتحويلات-النقدية-؟>
21. موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي إشعار رقم 2012/3692، الشروط والأحكام العامة، ونصوص اتفاقيات القروض التي تمت صياغتها واعتمادها بواسطة جمعية مصارف الإمارات،

2012، ص 2، [https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-10/Notice-3692-2012\\_0.pdf](https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-10/Notice-3692-2012_0.pdf)

22. موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، الإشعار رقم 98/163 بشأن حسابات العملاء، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/25، [https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-09/Notice\\_No.163-98.pdf](https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-09/Notice_No.163-98.pdf)

23. موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، التعميم رقم 2002/20 بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/25، <https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-09/CircularNo.24-2000.pdf>.

24. موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تعميم رقم 93/14 بشأن الشيكات المرتجعة، الحسابات الجارية، حسابات التوفير وتحت الطلب، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/25، <https://www.centralbank.ae/ar/node/92>.

25. موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تعميم رقم 2000/24 بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال وتعديلاته، تاريخ الاطلاع عليه 2020-3-22، <https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2018-09/CircularNo.24-2000.pdf>

26. موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، محلات الصرافة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020-3، <https://www.centralbank.ae/ar/financial-institutions/Moneychangers>.

27. موقع هيئة التأمين، مكافحة غسل الأموال، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/31، <https://ia.gov.ae/ar/legislations/anti-money-laundering>

28. ميس الدويك، الفرق بين بطاقة الصراف والبطاقة الائتمانية Credit Cards، الموقع الالكتروني للسوق المفتوح، 2020/10/1، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/12/12، <https://read.opensooq.com/الفرق-بين-بطاقة-الصراف-والبطاقة-الائتمانية>

29. نوف عبدالعزيز الغامدي، غسيل الأموال بـ Sold Out، صحيفة مال الاقتصادية، الرياض، 10/8/2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13/9/2020، <https://maaal.com/archives/20200810/152569>

30. يوسف البستجي، 60 ألف درهم حد الإفصاح عن النقد بصحبة المسافرين، جريدة الاتحاد، 2019/6/24، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/8/31، <http://eti.ae/C1da>

31. Alexon Bell، Is money laundering easier in a digital world?، ITProPortal، 10 May 2018، Retrieved Sept 13 2020، from

- <https://www.itproportal.com/features/is-money-laundering-easier-in-a-digital-world>.
32. All Cryptocurrencies , CoinMarketCap , Retrieved DEC 14 2020, from <https://coinmarketcap.com/all/views/all> (.
  33. Beasley JO , FORENSIC EXAMINATION OF ILLICIT DRUG AND MONEY LAUNDERING RECORDS , Office of Justice Programs , Retrieved April 1 2020 , from <https://www.ojp.gov/ncjrs/virtual-library/abstracts/forensic-examination-illicit-drug-and-money-laundering-records> .
  34. Bridge, S , Payments giant set to launch WeChat Pay in the UAE. ArabianBusiness.Com , 7 Mar 2020 , Retrieved 25 March 2020. <https://www.arabianbusiness.com/banking-finance/441058-payments-giant-set-to-launch-wechat-pay-in-the-uae>.
  35. Canellis, David , Here's How Criminals Use Bitcoin to Launder Dirty Money , The Next Web , 26 Nov 2018 , Retrieved June 11 2020 , from <https://thenextweb.com/hardfork/2018/11/26/bitcoin-money-laundering-2> .
  36. Elliptic , Bitcoin Money Laundering: How Criminals Use Crypto , 18 September 2019, Elliptic.co , Retrieved Sept 13 2020 , from <https://www.elliptic.co/our-thinking/bitcoin-money-laundering>.
  37. Emirates Digital Wallet's Digital Cash Platform Set to Transform UAE's Financial Landscape with Imminent Nationwide Launch , Klip.ae , 6 Sept. 2020, Retrieved Sept 13, 2020, from <https://www.klip.ae/emirates-digital-wallets-digital-cash-platform-set-to-transform-uaes-financial-landscape-with-imminent-nationwide-launch/>.
  38. FATF Recommendations ,Financial Action Task Force (FATF) , Retrieved April 1 2020 , from <http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations>.
  39. FATF Repot Professional Money Laundering ,Financial Action Task Force (FATF) , Retrieved May 22 2020 , from <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/Professional-Money-Laundering.pdf>
  40. Integrated Payment Solutions , Network International , Retrieved Mar 15 2021 , from <https://www.network.ae/en/contents/lists/merchantsolutions> .
  41. International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation , Financial Action Task Force (FATF) , Retrieved DEC 1 2020 , from [www.fatf-gafi.org/recommendations.html](http://www.fatf-gafi.org/recommendations.html).

42. Jackie Salo , Nigerian Scammer Raymond Abbas Busted in \$431 Million Scam , New York Post , 29 June 2020, Retrieved Sept 13, 2020, from <https://nypost.com/2020/06/29/nigerian-scammer-known-as-hushpuppi-busted-in-431m-scam>.
43. Jennifer Isern ,Crafting a money transfers strategy : guidance for pro-poor financial service providers ,2005 , Retrieved 2 Dec 2020 , from <http://documents.worldbank.org/curated/en/132551468330042579/pdf/334800ARABIC0OccasionalPaper1101ar.pdf>
44. Merchant Acquiring Solutions , Network International, Network International , Retrieved 4 Oct 2020 , from <https://www.network.ae/en/contents/lists/merchantsolutions>.
45. Money Laundering in a Digital World , The New Economy , 1 May 2018 , Retrieved 14 Sept. 2020 from , <https://www.theneweconomy.com/business/money-laundering-in-a-digital-world>.
46. Prepaid Cards Definition , CreditCards.Com , Retrieved 2 Dec 2020 , from <http://www.creditcards.com/credit-card-news/glossary/term-prepaid-cards/>
47. TBF FINANCE , What Is the Difference Between a Prepaid Card, a Credit Card, and a Debit Card? , 24 Sept 2018 , Retrieved Sept 11 , 2020 , from <https://tbffinance.com/what-is-the-difference-between-a-prepaid-card-a-credit-card-and-a-debit-card/>.
48. Townsend, Sarah , Cryptocurrency Kiosk Machine Launches in Abu Dhabi Global Market , The National, 1 May 2019 , Retrieved June 1 2021, from <https://www.thenationalnews.com/business/money/cryptocurrency-kiosk-machine-launches-in-abu-dhabi-global-market-1.855974>.
49. Virtual Currencies: Key Definitions and Potential AML/CFT Risks , The Financial Action Task Force , 2014 , Retrieved Sept 25 2020 , from <http://www.fatf-gafi.org/publications/methodsandtrends/documents/virtual-currency-definitions-aml-cft-risk.html>.

|    |                                                                    |
|----|--------------------------------------------------------------------|
| أ  | إقرار أصالة الأطروحة.....                                          |
| ب  | إجازة أطروحة الماجستير.....                                        |
| ج  | إهداء.....                                                         |
| د  | شكر وتقدير .....                                                   |
| هـ | ملخص البحث .....                                                   |
| ز  | Abstract.....                                                      |
| 1  | المقدمة.....                                                       |
| 6  | أهمية البحث.....                                                   |
| 7  | إشكالية الرسالة.....                                               |
| 8  | أهداف الرسالة.....                                                 |
| 8  | المناهج المعتمدة.....                                              |
| 9  | نطاق الدراسة.....                                                  |
| 9  | خطة الرسالة .....                                                  |
| 11 | الفصل الأول: ماهية جريمة غسل الأموال.....                          |
| 12 | المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال لغةً واصطلاحاً وتشريعاً..... |
| 12 | المطلب الأول: التعريف اللغوي لغسل الأموال.....                     |
| 13 | الفرع الأول: الغسل في اللغة.....                                   |
| 14 | الفرع الثاني: المال في اللغة.....                                  |
| 15 | المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لغسل الأموال.....                 |
| 18 | المطلب الثالث: التعريف التشريعي لغسل الأموال.....                  |
| 18 | الفرع الأول: تعريف غسل الأموال على المستوى الدولي.....             |
| 20 | الفرع الثاني: تعريف غسل الأموال على المستوى الاقليمي.....          |
| 21 | الفرع الثالث: تعريف غسل الأموال في التشريع الإماراتي.....          |
| 27 | المبحث الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال.....                        |
| 27 | المطلب الأول: جريمة اقتصادية.....                                  |
| 28 | المطلب الثاني: جريمة دولية منظمة.....                              |



|    |                                                                         |
|----|-------------------------------------------------------------------------|
| 30 | المطلب الثالث: جريمة ترتكب بالوسائل التقنية الحديثة.....                |
| 31 | المبحث الثالث: أركان جريمة غسل الأموال.....                             |
| 32 | المطلب الأول: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال.....                     |
| 32 | الفرع الأول: الجريمة الأصلية.....                                       |
| 33 | الفرع الثاني: مدى اشتراط إدانة الجاني في الجريمة الأصلية.....           |
| 35 | المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال.....                     |
| 36 | الفرع الأول: النشاط الإجرامي.....                                       |
| 39 | الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....                                    |
| 41 | الفرع الثالث: العلاقة السببية.....                                      |
| 41 | المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.....                    |
| 46 | الفصل الثاني: مراحل وأساليب جريمة غسل الأموال.....                      |
| 47 | المبحث الأول: مراحل جريمة غسل الأموال.....                              |
| 48 | المطلب الأول: مرحلة الإيداع.....                                        |
| 49 | المطلب الثاني: مرحلة التغطية.....                                       |
| 51 | المطلب الثالث: الدمج.....                                               |
| 53 | المبحث الثاني: الأساليب التقليدية لغسل الأموال.....                     |
| 53 | المطلب الأول: الأساليب المتبعة لغسل الأموال في قطاع البنوك.....         |
| 55 | الفرع الأول: الإيداع والتحويل عن طريق البنوك.....                       |
| 58 | الفرع الثاني: إعادة الاقتراض.....                                       |
| 59 | الفرع الثالث: البطاقات الائتمانية.....                                  |
| 62 | الفرع الرابع: تواطؤ الموظفين.....                                       |
| 62 | المطلب الثاني: قطاع الصرافة والتأمين.....                               |
| 66 | المطلب الثالث: قطاعات الأعمال والمهن غير المالية.....                   |
| 67 | الفرع الأول: الوسطاء والوكلاء العقاريون.....                            |
| 68 | الفرع الثاني: تجار المعادن والأحجار الكريمة والممتلكات الثمينة.....     |
| 69 | الفرع الثالث: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية..... |
| 72 | الفرع الرابع: المحاسبون المستقلون.....                                  |
| 73 | المبحث الثالث: الأساليب المستحدثة لغسل الأموال.....                     |
| 73 | المطلب الأول: التجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.....         |
| 74 | الفرع الأول: التجارة الإلكترونية.....                                   |

|     |                                                                                              |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 76  | الفرع الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي                                                        |
| 77  | المطلب الثاني: الخدمات البنكية الإلكترونية                                                   |
| 79  | المطلب الثالث: العملات الافتراضية                                                            |
| 87  | الفصل الثالث: جهود دولة الامارات العربية المتحدة في مكافحة غسل الأموال                       |
| 88  | المبحث الأول: الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة            |
| 88  | المطلب الأول: تشريعات مواجهة غسل الأموال                                                     |
| 90  | المطلب الثاني: العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة غسل الأموال                                 |
| 90  | الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي                                                  |
| 101 | الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري في جريمة غسل الأموال                      |
| 102 | الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية الموقعة من الجهات الرقابية                                   |
| 105 | المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لمواجهة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة           |
| 106 | المطلب الأول: دور المصرف المركزي في مكافحة غسل الأموال                                       |
|     | المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير |
| 113 | المشروعة                                                                                     |
| 114 | المطلب الثالث: دور الجهات القضائية في مكافحة غسل الأموال                                     |
| 121 | الخاتمة                                                                                      |
| 122 | أولاً: النتائج                                                                               |
| 125 | ثانياً: التوصيات                                                                             |
| 128 | قائمة المراجع والمصادر                                                                       |
| 138 | الفهرس                                                                                       |